



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة
كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

الرمز:

القسم : الحقوق

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي

آليات الوقاية من جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
(ماستر)

إشراف الأستاذ:

بلحربي عومار

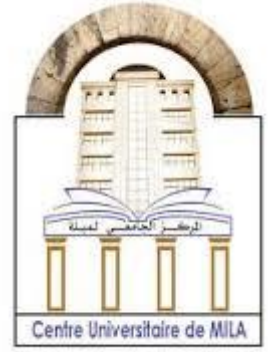
إعداد الطلبة:

زميش فؤاد

مازلي وصال

السنة الجامعية : 2026/2025.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : حقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

آليات الوقاية من جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
(ماستر)

إشراف الأستاذ:

بلحربي عومار

إعداد الطلبة:

زميش فؤاد

مازلي وصال

أعضاء لجنة المناقشة

صفته في اللجنة (رئيسا)
صفته في اللجنة (مشرفا ومقررا)
صفته في اللجنة (عضو مناقشا)

(جامعة ميله) الرتبة (أستاذ محاضر)
(جامعة ميله) الرتبة (أستاذ محاضر)
(جامعة ميله) الرتبة (أستاذ محاضر)

د/ بوصبع فؤاد
د/ بلحربي عومار
د/ شباح بوزيد

السنة الجامعية : 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمة العقل والعلم، ووفقنا بفضلهِ وكرمهِ لإتمام هذا البحث العلمي، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا، وأسمى عبارات التقدير والوفاء، إلى أستاذنا الفاضل والمهرف الدكتور [بالعربي عومار]، الذي غمرنا بنبل أخلاقه، ولم يخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه العلمية السديدة، وصدرة الرحب طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فكان لنا خير موجه ومعين، فجزاه الله عنا خير الجزاء ونفع به وبعلمه . كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان، وفائق الاحترام والتقدير، إلى الأساتذة الأفاضل الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل باسمه ومقامه، لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لقراءته وتصويره، ونحن نعتز ونفتخر بملاحظاتهم وتوجيهاتهم العلمية السديدة التي ستبهر دروبنا وتثري بلا شك هذا البحث وتمنحه القيمة الأكاديمية . ويعتمد شكرنا إلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وساندنا طوال مشوارنا الدراسي ولو بكلمة طيبة. نسأل الله العليّ القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.



الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليّ القدير، الذي وفقنا بفضلهِ وكرمه، وأنار بالعلمِ دربنا، ومنحنا الصبر والثبات والعزيمة لإتمام هذا الجهد العلمي، فله الحمد والشكر والثناء الحسن أولاً وأخيراً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وثانياً، إلی من لولا عونهم ورعايتهم لما خطب أعلامنا حرفاً، ولما بلغنا هذه الغاية، ولما استطعنا تذليل الصعاب... نتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع، وثمرة سنوات البحث والدراسة، إلی والدینا الأعزاء؛ إلی أمهاتنا الغاليات نرجع الحنان ومصدر الأمان، اللواتي كنّ دعواتهنّ الصادقة بلسماً يداوي تعب الأيام ونوراً يضيء عممة الطريق، وإلی آبائنا الأفاضل، السند المتين والقوة والموجه، الذين علمونا أن النجاح لا يُنال إلا بالصبر والكفاح، وبذلوا الغالي والنفيس لنقف هذا الموقف اليوم. إلی من شاركونا تفاصيل هذا المشوار، وتحملوا معنا لحظات القلق والتعب، ويسرّوا لنا كل سبل التفوق والنجاح، ويشاركونا اليوم فرحة الوصول وقطاف الثمار؛ نهديكم مذكرتنا هذه كتعبئة لإجلال وإكبار، وعرفاناً بتضحياتكم العظيمة التي لا تقدر بثمن، سائلين المولى عز وجل أن يحفظكم لنا ذخراً، ويمتدكم بالصحة والعافية، وأن تكون دائماً عند حسن ظنكم وفخراً لكم.

وصال فتواد

الملخص:

الملخص:

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم.

نظرا لخطورة هذه الجريمة وشدة أثارها على الاقتصاد الوطني، تعامل معها المشرع الجزائري معاملة خاصة، حيث نظمها بقانون خاص عالج فيه مرحلتين، الأولى وقائية من خلال معرفة أسبابها وآثارها، والثانية مرحلة العقاب والجزر وتصدى لها عبر قانون العقوبات لا سيما أحكام المادة 389 مكرر، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وذلك اتساقا مع التوجه العام الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مزدوجة التجريم جريمة التمويل وجريمة الإرهاب تصدى لها المجتمع الدولي بالمكافحة وبالتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، فطورت الجزائر من تشريعها في تجريم مكافحة تمويل الإرهاب، وفق آليات مكافحة مؤسسية وأطر قانونية حيث يعد قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 الموافق لـ 07 فيفري 2023 الركيزة الأساسية للوقاية منها الى جانب أحكام قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، وقاية، التجريم، التشريع الجزائري، قانون العقوبات، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The concept of the crime of money laundering refers to transactions aimed at concealing or altering the identity and source of funds obtained through illicit means and various methods of disguise and concealment.

Due to the seriousness of this crime and its severe impact on the national economy, the Algerian legislator has given it special attention by regulating it through specific legislation that addresses two stages. The first is a preventive stage, focusing on identifying its causes and consequences. The second is the punitive stage, addressed through the Penal Code, particularly the provisions of Article 389 bis, as well as Law No. 05-01 of February 6, 2005, concerning the Prevention and Combating of Money Laundering and Terrorist Financing, and Law No. 06-01 of February 20, 2006, concerning the Prevention and Combating of Corruption. This approach is consistent with the general orientation established by the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances.

The crime of terrorist financing is considered a dual-offense crime, involving both the act of financing and the act of terrorism itself. The international community has confronted it through criminalization and preventive measures embodied in international conventions, notably the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism of 1999. Algeria has consequently developed its legislation to criminalize and combat terrorist financing through institutional mechanisms and legal frameworks. Law No. 05-01, as amended and supplemented by Law No. 23-01 of February 7, 2023, constitutes the fundamental pillar for preventing and combating this crime, alongside the provisions of the Penal Code.

Keywords:

Money Laundering, Terrorist Financing, Prevention, Criminalization, Algerian Legislation, Penal Code, International Conventions.

مقدمة:

مقدمة:

أصبح العالم اليوم يتميز بكثرة الأنشطة الإجرامية وتنوعها مما أدى الى خلق نوع من الارتياح واللا أمن سواء على البشر أو على الدول واقتصاداتها أو حتى على العلاقات وسيرورة الأنظمة على المستوى الداخلي أو الإقليمي فتتوعدت هته الأنشطة كل حساب جسامتها وطريققتها وهدفها تحقيق وتحصيل الأموال بشتى الطرق ولو على حساب الحقوق والحريات و أمن البلاد وهذا هو أثرها المباشر ومثالها: الإتجار بالمخدرات، الإتجار بالأسلحة والذخيرة، تهريب الآثار وسرقة الأموال والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، فشكلت مصدرا للأموال بالطرق السريعة غير المشروعة التي ينتج عنها أموالا طائلة وضخمة خاصة بعد أن ظهر ما يسمى بالجريمة المنظمة.

ولما كانت هذه الأموال مكتسبة، أو متحصلة من مصادر غير شرعية، فإنها تكون هي بالتعبية أموالا غير مشروعة فقديما كانت تصرف هذه الأموال ولا يراعى لها من أين أتت بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، أصبح الذين يملكون هذه الأموال يحاولون إضفاء الصبغة القانونية عليها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بهدف إخفاء مصدرها وتمويه طبيعتها فتبدو كأنها أموال مشروعة بمعنى أدق إيجاد مصدر مشروع لأموال غير مشروعة.

وفي ظل التطور التكنولوجي والتقدم الملحوظ في وسائط النقل وتقنيات الإعلام والاتصال، وعولمة الخدمات المالية، وتحرير التجارة العالمية، فقد أتاحت كل هذه المتغيرات تدفق كميات ضخمة من الأموال وذلك عبر مختلف دول العالم، وهذا واضح من خلال تحويل النقود عبر الوسائل الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى ساعدت هذه التقنية الحديثة على تسريع وتيرة تنظيف هذه الأموال القذرة، إضافة إلى هذا فإن استغلال هته الأموال كان من طرف الجماعات الإرهابية استغلالا أمثل وأسهل لتمويل عملياتها.

إن عملية تبييض الأموال دائما ما كان مرتبطا بعدة جرائم أولها عمليات وجرائم تمويل الإرهاب التي تعد من أخطر الجرائم أولها عمليات وجرائم تمويل الإرهاب التي تعد من أخطر الجرائم على الساحة الدولية حيث كانت تستغل الجماعات الإرهابية الأموال في تمويل العمليات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فجريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة وصور من صور الإجرام ترتبط بجريمة تبييض الأموال ارتباطا تكامليا وان التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل المحافظة على كيانها واستمرارية نشاطاتها الإجرامية تلجأ إلى اقتراف جريمة ثانية وهي جريمة تبييض الأموال وكذلك استغلال حالات عدم الاستقرار السياسي والأمني مما يضعف الرقابة على حركة الأموال، ولم يستقر الفقه على تعريف معين لها لكن المتفق عليه هو أن مثل حركة تمويل الجماعات الإرهابية ضرورة لا غنى عنها وبالتالي فتجريم تمويل الإرهاب حتمية سعت الكثير من الدول إلى اتخاذها والتصدي لها عن طريق التشريع واتخاذ وسائل أمنية ورقابية.

ان الحرص على إيجاد بيئة مالية واقتصادية سليمة يتطلب استمرار مكافحتها وذلك بتضافر وتعاون مختلف الجهات المعنية المحلية والدولية، ولا سيما أن الإرهاب لم يعد يميز بين المجتمعات أو الدول بل أنه أصبح عالميا، وتتطلب عملية مكافحة تمويل الإرهاب منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على وسائل آمنة لتنظيم تمويلاتها والتخطيط لعملياتها الإرهابية.

وقد كانت الجزائر السباقة في تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حماية لاقتصادها وأمنها بسنها قانون خاص وهو القانون رقم 05-01 لتصدر بعد ذلك العديد من القوانين التي تهدف لمكافحة الفساد المالي كان آخرها القانون رقم: 23-01 الذي أصدره المشرع الجزائري مواكبة للمستجدات الدولية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت وانضمت إليها الجزائر مؤخرا. وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية ما مدى فاعلية آليات الوقاية والمكافحة المعتمدة وطنيا ودوليا في التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

1. أهمية الدراسة

أ. العلمية: تركز الأهمية في دراسة ماهية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل آليات الوقاية منها ومكافحتها لارتباط الموضوع بحماية الاستقرار المالي العالمي، تجفيف منابع الجريمة المنظمة والتصدي للتهديدات الأمنية المعقدة، كذلك مواكبة التطور التكنولوجي ثم الالتزام بالمعايير الدولية في تقييم مدى فاعلية الدول في تطبيق التعاون الدولي في هذا المجال.

ب. العملية: تتمثل في دراسة كيفية تقوية الرقابة والامتثال المؤسستي: تسليط الضوء على الموضوع يساعد البنوك والمؤسسات المالية على تبني النهج القائم على المخاطر وتحسين جودة البلاغ، الاختراق والتواطؤ من أجل التصدي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب تشكل هذه الجرائم تهديدا مباشرا للأنظمة الاقتصادية مما يستوجب وضع طرق مكافحة وتوفير أدوات قانونية وتقنية فاعلة لكشف العمليات المشبوهة.

2. أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد الاستراتيجيات الرامية لحماية الاستقرار المالي والاقتصادي.
- تحديد الآليات القانونية والمؤسسية المتبينة وطنيا ودوليا في مكافحة الجريمتين تحليل مدى فاعلية آليات الوقاية والمكافحة المعتمدة في التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3. أسباب الدراسة: يرجع اختيار الموضوع لرغبتنا في البحث فيه أكثر ولأسباب نذكرها فيما يلي :

أ. الموضوعية: أسباب تتعلق بالأبعاد الاستراتيجية والقانونية والاقتصادية التي تفرضها خطورة هذه الظاهرة على المجتمعات والدول معرفة الأطر القانونية للتصدي للجريمة السعي إلى معرفة كيفية

تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الرشوة والفساد، كما تمنع الصعود غير المبرر لطبقات مجتمعية على حساب الفئات المنتجة.

ب. الذاتية: الرغبة في دراسة الموضوع، مواكبة التطورات التشريعية المستمرة، مواكبة القوانين الحديثة والتعديلات التشريعية، الحس بالمسؤولية المهنية والأخلاقية، سد الفراغ البحثي القانوني.

4. الدراسة السابقة: الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01_23 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مذكورة مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي من اعداد الطلبة: طالبي رحمة وفرحي ميسون سنة 2023_2024، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، الجزائر سنة 2021.

5. الإشكالية: انطلاقا مما سبق تتمحور الإشكالية حول التساؤل التالي: ما مدى فاعلية آليات الوقاية والمكافحة المعتمدة وطنيا ودوليا في التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

6. التساؤلات الفرعية: ما هو الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ ماهي آليات الوقاية الوطنية والدولية للوقاية من الجريمتين ومكافحتهما؟

7. الفرضيات: " الفرضية الرئيسية " :تتوقف فاعلية المنظومة القانونية والمؤسسية في مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مدى التناسق بين التدابير الوقائية الاستباقية والآليات الجزرية، ومدى استجابة التشريع الوطني (لا سيما القانون 01-23) للمعايير والاتفاقيات الدولية لمواكبة الأساليب الإجرامية المتطورة ".الفرضيات الفرعية الفرضية الأولى (الشق الوقائي): يُشكل تشديد الرقابة المالية وفرض التزامات اليقظة على المؤسسات المالية حجر الأساس في تجفيف منابع الجريمة قبل وقوعها. الفرضية الثانية (الشق المؤسسي والجزري): تفعيل دور الهيئات المتخصصة (كخلية الاستعلام المالي) وتشديد العقوبات يساهمان بشكل مباشر في رفع كفاءة الردع والملاحقة القضائية.

8. المنهج المتبع: بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المرجوة ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي من أجل تفكيك الظاهرة ووضع أحسن الطرق والآليات لمكافحتها، واستعنا بالمنهج الوصفي لوصف ماهية الجريمتين وعرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالموضوع وبيان خصائصها، أركانها وآثارها.

9. صعوبات الدراسة: موضوع الدراسة طويل بالنسبة للوقت الممنوح لدراسته، بالإضافة لصعوبة تقليص حجم المذكرة للحد المطلوب نظرا لغزارة المعلومات واحتواء موضوعنا على جريمتين هامتين

عابرتين للحدود، صعوبة الوصول للمصادر والمراجع خاصة الجهة المالية وتصادفنا مع الكثير من المواقع التي تستوجب الدفع لتوفير المعلومة أو كتاب.

10. **خطة الدراسة:** لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول : ماهية جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ويحتوي على بحثين بينا في الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تببيض الأموال والمبحث الثاني الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب، الفصل الثاني : الوقاية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ويحتوي على بحثين أيضا تطرقنا في المبحث الأول للآليات الوقائية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب وفي المبحث الثاني آليات مكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الأخير خاتمة.

الفصل الأول:

ماهية جريمتي تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول: ماهية جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد:

تعتبر جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والأمني للمجتمعات، فتبييض الأموال هو عملية تحويل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وإخفاء مصدرها ودمجها فيما بعد لتبدو قانونية، مما يوفر لهم المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح، هذه الجريمة تساهم في إنتشار الفساد وتضخم الاقتصاد غير الرسمي، مما يضعف من قدرة الدولة على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

في المقابل يشير تمويل الإرهاب إلى توفير الأموال أو الموارد للتنظيمات والأفراد الإرهابيين بهدف دعم الأنشطة الإرهابية، هذه الجريمة لا تقل خطورة عن تبييض الأموال، حيث أن الأموال التي تم جمعها تستخدم لتنفيذ أعمال عنف تهدد الأمن الوطني والدولي، وتؤدي إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة، كما تزعزع الاستقرار السياسي والاجتماعي.

تبعاً لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل بحثين:

✓ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.

✓ المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

إن تعبير تبييض الأموال أو (الجريمة البيضاء) من التعبيرات التي تداولت في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة ما غير مشروعة وصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تحظرها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبياً، فلم يكن مصطلح تبييض الأموال معروفاً إلى وقت قريب بل على العكس كان يبدوا غريباً بالنسبة للكثير من الناس، وعليه كان لزاماً علينا أن نعرف بهذه الجريمة قبل التطرق إلى آليات الوقاية منها لأن التعريف يسهل فيما بعد الإلمام بإجراءات المتابعة لمكافحة الجريمة، ووضع أحسن السبل لذلك.

وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة غسل الأموال من أخطر الجرائم لما لها من انعكاسات سلبية على الإقتصاد والمجتمع حيث تعتبر هي القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، لذلك تضافرت الجهود وأصبح التعاون الدولي إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة.

كما أنها من الجرائم التي يصعب على الدول مواجهتها بشكل فردي وحتى على مستوى التعاون الدولي وهذا بسبب عدم إتفاق الدول على تعريف هذه الجريمة، فهناك من تأخذ بالمفهوم الواسع بإعتبار كل العائدات المالية من تهريب وتجارة المخدرات وتجارة السلاح وتزييف العملة والتهرب الضريبي والتجسس تدخل ضمن سياق غسل الأموال، وهناك دول أخرى تأخذ بالمفهوم الضيق لهذه الجريمة حيث تقتصر العائدات المالية لتجارة المخدرات غير المشروعة فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى.

ومن هنا قد تضاربت الآراء الفقهية حول مفهوم هذه الظاهرة لحدائتها ونالت حظ كبير من الدراسة وعليه سيتم تناول هذا المطلب على ضوء ثلاث جوانب وهي:

تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، خصائص جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، ومراحلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

من أجل تعريف جريمة تببيض الأموال، يتوجب علينا التطرق إلى هذه الجريمة من كل الجوانب، وسيتم تعريف تببيض أو غسل الأموال القذرة في عدة أجزاء أولها: تببيض الأموال إصطلاحاً، وثانيها من الناحية الفقهية، وثالثها من الناحية القانونية.

أولاً: التعريف الاصطلاحي لجريمة تببيض الأموال

إن جريمة تببيض الأموال هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية تستهدف إخفاء المشروعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تتطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة مما يمكن الجناة من الاستفادة من جرائمهم ومحاولة الإفلات من أحكام القانون.

والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام (الهيكل) المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال ويصبح من الصعب إقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع.¹

وعرفت هدى قشقوش بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة لأي جريمة لاحقة لجريمة سابقة (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة تالية لتطهيرها"²

وقد عرفها الدكتور إبراهيم عيد نايل بأنها: " أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي أكتسبت أو حصلت منه هذه الأموال"³

ثانياً: التعريف الفقهي

نظراً لحدثة نشأتها والتطور العلمي والتقني الذي تعرفه الساحة الاقتصادية والاجتماعية من شتى المجالات فقد اختلف فقهاء القانون الجزائري في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة حيث أنها نجد تعريفها من طرف:

¹ - أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 11.

² - هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1998، ص 8.

³ - نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، طبعة 2002، ص 28.

الدكتور صلاح جودة بأنها: "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل لو كان مشروعاً تماماً، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية".¹

أما الدكتور محمد محي الدين عوض فقد عرفها بأنها: "التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً، أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية".²

أما الأستاذ **James Beasley** عرف جريمة تبييض الأموال بأنها: "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".³

من خلال التعريفات المذكورة يتبين أن هناك تباين في تعريف جريمة غسل الأموال بين الفقهاء والتي نستطيع تقسيمها إلى أنه هناك من عرفها على حسب موضوعها وهناك من عرفها من حيث غايتها وهناك من عرفها من حيث طبيعتها.

أ- حسب موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصاً واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ب- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة.

ت- من حيث طبيعتها: وتتميز بكونها جريمة تبعية من ناحية، وقابلة للتداول من ناحية أخرى.

ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

أ- حسب القوانين الدولية:

كان لجريمة تبييض الأموال اهتمام دولي بالغ الأهمية، وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة وإعطاء تعريف دقيق لها، فعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 03 بأنها: "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه

¹ - نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، المرجع نفسه، ص 29.

² - محمد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003، ص 10.

³ - نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 19.

حقيقة الأموال أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وابداء المشورة بشأنه¹.

هذا التعريف كان على النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي والمعنوي وهو تعريف ضيق. وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال والموضوع في بازل (Basel) في ديسمبر 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأنه "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال أما فريق العمل المالي "FATF" وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال حيث اعتمد تعريفاً شاملاً وواسعاً فشمّل أنواعاً أخرى من المال المبيض المتأتّي عن الإتجار بالسلح، التهرب الضريبي، المخالفات الجمركية...

وعرفها القانون الصادر عن الأمم المتحدة الفقرة 01، الباب 03: "بأنها الأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين يقومون بتمويل موارد أو ممتلكات مشتقة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة إخفاء المواد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصريفها ونقلها وملكيّتها أو الشروع في أي من هذه الأفعال".²

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولاً وتحديداً ووفقاً له فإن تبييض الأموال هو: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".³

ب- في التشريع الجزائري:

عند نظرنا في التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة (02) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كما يلي يعتبر تبييضاً للأموال:

- 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.⁴

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

² - الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

³ - مهدي أبو فطيم، مقال حول جريمة غسل الأموال منشور على الإنترنت.

⁴ - راضية خليفة، أوت 2018، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، المجلد 24، العدد 2.

3- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ.¹
أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه."

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى تعريفاً موسعاً لجريمة تببيض الأموال ومنه نصل أن هذه الجريمة هي تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة، مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لامتلاك الأموال، فعن طريقها يتم إخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته، فالعائدات الإجرامية المتحصلة من العمليات الإجرامية قد تكون هي الدليل الذي يقود إلى اكتشاف الجريمة التي حصلت منها، وتبييضها ويطمس الجاني الدليل الذي تمكن أن يدل على المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال وتبدو أموالاً ناتجة عن نشاطات مشروعة.

ت- في التشريع المصري²:

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تببيض الأموال وقد نص القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون 78 لسنة 2003 وهو ما جاء في المادة الأولى فقرة ب على أن غسل الأموال: "هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها، أو ايداعها، أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال."

ث- في التشريع الفرنسي الجديد بعد سنة 1990:

يتم تسليط الضوء على القانون المتعلق بمكافحة تببيض الأموال والمتاجرة في المخدرات قانون 96-392 مؤرخ في 13 ماي 1996 متعلق بمكافحة تببيض الأموال والمتاجرة في المخدرات حيث استحدث هذا القانون الكثير من الأحكام وقد عرف غسل الأموال وهو:

- تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال³ أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة."

الفرع الثاني: خصائص جريمة تببيض الأموال

تتميز جريمة تببيض الأموال بعدة خصائص فهي:

¹ - المرجع نفسه، ص 148.

² - أ. د. /محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016، ص 4.

³ - صافة خيرة، سنة 2022، جريمة تببيض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، المجلد 07 العدد 01 ص 85.

1- جريمة عالمية:

بسبب عزز الجهود الوطنية عن مواجهة ظاهرة تببيض الأموال الذي جعلها تطلب مساعدة من جهود دولية، هو أن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية تتخطى حدود الدولة الواحدة.¹ بعد التطور الهائل في ثورة الاتصالات والوسائل الإلكترونية الحديثة، رفقتها انتشار لظاهرة الجرائم العالمية²، ومن بين هذه الجرائم جريمة تببيض الأموال بحيث يتحصل الشخص على الأموال نتيجة أنشطة غير مشروعة في الدولة ويقوم بتهريبها إلى دولة أخرى مثل: تجارة المخدرات، وغالباً الدولة التي يتم التهريب إليها، قوانينها لا تهتم لمصادرة تلك الأموال مما يشكل تهديداً للاقتصاد والأمن القومي.³

وبالتالي أول خاصية هي أنها جريمة دولية عابرة للحدود والوطنية.

2- جريمة فنية:

تتطلب عمليات تببيض الأموال تقنيات ومهارات لا يمكن⁴ توافرها في المجرم العادي المحدود في مستواه العلمي، فتقنياتها وأساليبها تتطلب وجود كفاءات من ذوي الاختصاص كالخبراء والمهندسين والمحاسبين...

3- جريمة تببيض الأموال من الجرائم الاقتصادية:

يتم غسل الأموال عن طريق استثمارات مشروعة أو عن طريق المؤسسات المصرفية وشبه المصرفية مما يؤدي إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها تحالف بين الجريمة والاقتصاد، حيث تقود هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معاً⁵، كما تؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب زيادة الطلب على العملة الأجنبية وبالمقابل زيادة عرض العملة الوطنية مما يسبب التضخم وهذا فيه مساس باقتصاد الدولة.

4- جريمة تببيض الأموال جريمة تبعية:

يشترط في هذه الجريمة وقوع جريمة أصلية ينتج عنها عائدات إجرامية غير مشروعة، بعد ذلك تقوم العصابات الإجرامية المنظمة باستثمارها والاستفادة منها عن طريق تببيضها.

¹ - طالبي رحمة، فرجي ميسون، "الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01-23 المتعلق بتببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 20.

³ - المرجع نفسه، ص 20.

⁴ - راضية خليفة، مرجع سابق، ص 149.

⁵ - المرجع نفسه، ص 149.

الفرع الثالث: التأصيل القانوني لجريمة تبييض الأموال

حتى نتمكن من الإلمام بالنواحي القانونية الصرفة لجريمة تبييض الأموال وجب أولاً تتبع مراحل عملية تبييض الأموال في العنصر الأول ثم نعالج في العنصر الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

1- مراحل عملية تبييض الأموال: وتتم عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل هي:

أ- مرحلة الإيداع أو الإحلال (Le placement): ويقصد بها محاولة القيام بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة الغير المشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع...، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، أو إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة¹، وهي الخطوة الأصعب في عملية تبييض الأموال.

ب- مرحلة التغطية والتعتيم: وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، فبعد دخول الأموال الفذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلوا الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يعمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماماً بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية لمكافحة غسيل الأموال، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاث تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة.²

ت- مرحلة الدمج (L'intégration): ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للتصرفات المشروعة، وبعبارة أخرى يتم ضخ الأموال التي تم تبييضها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعاً لذلك مظهراً قانونياً، تحت غطاء الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحاً جديدة نظيفة المصدر (شراء ذهب، عقارات، شركات تجارية...)، ومن ثم يكون من الصعب التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع، وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالاً نظيفة بيضاء بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة

¹ - الجباري العبد، ديسمبر 2017، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 361، 364.

² - المرجع نفسه، ص 362.

إجرامية أو استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح، ولا يمكن للأجهزة المكلفة بمكافحة الظاهرة خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخباراتية أو عن طريق الصدفة أحياناً.

2- أركان جريمة تببيض الأموال:

لنقوم جريمة تببيض الأموال وجب توافر الأركان التالية:

أ- **الركن الشرعي:** مادام هناك إقرار بوجود جريمة تببيض الأموال فالركن الشرعي بديهي وإلا ما كان هناك وصف لباقي أركان الجريمة ولا بأس أن نذكر في هذا المقام أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على مبدأ الشرعية الذي يعني الركن الشرعي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص".

ب- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، وعن طريقه يتم الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، فهو الذي يخرج الجريمة من ألم التجريد إلى عالم الوجود، ولقيامه في أي جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد تتبعه نتيجة جريمة ضارة ومحددة، وبينهما رابطة سببية، غير أن جريمة التببيض يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وهو ما نلاحظه من نص المادة الثانية من قانون 01/05 والتي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وما يعزز هذا الطرح القائل باعتبار جريمة تببيض الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق النتيجة، إن القانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر 3 من ق.ع، ولعل أساس العقاب على المحاولة هو تعرض المصالح المحمية قانوناً للخطر.

ويلاحظ على الفقرة "د" من المادة الثانية من القانون 01/05 عدم الدقة والوضوح، والتخبط في الترجمة من النص الأصلي بالفرنسية إلى العربية، فكان من الأجدر استخدام عبارة "المساهمة" التي تعني بالفرنسية "la participation" وليس المشاركة التي تعني بالفرنسية "la complicité"¹

وقد عدت الفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د" من المادة 2 من القانون 01/05 مظاهر السلوك الإجرامي، والملاحظ أنه هناك توسيعاً لهذه الأوجه، خلاف العديد من مواد الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة، وهو ما يفسر توجه المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة بشكل صارم حفاظاً على الاقتصاد الوطني.

ت- **الركن المعنوي:** أغلب التشريعات اعتبرت جريمة تببيض الأموال جريمة عمدية وبالتالي يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع فعل من الأفعال التي تشكل السلوك المادي، والركن المعنوي يتمثل في القصد أي علماً خاصاً بأن الأموال محل السلوك المادي لعملية تببيض

¹ - المرجع نفسه، ص 362.

الأموال متحصل عليها من أفعال السلوك المادي، لذلك اشترطت المادة 02 من القانون 01/05 توافر هذا العلم بالنسبة للفاعل¹، فهذا العلم هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال التي هي محل الجريمة مصدرها غير مشروع.

وهنا وجب عدم إغفال النطاق الزمني لعنصر العلم، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة التبييض في أشكال الممتلكات أو حيازتها جريمة وقتية بالقول "وقت تلقيها" في الصورة "ج"، لكن لم يكن الجزم بذلك في باقي الصور، وهنا المشرع يكون قد حسم بهذا الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة تببيض الأموال من حيث أنها جريمة وقتية أم جريمة مستمرة وبالتالي فالعبرة في توافر عنصر العلم هو لحظة بدء النشاط فقط، فإذا ما كانت جريمة وقتية فذلك يفضي إلى التعاصر الزمني بين السلوك الإجرامي والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال ومنه تقوم الجريمة، أما إذا كيفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنصر العلم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي.

ولا بأس أن نذكر أن المشرع الكويتي اعتبرها جريمة مستمرة فطالما أن الجريمة مازالت قائمة ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة في أي لحظة حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازتها، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع، في حين أن المادة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1988 الموسومة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ بغير ذلك إذ تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط.

ولا يكفي فقط لقيام الركن المعنوي لجريمة تببيض الأموال فلا بد من توافر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي كما جاء في نص المادة 02 من القانون 01/05 حيث وجود غرض لإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع وتحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية الفعل، ويجب أن تكون هذه الإرادة غير مشوبة بعراض من العوارض.

ث- الركن المفترض: إن المشرع يتطلب في بعض الأحيان توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان، وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الأركان المعروفة للجريمة بتوافره، بحيث إذا انتفى، انتفى معه وجود الجريمة من الأساس وهو ما عبر عنه المشرع بـ "العائدات الإجرامية" التي لم يعرفها إلا من خلال المادة 27 من القانون 06/01 بالقول: "العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة"، والركن المفترض يثبت بالإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة غسيل الأموال بناءً على

¹ - المرجع نفسه، ص 364.

صدور حكم قضائي يقضي بأن الأموال المغسولة متأتية من تلك الجريمة، لمن يجوز أن تتم المتابعة القضائية بتهمة غسيل الأموال ولو بدون حكم إدانة كما في الحالات التالية:

1- في حالة اعتراض المتابعة وجه من أوجه انقضاء تحريك الدعوى كالتقادم والوفاة والعفو والمصالحة والحصانة.

2- في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه.

3- في حال جهل الفاعل.

4- في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية بالحفظ.

المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة تبييض الأموال

تتعدد الدوافع والمسببات التي تقف وراء جريمة تبييض الأموال حيث تصنف هذه الجريمة كجريمة عابرة للحدود، مما يؤدي إلى تبعات وخيمة على مختلف الأصعدة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال

إن نشاط تبييض الأموال يتخذ في الغالب صورة الجريمة المنظمة، والإجرام المنظم يتسم بالخطورة البالغة نظراً لأنه يرتكب على نطاق واسع وبإمكانيات كبيرة وآثاره خطيرة على المجتمع والدولة¹، ولهذا يكون الحد من ظاهرة تبييض الأموال هو في ذات الوقت مكافحة أو المساهمة في مكافحة نوع خطير من أنواع الإجرام يتخذ في الوقت الحاضر شكل الظاهرة.

والجريمة المنظمة استفحلت في العالم، ولم تقف عند الحدود الوطنية لأية دولة وإنما امتدت لتشمل أكثر من دولة، كما أن الجريمة المنظمة تأخذ مجالات متعددة ليس فقط في المجالات التقليدية كالإتجار في المخدرات والسلاح وإنما بدأت تأخذ صوراً حديثة مثل الإتجار بالنساء والأطفال، الإتجار في الأعضاء البشرية، سرقة السيارات وتهريبها والطريق إلى إدخال الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم إلى الدورة الاقتصادية هو غسلها أو تبييضها.

وبما أن مكافحة تبييض الأموال تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال قطع الجذور المالية التي تمتد العصابات بالمال، فهي ترمي إلى تجفيف الينابيع التي تمتد هذه العصابات المنظمة بالمال الذي يمكنها من تنفيذ أنشطتها، ويمثل بذلك تجريم غسيل الأموال استخداماً لقانون العقوبات في مكافحة الجريمة المنظمة والاستفادة مما تنسم به قواعد هذا القانون من ردع لأصحاب النفوس الضعيفة من أخطر الآفات التي أصابت المجتمعات في الوقت الحاضر وبتزايد خطورها يوماً بعد يوم، وهي آفة الإرهاب التي تعد ظاهرة دولية لا تعرف حدوداً ولا ترتبط بفكر أو خلق أو دين، فالإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاته فهو نوع خطير من الإجرام له وسائله الخاصة التي يهدف بها

¹ - علوش فريد، جريمة غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 31.

إلى تحقيق أغراضه خاصة السياسية منها، ومما يزيد من خطورته أن "الإرهابي" يعمل دائماً تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، فهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع، ومكافحة تبييض الأموال تساهم في مكافحة الإرهاب لعدة أسباب نذكر منها¹:

1- إن كثيراً من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد تبييضها ولا شك أن محاربة التبييض من شأنه أن يضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وتحرمهم بطبيعة الحال من مصدر هام من مصادر التمويل؛

2- إن كثيراً من الأموال التي يتم تبييضها تأتي من عمليات إرهابية، ومن ثم يكون في مكافحة تبييض الأموال حرمان مرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة أو عائدات جرائمهم ويترتب على ذلك أن مكافحة تبييض الأموال تساهم في مكافحة مزدوجة: فهي تمنع التمويل عن الإرهاب، كما أنها تحرم الإرهابي من ثمره عمله أو جريمته؛

3- حرمان الجاني من الحصول على الكسب الحرام الناتج من ارتكاب جريمة ومن ثم تعد جريمة تبييض الأموال في هذه الصورة بمثابة عقوبة مالية تؤدي إلى حرمان الجاني من الفائدة التي حصل عليها من جريمته؛

4- وجود الثغرات في بعض القوانين الخاصة، فنجد مثلاً أن الثغرات التي وجدت في قانون السرية المصرفية هي أحد الأسباب التي أدت إلى إفراط تجريم مستقل لأفعال تبييض الأموال، فقد أوجب قانون سرية البنوك لسنة 1986 بمصر على المؤسسات المالية أن تخطر عن التعاملات المالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار السلطات المختصة، لكن هذا القيد ينتفي إذا كانت هناك متعددة نقل كل منها عن المبلغ المطلوب، وتمت من خلال بنوك مختلفة أو فروع تنتمي لبنك واحد وهو ما يمكن الجاني من تجزئة وتنويع المصارف التي يستخدمها في إجراء هذه العمليات، بل أن القضاء الأمريكي قبل تجريم تبييض الأموال قد رتب على ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يضمن إخطاره بيانات غير صحيحة عن مصدر المال موضوع التعامل متى كان لم يتجاوز المبلغ المطلوب الذي أوجب المشرع الإخطار عنه وقد أراد المشرع الأمريكي أن يسد ثغرة تشريعية يمكن أن يلجأ إليها الجناة بالحيلولة دون تطبيق هذه القواعد المصرفية على نشاطهم.

5- كذلك من أسباب تجريم تبييض الأموال، تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على أن يقدموا ما لديهم من معلومات عن العمليات المصرفية دون الخوف من المساءلة، كذلك منح جهات الرقابة والضبط وسائل إضافية للتحري وتعقب المال غير المشروع، وهذا خاصة إذا علمنا أن أهم وسيلة لتبييض الأموال وغسلها هي البنوك إذ هي الشريان الرئيسي لنقل الأموال من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 31-32.

الفرع الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال

لا شك أن ظاهرة تبييض الأموال تحمل في مضامينها مخاطر عديدة تهدد أمن واستقرار الكثير من الدول، ومن ثم تنعكس هذه المخاطر على الأمن والسلم الدوليين، حيث تقوم عصابات إجرامية إلى جانب أجهزة المخابرات والتجسس باستخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي نشاطها الحقيقي، كما تقوم كثير من الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية بالتدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية للدول، وصارت تلقي بثقلها في تهديد الاستقرار الأمن الاقتصادي والاجتماعي، السياسي والأمني كل خذا من أجل حماية مصالحها ولتنفيذ مخططاتها في الإفساد.¹

وعلى ضوء هذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى جزأين:

الجزء الأول: الآثار السلبية لتبييض الأموال على المستوى الوطني.

الجزء الثاني: الآثار السلبية لتبييض الأموال على المستوى الدولي.

أولاً: الآثار السلبية لتبييض الأموال على المستوى الوطني

1- الآثار الاقتصادية والاجتماعية:

احتلت ظاهرة تبييض الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية، وذلك نظراً للآثار والمخاطر الاقتصادية السلبية المترتبة عليها، والتي لها آثار متعددة أيضاً على الاستقرار الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات.

أ. الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي:

نشاط غسل الأموال له تأثيره المدمر على الاقتصاد، فهو يؤثر سلباً على الاستثمار والمدخرات الوطنية، والدخل القومي، وسعر صرف العملة الوطنية، وذلك على النحو التالي:

1- تأثير غسل الأموال على الإستثمار: غسل الأموال ذو تأثير سلبي على الاستثمار، سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة أو على الدول التي يتم فيها الغسل.

¹ - جمال محمد السقا اللوزي: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال - دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2007، ص 247.

2- تأثير خروج الأموال غير المشروعة:

- يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار، حيث يزداد الطلب على النقد الأجنبي بهدف تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها إلى الخارج، وهنا يزداد الطلب على النقد الأجنبي من المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع، فليجأ الطرف الأخير إلى رشوة العاملين في المؤسسات النقدية العام منها أو الخاص ويضيع على الدولة جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في استثمار حقيقي يساهم في التنمية.¹
- يؤدي النشاط المجرم لغاسلي الأموال إلى فساد المناخ الاستثماري ذاته، حيث أن أصحاب المدخرات المشروعة يسعون إلى محاكاة وتقليد أصحاب الأموال غير المشروعة بقصد الربحية، وبذلك يسود مناخ استثماري فاسد، ويؤدي أيضاً إلى تفشي الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة، بدلاً من حدوث المنافسة الشريفة التي تنعكس على اقتصاد الدولة وعلى مواطنيها.²
- وتجدر الإشارة إلى أن خروج الأموال المتحصلة من الجريمة أيّاً كان نوعها، يبلغ تأثيره أضعاف ما يحدث من خروج الأموال المحصلة من أنشطة مشروعة، حيث أن الأخيرة تم توظيفها في خدمة الاقتصاد الوطني، وأشبعحت حاجات عريضة من المواطنين، بينما الأموال غير المشروعة هي مجلوبة في الأصل من مصادر أضرت بالمجتمع مثلما هو الحال في الرشوة والسراقات وتجارة المخدرات، بالإضافة إلى كونها حرمت المجتمع من توظيف رأس ماله فيما هو مفيد وتتفاقم المشكلة أكثر لو أن النقد الأجنبي الذي يتم تهريبه إلى الخارج بقصد الغسل قد تم الحصول عليه من قروض دولية. فيتم خروجه مرة أخرى دون الاستفادة منه، وتقوم الدولة بدفع أقساطه وفوائده من صميم إقتصادها.³

3- تأثير دخول الأموال غير المشروعة:

- مثلما كان هناك تأثيرات سلبية لخروج الأموال غير المشروعة على الأنشطة الاستثمارية في الدول مصدر هذه الأموال، فإنه وبالتبعية سوف يؤثر سلباً أيضاً على الاستثمار في الدول التي يتم فيها الغسل، وذلك من النواحي التالية:
- يسعى غاسل الأموال الأجنبي عند قيامه بإدخال أمواله إلى الدولة بقصد غسلها فإنه لا يهتم باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد الوطني، وإنما يهتم فقط بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي لتغيير هوية أمواله غير المشروعة أصلاً.⁴

¹ - محمد عبد السلام سالم: جرائم غسل الأموال إلكترونياً في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي 10-12 مايو 2003، ص 1510.

² - محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى 2013، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 32.

³ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - مرجع نفسه، ص 33.

- ويضاف إلى ذلك بأن المال غير المشروع هو مال قلق ومزعور أي غير مستقر (ودائع مثلاً ثم أسهم ثم عقارات)، وهذا ما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للاقتصاد الوطني المنتج، وكل ما يهم غاسل الأموال هو الملاذ الآمن من المصادرة.¹

- وعادة ما تكون الدولة المتخذة مكاناً لغسل الأموال معرضة لإجراءات اقتصادية ضارة كتجميد أرصدها، أو فرض عقوبات اقتصادية، بالإضافة إلى سوء سمعة هذه الدولة في الاستثمار.²

2- تأثير غسل الأموال والمدخرات الوطنية:

نستطيع القول بأن غسل الأموال يمكن أن يؤثر على المدخرات الوطنية المحلية من خلال ثلاثة أبعاد نجملها في الآتي:

البعد الأول:

هروب رأس المال للخارج دون عودته مرة أخرى، وبالتالي تتحول المدخرات الوطنية إلى مدخرات في بنوك دول أخرى دون أن توجه إلى الاستثمار داخل البلاد، ويتم تغطية هذا العجز من خلال رفع قيمة الضرائب على المواطنين أو الاتجاه إلى الاقتراض من الخارج الذي يزيد المديونية.

البعد الثاني:

أن يتم إعادة الأموال المهربة مرحلياً، وغالباً ما تكون هذه الأموال المستمرة بالعملة الأجنبية ومن ثم تظل مكتنزة فلا تحولها أصحابها إلى استثمارات.

البعد الثالث:

بقاء المال محل الغسل داخل البلاد دون تهريبها ومنه: بقاء هذا المال في يد غاسلي الأموال دون ضخه في الاقتصاد، وهذا يعتبر اكتتازاً، والثاني توجيه هذا المال لشراء سلع استهلاكية كالذهب والتحف الفنية والعقارات بغرض المضاربة، لا بقصد الاستثمار في هذه المجالات.

2- غسل الأموال والدخل القومي:

مما لا شك فيه أن الأموال الهاربة إلى الخارج من خلال عمليات غسل تمثل استقطاعات من الدخل القومي وبالتالي تعد نزيفاً للاقتصاد الوطني، فالمال المهرب يؤدي إلى حرمان اقتصاد البلاد منه واستثماري على أرضه ولصالح مواطنيه، وحتى لو حدثت عمليات الغسل في صورة عينية للأموال، فإن ذلك لا يؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، وبالتالي يحدث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات وزيادة الاستهلاك.³

¹ - مرجع نفسه، ص 33.

² - السيد أحمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 22، أكتوبر 1997، ص 27.

³ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 34.

تأثير غسل الأموال على العملة وسعر الصرف:

يتأثر سعر الصرف بشكل مباشر في دول منبع الأموال عند خروجها بقصد الغسل في الوقت الذي يتأثر فيه كذلك سعر الصرف في الدول المستقبلة لتلك الأموال، ويمكن تصنيف ذلك التأثير كما يلي:

أ- تأثير خروج الأموال غير المشروعة¹:

يترتب على استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها إلى انخفاض قيمتها نتيجة زيادة المعروض من العملة الوطنية مقابل المطلوب من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية.

بالإضافة إلى ما يسببه السحب المفاجئ للأموال من قبل غاسلي الأموال من البنوك الوطنية تمهيداً لحملها لقواعد غير الحدود، أو إجراء غسل عيني عليها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية، مما إرباك سوق العملة الوطنية، وبالتالي إخفاض قيمتها.

ب- تأثير دخول الأموال غير المشروعة:

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها الغسل إلى زيادة التدفقات النقدية الأجنبية²، ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني، وهذا يؤدي إلى رفع سعر العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية، وهذا يؤدي إلى مخاطر كثيرة أهمها:

- 1 -تغير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، حيث تقل القدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية.
- 2 -إن ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير تبرير اقتصادي يشكل عائقاً أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

¹ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 35.

² - محمد حافظ الرهوان: عمليات غسل الأموال، مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة العاشرة، يوليو 2002، ص 145، محمد محي الدين عوض: غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999، مصر، ص 170، عزت محمد البحري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص ص 78-79.

ثالثاً: الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي

- 1 - نقص الموارد بسبب تبديد الأموال (بالتهرب الضريبي وعدم إتباع سياسة اقتصادية متوازنة) يؤدي إلى نقص الخدمات الموجهة للطبقات الفقيرة خاصة منها الضرورية كالصحة والتعليم لتظهر فجوة اجتماعية بين الأغنياء والفقراء تؤدي لا محالة إلى سلوكيات إجرامية بفعل انعدام الروابط الاجتماعية.
- 2 - تؤدي عمليات تببيض الأموال الناجمة عن الفساد الإداري والسياسي إلى عدم الفاعلية الإدارية والسياسية والتأثير بصورة سلبية على المشاريع الإقتصادية ومشاريع البنية التحتية.
- 3 - إندثار القيم والأخلاق خاصة المرتبطة بقيمة العمل، لنتيجة بقاء معيار واحد هو المعيار المالي كمحدد لقيمة الفرد، مما يساهم في إنتشار الأنانية واللامبالاة والبحث فقط عن المال ولو من مصادر غير مشروعة، ليفقد المجتمع ركيزة أساسية من ركائزه وهو العمل.
- 3- بفعل المصادر التي تولدت منها هذه الأموال دون جهد، فإن صرفها يكون بسفاهة، فتتوجه إلى جرائم الدعارة والجنس، نتيجة التفكك الأسري والاجتماعي وغياب الوازع الديني والأخلاقي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من أشد الجرائم خطورة في العصر الحالي بإعتبارها العصب المغذي لأي عمل إرهابي مهما كان نوعه، وما لهذا الأخير من تداعيات على أمن واستقرار الدولة الواحدة أو المجتمع الدولي ككل في ظل ما أُصطلح على تسميته بالإرهاب الدولي، وللتعرف على هذه الجريمة سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهومها، والمطلب الثاني نتناول فيه أسبابها وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تندرج تحت خانة الجرائم الإرهابية، فإنه وللإحاطة بها وجب علينا وقبل أي شيء تحديد تعريفها لغة وإصطلاحاً وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

أولاً: لغةً: إن مصطلح تمويل الإرهاب مكون من كلمتين هما: "تمويل" و "إرهاب"، وكلمة تمويل في اللغة العربية مشتقة من الفعل "مول"، ويقال تمول الرجل أي اتخذ مالا، وموله أي صيره ذا مال.¹ أما الإرهاب لغة مشتق من الفعل "رهب"، ويقال رهب رهباً ورهبة بمعنى خاف وفزع، وأرهب فلاناً بمعنى خوفه وأفزعه،² وبالتالي فإن كلمة "إرهاب" تعني الإخافة والتخويف والإفزع.

ثانياً: اصطلاحاً: ³إن التمويل باعتباره مصطلحاً اقتصادياً فإنه يعرف بأنه: "اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وبشروط ملائمة".

أما مصطلح الإرهاب فلا يوجد هناك تعريف جامع مانع له، حيث يختلف تعريفه من قانون لآخر ومن فقيه لآخر، حيث عرّفه الفقيه "سوتيل" بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد".

كما عرّفه الدكتور "حسين العزاوي" بأنه: "فكر عدواني وسلوك مرفوض ومدان قانوناً يلجأ القائلون به إلى استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه لزرع الخوف والرهبة ونشر الفزع والذعر بين الناس لتحقيق أغراض معينة أو لفرض فكر سياسي أو معتقد ديني وتغليب على المجتمع".

وبذلك فسر قوله تعالى: "... إسنَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ" سورة الأعراف من الآية 116⁴

ثالثاً: التعريف الفقهي:

¹ - بوعلام، أمنة، أ.ر. ساجي، علام، (2020)، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ج.إ.ح.ع)، المجلد: 5، العدد: 2، ص 290.

² - المرجع نفسه، ص 290.

³ - عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مدينة العين، امارات أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018، ص 07.

⁴ - سورة الأعراف، الآية 116.

لما كان التعريف هو مفتاح الفهم الحقيقي لأي ظاهرة، ومن هذا المنطلق وفي سبيل الإحاطة أكثر بجريمة تمويل الإرهاب سنحاول أن نخرج على أهم تعريفاتها فقد عرفها السيد عرفة بأنها: "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية¹ بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية" ليعرفها البعض أيضاً: "أي دعم مادي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية، بحيث قد يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالمساهمات الخيرية أو غير مشروعة كتجارة المخدرات وتبييض الأموال"²

كما عرّفه البعض بأنها: "توفير أودعم متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال بقصد إستخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية والتي يمكن أن تكون ممولة من الدخل المشروع مع عدم إمكانية معروفة في أي مرحلة يتحول الدخل المشروع إلى أصول إرهابية".³

رابعاً: التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وانعكاساتها على مختلف المجالات لا سيما الوضع الأمني والاقتصادي، فقد عمدت مختلف التشريعات الداخلية كانت أو دولية إيراد تعريف لها، وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً في ما يلي:

1- تعريف جريمة تمويل الإرهاب دولياً:

حيث أن من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتعريف هذه الجريمة نجد:

أ- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:⁴ لعام 1999:

بإطلاع على نص الاتفاقية نجد أنها قد عرفت من خلال الفقرة 1 من المادة 2 جريمة تمويل الإرهاب من خلال تعداد مختلف الأفعال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب والتي حصرتها في تقديم وجمع أموال بشكل غير مشروع.

¹ - مديحة بن زكري بن علو وعباسة الطاهر، دور الجزائر في تجريم الإختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 06، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/10/20، ص 101.

² - عيسى محمد عبد الله الحمادي، المرجع السابق، ص 24.

³ - Mazin khalf Naser , criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti money laundering legislation(a comparative study),volume 05, issue 13, route educational and social science journal, turkey, December 2018, the page218 ,online publication date 01/12/2018, website : [http:// www.ressjournal.com](http://www.ressjournal.com), date of access :22/10/2019,12 :30.

⁴ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54-109 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-5455 في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 2001.

في تقديم وجمع أموال بشكل غير مشروع وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً، مع اشتراطها ضرورة توفر الركن المعنوي المتمثل في "الإرادة" مع "العلم" بأن تلك الأموال سوف تستخدم كلها أو جزء منها في ارتكاب أعمال توصف بأنها إرهابية،¹ دون اشتراطها ضرورة استخدامها الفعلي لتنفيذها،² لتوسع من دائرة تجريم تمويل الإرهاب حيث إعتبرت مجرد الشروع والاشتراك والمساهمة جريمة في حد ذاتها.³

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010:

نجد أن هذه الاتفاقية قد وسعت من دائرة الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب إضافة إلى تقديم الأموال وجمعها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب "عملية نقلها"، لتعود وتشتط مجرد علم الفاعل باستخدام تلك الأموال لارتكاب عمل إرهابي دون التطرق لمسألة الشروع والاشتراك والمساهمة.

2- تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القوانين الداخلية:

لقد عمدت مختلف التشريعات الداخلية وعلى ضوء ما جاءت به الاتفاقيات الدولية الإقليمية المجربة لتمويل الإرهاب إلى تعريف هذه الجريمة والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المشرع الجزائري والتشريع الفرنسي:

أ- التشريع الجزائري:

تأثر المشرع بما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي لكونه ينم على مدي الزامية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وكذا الاتفاقيات الدولية التي هي الأخرى تجرم تمويل الإرهاب فأصدر قوانين خاصة توائم التشريع الدولي في تجريم هذه الجريمة ومنها:

القانون الخاص بتجريم تمويل الإرهاب رقم 05-01 مؤرخ في 2005

الجدير بالذكر ان هذا القانون جاء بعدم صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في ديسمبر 2000 والذي ادرج فيه المشرع الجزائري الي جانب تبييض الأموال تمويل الإرهاب والتي تكتسي اهمية بالغة في التميز بينهما في سياق مكافحة فتبييض الاموال يشمل تحويل الارادات من معاملات غير مشروعة في حين يشمل تمويل الإرهاب جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة او غير مشروعة ومن جرائم بسيطة وتحويلها الى شخص أو منظمة إرهابية لإرسالها في النهاية المطاف الى دعم الأنشطة الإرهابية ولو على دفعات صغيرة وقد عرف المشرع تمويل الإرهاب وفقاً للمادة الثالثة من قانون 05-01 بنفس التعريف تماماً مع اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 حيث عرف تمويل الإرهاب "كل فعل يقوم به اي شخص

¹ - راجع الفقرة (أ) و (ب) من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

² - راجع المادة 3 من نفس الاتفاقية.

³ - راجع المادتين 4 و 5 من نفس الاتفاقية.

بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مباشر وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها والمعاقب بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات هذا أن دل على شيء إنما يدل أن المشرع قد عمل على مواءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية عبر القانون 05-01 وهو ما نصت عليه المادة الثالثة 3 منه بنصها "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها أو المعاقب عليها بالمواد منى 87 مكرر الي 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.¹

ب- التشريع الفرنسي:

أولى المشرع الفرنسي اهتماماً خاصاً بجريمة تمويل الإرهاب ترجمة منه لمختلف توجيهات المجلس الأوروبي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد أصدر المرسوم رقم 875-2001 الصادر في 25/09/2001 مقتضى التوجيه الأوروبي رقم 383/2000 والذي ركز في مضمونه على حركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، منظماً في إطار ذلك مختلف العلاقات المالية التي تتم بين بعض الأشخاص والشركات ليسند مهمة متابعتها وتتبع إبرام أو تنفيذ أي صفقة مهما كانت طبيعتها وحتى اعتبر من قبيل جريمة تمويل الإرهاب تقديم النصائح والإرشادات إذا كان الهدف منها تسهيل عملية التمويل.²

الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب مثل باقي الجرائم يُشترط لقيامها تحقق مجموعة من الأركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وهو ما سنتناوله في ما يلي:

1- الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب:

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنه لقيام الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب لا بد من وجود نص قانوني سابق لارتكاب سلوك التمويل يجرمه ويحدد عقوبته، وقد أفردت الجزائر لهذا السلوك قانوناً خاصاً.

2- الركن المادي:

¹ المادة 03 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015 المعدل لقانون رقم 05-01.2005.

² طارق بوعلام، أمينة أ.ر، ساجي، علام، مرجع سابق، ص 298.

الركن المادي هو ذلك السلوك الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً¹ يوجب تدخل القانون ويجب تحققه توفر ثلاثة 03 عناصر تتمثل في: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ومنه:

- السلوك: يتمثل في قيام الجاني بتقديم أو جمع أو نقل أموال إذن لقيام السلوك لا بد من توفر:
- المحل الذي يرد عليه السلوك: وهو لا بد من وجود أموال أياً كان مصدرها مشروع أو غير مشروع، وقد اختلفت التشريعات في تحديد ماهية الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة تمويل الإرهاب.²

- القيام بسلوك مادي: المتمثل في القيام بتقديم أو جمع أو نقل أموال لاستخدامها في القيام بعمليات إرهابية.

أما فيما يخص النتيجة فإنه لقيام جريمة تمويل الإرهاب لا يشترط تحقق نتيجة وهي القيام بعمل إرهابي، الإتيان بالسلوك يكفي لقيام الجريمة.

- العلاقة السببية: وهي العنصر الرابط بين السلوك والنتيجة.

3- الركن المعنوي:

إن جريمة تمويل الإرهاب إضافة إلى اعتبارها من الجرائم العمدية، والتي تقتضي لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام، فإنها تقتضي كذلك توافر القصد الجنائي الخاص ومنه:

القصد الجنائي العام: العلم والإرادة والذي يقتضي بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانوناً وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك.³

القصد الجنائي الخاص: إنصراف نية الجاني إلى غاية معينة⁴ وفي هذه الحالة هي إمداد ودعم الجماعة الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية وليس مجرد انصراف إرادته لتحقيق النتيجة. أو بمجمع هذا القصد في: تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأعمال الإرهابية المحددة في القانون المجرم، أو علمه بذلك.

الفرع الثالث: مراحل جريمة تمويل الإرهاب:

تمر عملية تمويل الإرهاب في ثلاث مراحل بغض النظر عن مصدر الأموال سواءً أكان مشروعاً أم غير مشروع:⁵

¹ - دريس باخويا، أحكام جريمة تببيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغزور، خنشلة، الجزائر، 15/06/2016، ص 222.

² - المادة 04 من القانون 01/05 ذكر المشرع الجزائري الأموال التي يمكن أن تكون محلاً بجريمة الإرهاب والتي قد تكون مادية أو غير مادية.

³ - طارق بو علام، أمانة أ.ر، ساجي، علام، مرجع سابق، ص 301.

⁴ - المرجع نفسه، ص 301.

⁵ - مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جمهورية العراق، 2018، الدليل الإرشادي الخاص لمكافحة تمويل الإرهاب،

المرحلة الأولى: جمع الأموال:

إن عملية جمع الأموال لدعم وتمويل التنظيمات الإرهابية لغايات القيام بأعمال إرهابية تعتمد على حجم التنظيمات الإرهابية، فالحالات الإرهابية البسيطة (الصغيرة) أو الفردية تتطلب مبالغ مالية قليلة نوعاً ما من أجل إستخدامها في العمليات الإرهابية، وكلما صغر حجم الخلية أو التنظيم الإرهابي صعب الكشف عنها وتتبعها من قبل الأنظمة الرقابية المطبقة لدى المؤسسات المالية ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمقابل فإن الخلايا الإرهابية المعقدة (الكبيرة) تتطلب مبالغ مالية أكبر وهذا أكبر في جمع الأموال من أجل توفير الدعم لجميع عناصرها وتغطية المصاريف التشغيلية كمصاريف السفر وشراء تذاكر الطيران والتدريب والإعاشة والمصاريف الشخصية والعلاجية والترويج والتجنيد، وتتم عملية جمع الأموال للتنظيمات الإرهابية بإحدى الطرق الآتية:

أ- الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح:

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتم إساءة إستغلالها أو إستخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال ولتواجدها غالباً بالقرب من مناطق النزاع.

التي قد تكون معرضة للنشاط الإرهابي، حيث أن الجمعيات الخيرية في العادة تنشأ في مناطق النزاع لغايات المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين، ويقوم الإرهابيون بإستغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من خلال إستخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي جُمعت لتمويل الإرهاب.

ب- التمويل من مصادر مشروعة:

تعتبر المشاريع الاستثمارية المشروعة غطاءً للتنظيمات الإرهابية حيث تمثل مصدر دخل مستمر بعيداً عن الأموال التي تُستخدم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الإرهابية، الأمر الذي يزيد الصعوبة على المؤسسات المالية للتمييز بين العمليات المالية التي يتم تنفيذها بشكل إعتيادي ويومي عن العمليات المالية التي تُستخدم فعلياً لتمويل الأنشطة الإرهابية.

ت- المصادر الذاتية للتمويل:

هي المصادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الأموال والأسلحة والمعدات اللازمة لارتكاب العمليات الإرهابية أو تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن أهم هذه المصادر:

- الرواتب.

- بيع الممتلكات الشخصية مما يصعب اكتشافها.

- قروض صغيرة لفترات قصيرة.

- تلقي مساعدات عائلية لأفراد التنظيمات الإرهابية.
- مساندة التنظيمات الإرهابية لبعضها البعض، حيث تقدم التنظيمات التي تثبت أقدامها في العمل الإرهابي المساعدة بالمال والسلاح والتدريب وتوفير الملاذ الآمن للتنظيمات الإرهابية الجديدة.
- استخدام مشاريع اقتصادية صغيرة.

ث- متحصلات الجرائم الأصلية:

تعتبر المتحصلات المالية الناشئة عن الجرائم الأصلية (الإحتيال والسرقة وتجارة المخدرات وتزيف العملة والشيكات والإتجار بالبشر والإختطاف مقابل الفدية والإتجار غير المشروع بالأسلحة والإستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصدراً مهماً وسريعاً لتمويل النشاطات الإرهابية، ولذلك يقوم الإرهابيون بمحاولة إخفاء متحصلات هذه الجرائم بإستخدام أساليب وطرق مشابهة لغسل الأموال.

ج- مصادر أخرى لجمع الأموال:

- تهريب النفط ومشتقاته إلى الخارج.
- سرقة المصارف.
- سرقة وتهريب الآثار الوطنية وبيعها في الأسواق العالمية.
- تهريب المكائن والآلات والمعدات إلى الخارج.
- فرض الضرائب والرسوم.
- فرض الإتاوات بالقوة على السكان المحليين.

المرحلة الثانية: نقل الأموال:

هناك العديد من القنوات المستهدفة التي يعمل الإرهابيون على نقل أموالهم من خلالها، ومن أهمها:

أ- المصارف:

إن تمويل الإرهاب من خلال القطاع المصرفي يأخذ مساراً ضيقاً ومن الصعوبة أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات بشكل يومي، خاصة أن بعض العمليات الإرهابية لا تطلب سوى مبالغ صغيرة. ومن الممكن استخدام القطاع المصرفي في عمليات نقل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهابيين من خلال الطرق الآتية:

- الإيداعات النقدية.
- الحوالات المصرفية.
- استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
- استخدام القنوات المصرفية الإلكترونية.

ب- شركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التحويل المالي:

تتميز شركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التحويل المالي بعدة خصائص يتم استغلالها من قبل الإرهابيين فهي من أهم القنوات المستهدفة لديهم لنقل أموالهم بين الدول أو ضمن الدولة نفسها ومن خصائصها:

- إنخفاض تكلفة تحويل الأموال.
- تعدد الأنظمة المستخدمة لعمليات تحويل الأموال.
- إمكانية تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر أو إلى مناطق وأقاليم لا تطبق نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالأنظمة التي تطبق لدى المصارف، الأمر الذي يوفر ميزة للإرهابيين لتمويل أنشطتهم مع عدم إمكانية تتبع العمليات التي تتم.
- غالباً ما تكون الغاية من التحويلات المالية (مساعداً عائلياً) من دون معرفة الشركة للعلاقة التي تربط الأطراف ببعضها البعض، حيث يعتمد الإرهابيون لإخفاء الغاية الحقيقية من التحويلات المالية وتتمثل المخاطر في احتمالية استخدام تلك الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية.

ت - أنظمة الدفع الإلكتروني:

تعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني من التقنيات الحديثة التي قد تُستخدم لنقل الأموال وإستخدامها في تمويل الإرهاب كونها تتيح الوصول إليها من جميع دول العالم لتحويل الأموال بسرعة وسهولة عاليتين، كما كيفية وطريقة التعامل فيها تساعد الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية لعدم التعامل المباشر.

وتأتي أنظمة الدفع الإلكتروني عرضة لسهولة الاختراق من قبل الإرهابيين خاصة تلك الأنظمة المتواجدة في مناطق أو دول لا تطبق لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد برزت مؤخراً احتمالية استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الافتراضية وبخاصة ما يُعرف بـ "البتكوين (Bitcoins)"، وذلك من خلال أسواق إلكترونية سوداء يُسهل من خلالها تمرير عمليات مالية مشبوهة باستخدام مثل تلك العملات.

ث - الأموال المنقولة عبر الحدود:

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل الإرهابيين في تمويل الإرهاب دولياً، فينقل الإرهابيين الأموال إلى دول مناطق النزاع أو إلى الدول المجاورة بهدف توفير جميع أشكال الدعم للتنظيمات الإرهابية المتواجدة في تلك المناطق، كتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتأمين التدريب والتسليح للإرهابيين وتمويل العمليات الإرهابية وتأخذ الأموال المنقولة عبر الحدود الصور الآتية:

- النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في الأمتعة أو المركبة المصاحبة له.
- شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعد في حاويات.
- إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري.

- نقل الأموال عبر المنافذ غير الرسمية.

المرحلة الثالثة: إستخدام الأموال

- تُستخدم الأموال التي يتم جمعها من قبل الإرهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة وتكون كالآتي:

- شراء الأسلحة والمعدات والذخائر

- شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات مثل: نترات الصوديوم والأسيتون وغيرها.

- تدريب المقاتلين الإرهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية الأجانب.

- الترويج والتجنيد إما مباشرة أو من خلال إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والوسائل الإعلامية.

- تمويل الأمور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها).

- شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقاً.

- البحث عن ملاذ آمن من أجل الحماية.

المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة تمويل الإرهاب

تعتمد التنظيمات الإرهابية على شبكة معقدة من الموارد لضمان استمراريتها، وتتلخص أبرز الأسباب في عدة نقاط اذن تترك عمليات تمويل الإرهاب آثارا كارثية مدمرة على كافة الأصعدة والمستويات وهو ما نلخصه فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب جريمة تمويل الإرهاب

تكاد العوامل السياسية تكون واحدة من أهم أسباب جريمة الإرهاب وتناميها، وتقسم هذه الأسباب إلى نوعين، وهي أسباب داخلية وأخرى خارجية، وربما كانت الخارجية منها هي وليدة الأسباب الداخلية، فالقهر السياسي الداخلي غالباً ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها

أولاً: الأسباب والدوافع السياسية:

- العدوان واستخدام القوة لانتهاك الاستقلال السياسي للدول أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- محاولة السيطرة على الشعوب، وما ينجم عن ذلك من تهجير الأهالي عن ديارهم.
- سياسة التوسع والهيمنة التي تنتهجها الدول القوية.
- احتلال أراضي الغير بالقوة يعد من الأسباب الرئيسية في العصر الحديث للممارسة للإرهاب المشروع بمختلف الوسائل لطرد المحتل ودحره لأنه غاصب ومحتل.

وما يميز جميع جرائم الإرهاب الدولي ذات الدوافع السياسية يكون غرضها تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي وإرغام الدولة أو جماعة سياسية على القيام بعمل أو اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها، أو الامتناع عن عمل ما أو تنفيذ قرار معين، أي اتخاذ قرار أو موقف سياسي

معين أو الامتناع عنه، فالسمة السياسية لجرائم الإرهابية تعطيها قدراً من الأهمية كون هذه الأعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي.¹

ثانياً: الأسباب والدوافع الاقتصادية

إذا كانت الأسباب والدوافع السياسية للجرائم الإرهابية الأكثر شيوعاً والأشدّ ضراوة وخطراً وأكثرها دموية، إلا أن الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة من الأسباب الرئيسية لازدياد الجرائم والأعمال الإرهابية في العالم، بسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في العالم.

تؤدي المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء وفقر وبطالة إلى إصابة بعض أفرادها بالإحباط والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد هذه المجتمعات، وبالتالي تتولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام واستعمال العنف كوسيلة لتغيير هذه الأوضاع، ويكون من السهل استمالتهم من قبل الجماعات الإرهابية، فينخرطون فيها وفي أعمالها خاصة عندما تستخدم الجرائم الإرهابية الإغراء بالمال والسلاح والتضليل باسم الدين.

إن تدهور الاقتصاد في أي بقعة من العالم غالباً ما يولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات إرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالحها، بحيث تجد هذه التنظيمات الإرهابية ضالتها من الغاضبين والمحتاجين والناقمين وتكون دافعاً لزيادة وانتشار الأعمال الإرهابية.

إضافة إلى انتهاج بعض الدول لسياسة الخصخصة والانتقال من المشروع العام إلى المشروع الخاص الذي يدفع بالأشخاص إلى القيام باعتداءات إرهابية، وذلك لمل تعكسه هذه السياسة من تناقضات داخل الساحة الاجتماعية ومن رفع يد الدولة عن المشاريع العامة وتحريرها لقواعد السوق.²

ثالثاً: الأسباب والدوافع الاجتماعية

قد يكون للدوافع الاجتماعية الدور البارز في خلق العديد من الأعمال الإجرامية من بينها اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية، فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب أو بسبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة ويتسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية، شعوراً منهم أن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر نتيجة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغياب الحس الجماعي والتعذيب والانتقام والتهميش الإجباري والطرده الجماعي.

¹ - محمد المدني بوساق، المرجع سابق، ص 21.

² - أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003، ص 218.

كما أن الاستعباد والقهر والتفاوت الطبقي بين أطراف المجتمع الناتج عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع لثوابت تحكمها، تخلق التفرقة وعدم المساواة بين أفراد المجتمع، فتكون بذلك هذه العوامل الاجتماعية السيئة للفرد سبباً ودافعاً للقيام بأعمال إجرامية وإرهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر به، فإن تفكك المجتمع وتردي الأوضاع الاجتماعية في المجتمع تجعل من الأفراد ضعاف الأنفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الإرهابية، ويتم استغلالهم للقيام بالجرائم إرهابية.¹

رابعاً: الأسباب والدوافع الدينية والعقائدية

غالباً ما يكون الدافع والغاية من الجريمة الإرهابية لفت الرأي العام العالمي إلى قضية معينة، ووسائل الإعلام تحقق هذه الغاية وتمكن الإرهابيين من طرح شروطهم وآرائهم وشرح قضيتهم. ونظراً للأهمية الإعلامية للإرهاب، فقد أشار البعض إلى أن جريمة الإرهاب تعتمد في تحقيق أهدافها على عنصرين أساسيين هما: إثارة الرعب والذعر، ونشر القضية، فهذه جريمة الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي تسعى إلى احتلال الأراضي أو تدمير القوى العسكرية للخصم، وهناك قاعدة إعلامية استراتيجية تستخدم عادة في جرائم الإرهاب الدولي وتستخدمها التنظيمات والجماعات الإرهابية والتي تنص على: "أرهب عدوك، وانشر قضيتك"، فإن استخدام وسائل الإعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظيمات الإرهابية على تحقيق أهدافهم المنشودة والوصول إلى ما يبتغون .

وبالتالي فجريمة الإرهاب قد اكتسبت أهمية كبرى في وقتنا الحاضر وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المختلفة، فمن خلال الإعلام والاتصالات ذات التقنية العالية التي تنقل الأخبار والعمليات الإرهابية بسرعة عالية في شتى أنحاء العالم وخصوصاً أن عالمنا اليوم أصبح كالقرية الصغيرة بوسائل الإعلام المختلفة والمنتشرة والمتاحة.²

خامساً: الأسباب والدوافع الدينية والعقائدية

توجد العديد من الأسباب العقائدية التي تقبع خلف جريمة الإرهاب، وتنشأ نتيجة الفهم الخاطئ للدين من قبل البعض والالتباس في فهم الجهاد الذي أمر به القرآن الكريم والإرهاب الذي نهى عنه بل وحذر منه، ومن أهم هذه الأسباب نجد: تدني الوازع الديني والغلو في الفكر والجهل بمقاصد الشريعة. كما قد تمثل العلاقات الدينية المبنية على اختلاف وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع جريمة الإرهاب نتيجة التعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الفئات الدينية، والتي قد تؤدي إلى تفعيل ممارسة نشاطات جريمة الإرهاب.

¹ - المرجع نفسه، ص 218.

² - صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 30.

فالجماعات المتعصبة للأديان ارتكبت مجازر وجرائم إرهابية في شتى بقاع العالم، وقد أرهقت بهذه الأعمال الإرهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وشوهت الجرائم الإرهابية صورة الأديان وأظهرتها بأبشع الصور، فجريمة الإرهاب لا دين له¹.

سادسا: الأسباب والدوافع الفكرية

للأسباب الفكرية دور مهم في تفعيل الجرائم الإرهابية التي تنتج عن عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم، وبالتالي محاولة فرض تلك القيم عن طريق القوة أي احتمال تصادم حضاري، نظراً لوجود حضارات أخرى لها قيمها ومبادئها وأفكارها، وبالتالي فإنه يمكن فرض قيم خارجة على تقاليدنا وتراثنا الحضاري والفكري عليها. ومن بين أهم الأسباب التي تكمن وراء بعض الأنشطة الجرائم الإرهابية أسباب ذات طبيعة عنصرية، حيث تولد الكراهية والأحقاد لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة، فيكون بذلك التذرع بالانتماء مجرد غطاء لممارسة العنف وجريمة الإرهاب من أجل غايات غير مشروعة².

الفرع الثاني: آثار جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة الإرهاب من أبشع الجرائم الإرهابية التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار لدى المجتمعات، سواء انصب ذلك على أشخاصهم أو أموالهم، وقد اتسعت هذه الظاهرة لتشمل المجتمع الدولي المعاصر بأكمله، إذ يترتب على هذه الجرائم آثار خطيرة تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة دون سبب، ونشر الذعر والخوف بين الناس وما ينتج عنه من تخريب ودمار للممتلكات والمنشآت، وما يخلفه من خسائر مادية معرقة للدول والمجتمعات في إستكمال مسيرتها نحو التقدم والتنمية، فإلى جانب ما أحدثته الأعمال الإرهابية من آثار جد مشينة على الأمن الإنساني والمرتبطة أساساً بحقه في الحياة والأمن والعيش بسلام، فإنه يهدد السلامة الأمنية للدول ويزعزع استقرارها ويشكل عائقاً في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

أولاً: الآثار السياسية

من أخطار جريمة الإرهاب على الناحية السياسية أنه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك وإحلال سلطات محلية متعددة أو انقسام الدولة إلى دول عدة، فضلاً عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي، ويعطي ذلك فرصة للأعداء والمتربصين بجعلها هدفاً لهم لإضعاف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الإقليمي والدولي، ذلك ما يؤدي إلى عزلتها وضعف علاقاتها بالدول الأخرى أو انقطاعها بالمرة، ما يضعف رأيها أمام الرأي العام العالمي، فتتقص الدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها.

¹ - سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص5.

² - صناديد زينب، بن حيدة صبرينة، المرجع السابق، ص 31.

كما يتسبب في النيل من الثقل السياسي للدولة والحد من أنشطتها الخارجية واتصالاتها الدولية، والتأثير على علاقاتها مع الدول الأخرى، وتعريضها للخطر، نتيجة حدوث جرائم الإرهابية في إقليمها، وهذا ما يسمح بتبعات معقدة تلقي بظلالها على العلاقات بين الدول التي تتأثر بمواقف الحكومات والأفراد بالدولة التي يرتكب بها جريمة الإرهابية، تجاه موطن أو دولة مرتكبي هذا العمل، وينعكس ذلك على العلاقات بين الدولتين وتتقسم الأسرة الدولية بين معارض ومؤيد لهذه المواقف وبالتالي تتسع الفجوة السياسية تبعاً لذلك.¹

ثانياً: الآثار الاقتصادية

يعتبر النمو الاقتصادي أساس الخطط الاستراتيجية لحكومات الدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع، وتعتبر مسائل الاستقرار المجتمعي وأمن المواطنين وسيادة القانون من أهم عوامل النمو الاقتصادي.

وتبرز الآثار السلبية على جريمة الإرهاب نتيجة كثرة الإنفاق على محاربة جريمة الإرهاب والتأثير على موارد الدولة، من خلال تأثير الإرهاب على عمليات الاستثمار الأجنبي، وإضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا، نتيجة عدم الاستقرار والخسائر المادية الناجمة عنه والواقعة على المنشآت الحيوية والأجهزة والمعدات وزيادة الإرهاب المادي للفرد جراء الخسائر المادية نتيجة الجرائم الإرهابية.

فبدلاً من أن يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها إلى المجال الأمني، إضافة إلى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، ما يفضي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية.

ويمكن الإشارة أيضاً، إلى أن الدول التي تمارس جريمة الإرهاب على غيرها من الدول هي الأخرى تنكب خسائر بشرية ومادية خاصة في حالة احتلال أرض الغير، لأن عمليات المقاومة لا بد أن تكون لها آثارها التي لا يمكن تجاهلها.²

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

لا تقل الآثار الاجتماعية في خطورتها عن الآثار السياسية، إذ أن نجاح الدول وتقدمها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التماسك بين أبناء المجتمع والإيمان بمفهوم الوطن أو الدولة التي يعد الفرد أساس بنيانها وتماسكها، فإذا ما اختل هذا البنيان القائم على الأفراد واهتزت أسس البناء واختلت مقومات النجاح في الدول.

¹ - محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 29 أكتوبر 2007، ص 18.

² - محمد المدني بوساق، المرجع سابق، ص 19.

وخطر جريمة الإرهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون أخرى، بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة العنف، فيؤدي ذلك للتأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية، وتهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها وتقشي البطالة، وهجرة الكفاءات الوطنية بحثاً عن الاستقرار أو بحثاً عن العمل، كما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، نظراً لقلّة الإنفاق على المجالات الصعبة إذ أدى جريمة الإرهاب إلى خلل في المرافق العامة للدولة، وما يترتب عليه من شلل الحياة اليومية.

رابعاً: الآثار الأمنية والنفسية

تقضي جريمة الإرهاب إلى إرهاب الأجهزة الأمنية في عمليات مكافحة والتأثير على شعبية رجال الأمن، من خلال فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية والقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن، ما يسهم في تكريس عدم الشعور بالأمن والطمأنينة والإحساس بالقلق والخوف والذعر، وبالتالي تقشي أمراض النفسية الناتجة عن العمليات الإرهابية من تهجير وتشنت الأسر وتهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص، نتيجة القلق والاكتئاب ما ينعكس على سلوكهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس الثقة في الغير.

كما أن للجرائم الإرهابية تأثيراتها النفسية على الأطفال الذين يشاهدونها أمامهم، وبشكل خاص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعصبية وسلوكية تدفع به إلى العدوانية.

تعتبر هذه مجمل الآثار السلبية التي تبرز عن الجرائم الإرهابية، والتي تخفي خطورتها على أحد، نظراً لما تشكله من زعزعة الاستقرار والأمن داخل الدول والمجتمعات وما تتركه من نقائص في مختلف المجالات يصعب تداركها ومعالجتها في كثير من الأحيان¹.

¹ - محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل الى المفهوم العام حول جريمة تببيض الأموال من خلال تقديم مفهومها بالإضافة الى الخصائص، مراحلها وأركانها والمطلب الثاني أسبابها وآثارها وتم التطرق في المبحث الثاني الى مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، أسبابها وآثارها وعلى هذا الأساس حاولنا من خلال دراستنا تسليط الضوء على ماهية الجريمتين.

لا بد من الفهم الدقيق لمفاهيم جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة أثناء مباشرة التحريات وتطبيق الإجراءات البحثية والتفتيشية، لأن نقص الفهم الدقيق يمثل ثغرة أمنية واقتصادية خطيرة، فغياب الوعي الكافي بهذه المفاهيم لا يقتصر أثره على الأفراد فحسب بل يمتد ليضعف من قدرة المؤسسات المالية والدول على كشف التدفقات المالية والمشروعة فمن أبرز التحديات عدم الخلط بين الجريمتين حيث قد يعتقد البعض أن الجريمتين مترادفتين وذلك لأن تببيض الأموال يهدف الى إخفاء المصدر غير المشروع لأموال ناتجة عن جرائم سابقة بينما يهدف تمويل الإرهاب أساسا الى توفير الدعم المالي سواءا كان من مصدر مشروع أو غير مشروع لتمويل أعمال أو أفراد أو منظمات إرهابية.

الفصل الثاني:

الوقاية من جرمتي
تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب

الفصل الثاني: الوقاية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد

تعد جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، لما لهما من آثار مدمرة على الاستقرار المالي والأمني للدول. وقد أدت العولمة وتطور الوسائل التكنولوجية والمالية إلى تعقيد هذه الجرائم، مما استدعى تبني مقاربات مزدوجة تجمع بين الوقاية والمكافحة. فالوقاية تهدف إلى الحد من فرص وقوع الجريمة، بينما تسعى المكافحة إلى ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وعليه سنتناول في هذا الفصل آليات الوقاية وآليات المكافحة، سواء من الناحية القانونية أو المؤسسية، مع إبراز دور التعاون الدولي في هذا المجال، فخصصنا المبحث الأول للدور الوقائي والمبحث الثاني للجانب الإجرائي لمكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: آليات الوقاية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

يشكل كل من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، نظراً لارتباطهما بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود وتأثيرهما المباشر على استقرار الأنظمة المالية والأمنية للدول، وقد أدت الطبيعة المعقدة لهاتين الجرميتين، واعتمادهما على أدوات مالية وتقنية متطورة إلى تعزيز الوعي الدولي بضرورة تبني مقاربات وقائية شاملة تتجاوز المعالجة الجزئية التقليدية، وتستند إلى منظومة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسسية. في هذا السياق، شهد الإطار الدولي تطوراً ملحوظاً من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية فينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، إضافة إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، التي أرست معايير دولية ملزمة في مجال مكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد انعكس هذا التوجه على التشريعات الوطنية، التي سارعت إلى سن قوانين خاصة وتجريم هذه الأفعال، إلى جانب إرساء أجهزة رقابية ومؤسساتية متخصصة لضمان فعالية الوقاية والكشف المبكر. وانطلاقاً من ذلك، تتأسس الوقتية من هاتين الجرميتين على ركيزتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الآليات القانونية والتي تشمل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى الحد من هذه الظواهر، بينما تتجسد الثانية في الآليات المؤسسية التي تضطلع بها الهيئات والأجهزة المختصة في تنفيذ السياسات الوقائية وتعزيز التعاون الوطني والدولي.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين يخصص الأول لعرض الآليات القانونية، بينما يعنى الثاني بدراسة الآليات المؤسسية المعتمدة في هذا المجال.

المطلب الأول: آليات الوقاية القانونية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

تعد آليات الوقاية القانونية حجر الزاوية في المنظومة التشريعية الرامية إلى تحصين النظام المالي من مخاطر الجريمة المنظمة، حيث لا يقتصر دور القانون هنا على العقاب البعدي، بل يمتد لفرض قواعد استباقية صارمة تهدف إلى تجفيف منابع تببيض الأموال ومنع وصول التدفقات المالية إلى التنظيمات الإرهابية. وتتمحور هذه الآليات حول إرساء مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والمهن المحددة، وعلى رأسها واجب اليقظة وفحص العمليات المالية المشبوهة، بالإضافة إلى وضع أطر قانونية واضحة لتنظيم حركة رؤوس الأموال وضمان شفافية التعاملات. إن تفعيل هذه التدابير التشريعية يهدف بالدرجة الأولى إلى سد الثغرات القانونية التي قد يستغلها المجرمون لشرعنة أموالهم الفذرة، مما يجعل من "الوقاية القانونية" درعاً وقياً يحمي الاقتصاد الوطني من الاختراق ويساهم في تعزيز الرقابة الإدارية والمالية، بما يتماشى مع المعايير الدولية والاتفاقيات المصادق عليها في هذا الشأن.

الفرع الأول: آليات الوقاية القانونية في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري استراتيجية استباقية لمواجهة التهديدات العابرة للحدود، عبر حزمة من التدابير الاحترازية التي تشكل خط الدفاع الأول ضد غسل الأموال وتدفقات تمويل الإرهاب. تركز هذه الآليات على تفعيل الرقابة الدقيقة وفرض واجبات اليقظة على الأعوان الاقتصاديين، لضمان تحصين المنظومة المالية من الاختراق الإجرامي وهي كالاتي:

أولاً: الالتزام بواجب اليقظة (Vigilance Duty)

تعد تدابير اليقظة حجر الزاوية في المنظومة الوقائية التي سنّها المشرع الجزائري، وهي تهدف إلى منع اختراق النظام المالي والمصرفي من خلال فرض رقابة استباقية. وقد عرف هذا الالتزام تطوراً جذرياً بموجب القانون 01-23، الذي جاء ليتوافق مع المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي¹ (FATF)، متبوعاً بالقانون 10-24 الذي عزز الرقابة على المستفيد الحقيقي وعمليات الأصول الافتراضية².

1- مفهوم ونطاق واجب اليقظة في التشريع الجزائري

يقوم واجب اليقظة على مبدأ "اعرف زبونك" (KYC)، وهو التزام يقع على عاتق "الخاضعين" المحددين في المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم. ويتجلى هذا الواجب في التحقق من هوية الزبائن قبل الدخول في أي علاقة عمل³. ولا يقتصر هذا الواجب على البنوك فحسب، بل يمتد ليشمل المؤسسات المالية، والموثقين، والمحامين، ومحافظي الحسابات، وحتى تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، خاصة عند قيامهم بعمليات نقدية تتجاوز سقفاً معيناً⁴.

2- إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن والمستفيدين الحقيقيين

أدخل المشرع عبر القانون 01-23 والقانون 10-24 صرامة أكبر في تحديد هوية الأطراف:

✓ **تحديد هوية الزبون:** يجب على الخاضعين التحقق من هوية الزبون الدائم أو العارض بناءً على وثائق رسمية صحيحة صادرة عن السلطات الإدارية المختصة⁵.

✓ **كشف المستفيد الحقيقي:** شدد القانون 10-24 على ضرورة اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية "المستفيد الحقيقي"، وهو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بشكل نهائي على الزبون، أو يتم إجراء

¹ انظر المادة 2 من القانون رقم 01-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 (8 فبراير 2023).

² قانون رقم 10-24 معدل ومتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 (يوليو 2024).

³ المادة 5 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.

⁴ المادة 4 من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

⁵ المادة 7 مكرر من القانون رقم 01-23، المرجع سابق.

العملية لحسابه¹. ويحظر القانون تماماً التعامل مع البنوك الصورية أو فتح حسابات بأسماء مستعارة أو مجهولة².

✓ فهم طبيعة علاقة العمل: يجب على المؤسسات الحصول على معلومات حول الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها المتوقعة، لضمان عدم انحرافها عن مسارها القانوني³.

3- المقاربة القائمة على المخاطر (The Risk-Based Approach)

تبنى المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة إستراتيجية تصنيف الزبائن حسب درجة الخطورة:

✓ اليقظة المشددة: تُطبق على العمليات التي تتسم بطبيعة معقدة بشكل غير عادي، أو التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح. كما تُفرض هذه اليقظة بشكل آلي عند التعامل مع "الأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs) وأفراد عائلاتهم والشركاء المرتبطين بهم، نظراً لحساسية مناصبهم وإمكانية استغلالها في عمليات مشبوهة⁴.

✓ اليقظة المبسطة: يمكن اللجوء إليها في حالات استثنائية عندما تكون مخاطر تبييض الأموال منخفضة جداً، كما هو الحال مع المؤسسات العمومية، شرط توفر رقابة وطنية فعالة⁵.

4- المراقبة المستمرة وحفظ السجلات

لا ينتهي واجب اليقظة بمجرد التعرف على الزبون، بل يستمر طوال فترة العلاقة التعاقدية. ويشمل ذلك الفحص الدقيق للعمليات لضمان اتساقها مع ما تعرفه المؤسسة عن الزبون ونمط نشاطه ومصدر أمواله⁶. كما أوجب القانون 01-23 الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات (سواء كانت ورقية أو إلكترونية) لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد انتهاء علاقة العمل أو تنفيذ العملية، وذلك لتمكين السلطات القضائية وهيئات الرقابة مثل خلية الاستعلام المالي (CTRF) من الرجوع إليها عند الضرورة⁷.

5- واجب اليقظة في مجال الأصول الافتراضية

استجابة للتطورات التكنولوجية، ألزم القانون 01-23 مقدمي خدمات الأصول الافتراضية (Virtual Assets) بتدبير اليقظة المطبقة على المؤسسات المالية، بما في ذلك تحديد هوية المستخدمين وتتبع مسار العمليات الرقمية للحد من استخدام العملات المشفرة في تمويل الأنشطة الإرهابية⁸.

ثانياً: الالتزام بالإخطار بالشبهة (The Suspicious Transaction Reporting)

¹ انظر المادة 2 (الفقرة 4) من القانون رقم 10-24 التي استحدثت تعريفاً دقيقاً للمستفيد الحقيقي.

² المادة 7 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.

³ بنك الجزائر، نظام رقم 03-24 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (24 يوليو 2024)، المادة 12.

⁴ المادة 12 من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

⁵ المادة 10 مكرر من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

⁶ المادة 13 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.

⁷ المادة 14 من القانون رقم 01-23، المرجع سابق.

⁸ المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

يعد الالتزام بالإخطار بالشبهة (أو التصريح بالشبهة) حجر الزاوية في التعاون بين القطاع المالي و"خلية الاستعلام المالي" (CTRF). وهو التزام إيجابي يفرض على الخاضعين الخروج من دائرة السر المهني لإبلاغ السلطات المختصة عن أي عملية مالية يُشتبه في أن مصدرها يعود لجناية أو جنحة، أو أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب¹.

1- الطبيعة القانونية للالتزام بالإخطار بالشبهة

لا يتطلب هذا الالتزام من الخاضع (كالبانك أو الموثق) أن يقدم دليلاً قاطعاً على وجود جريمة تببيض أموال، بل يكفي مجرد "الاشتباه" أو وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الأموال مشبوهة². وقد وسع القانون 01-23 من نطاق هذا الالتزام ليشمل ليس فقط العمليات التي تمت بالفعل، بل حتى "محاولات" إجراء العمليات التي تثير الشبهة³.

2- حالات وشروط تقديم التصريح بالشبهة

أوجب المشرع الجزائري تقديم الإخطار في حالات محددة بدقة لضمان فعالية الرقابة:
✓ **العمليات غير المتناسبة:** عندما لا تتوافق قيمة العملية المالية أو وتيرتها مع الدخل المعروف للزبون أو طبيعة نشاطه المعتاد⁴.

✓ **هوية الأطراف:** الاشتباه في هوية الأمر بالعملية أو المستفيد الحقيقي، خاصة إذا كانوا ينتمون لدول تصنفها "مجموعة العمل المالي" (FATF) كدول عالية المخاطر⁵.

✓ **الأموال المرتبطة بالإرهاب:** يلتزم الخاضعون فوراً بالإبلاغ عن أي أموال أو أصول يُشتبه في صلتها بأفعال إرهابية أو منظمات إرهابية، بغض النظر عن قيمة المبلغ⁶.

3- المسار الإجرائي للإخطار (دور خلية الاستعلام المالي)

يتم إرسال التصريح بالشبهة إلى "خلية معالجة الاستعلام المالي" (CTRF) وفقاً للنماذج المحددة قانوناً. وبموجب التعديلات الأخيرة، أصبح بإمكان الخلية ممارسة "حق الاعتراض" على تنفيذ العملية لفترة محددة حتى يتم التأكد من مصدر الأموال⁷. كما مُنحت الخلية صلاحيات واسعة لطلب معلومات إضافية إضافية من أي جهة خاضعة، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها⁸.

¹ المادة 15 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23، الجريدة الرسمية، العدد 08 (2023).

² انظر المادة 17 من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

³ المادة 15 (الفقرة 2) من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

⁴ بنك الجزائر، نظام رقم 03-24 يتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (24 يوليو 2024)، المادة 20.

⁵ المرجع نفسه، المادة 22.

⁶ المادة 15 مكرر من القانون رقم 01-23، المرجع سابق.

⁷ المادة 21 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.

⁸ المادة 20 من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

4- حماية المبلغين والإعفاء من المسؤولية

لكفالة صراحة الخاضعين وتشجيعهم على التبليغ، أقر المشرع الجزائري ضمانات هامة:

✓ **الإعفاء من المسؤولية:** لا يمكن متابعة الخاضعين (أو مسيريهم) مدنياً أو جزائرياً أو إدارياً بسبب تقديمهم "إخطاراً بالشبهة" بحسن نية، حتى لو تبين لاحقاً أن الشبهة غير محلها¹.

✓ **منع إفشاء السر (Tipping-off):** يُحظر تماماً على الخاضع إبلاغ الزبون أو أي طرف ثالث بأنه قد تم إرسال تصريح بالشبهة بشأنه، وتعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، لأنها تؤدي إلى تهريب الأموال أو طمس الأدلة².

5- الجزاءات المترتبة على عدم التبليغ

شدد القانون 01-23 والقانون 10-24 من العقوبات المسلطة على الخاضعين الذين يمتنعون عمداً عن التبليغ عن العمليات المشبوهة. وتتراوح هذه العقوبات بين الغرامات المالية الباهظة، والمنع من ممارسة المهنة، وصولاً إلى العقوبات السالبة للحرية في حال ثبوت التواطؤ مع أصحاب الأموال المشبوهة³.

ثالثاً: الالتزام بوضع برامج الرقابة الداخلية (Internal Control Mechanisms)

يتجاوز الالتزام بوضع برامج الرقابة الداخلية مجرد كونه إجراءً تنظيمياً ليصبح ضرورة إستراتيجية تفرضها مقتضيات المصلحة العامة والضرورة الأمنية، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى جعل المؤسسات المالية والمهن غير المالية شريكاً فعلياً في حماية الأمن القومي المالي. وبموجب التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون 01-23 والقانون 10-24، أصبحت الرقابة الداخلية نظاماً متكاملًا يبدأ من التخطيط الإداري وينتهي بالتدقيق المستمر، لضمان سد كافة الثغرات التي قد تستغلها التنظيمات الإجرامية في تمرير أموال مشبوهة⁴.

1- هيكلية السياسات الوقائية والمقاربة المبنية على المخاطر

يلتزم الخاضعون بموجب المادة 11 من القانون 01-05 المعدلة، بصياغة سياسات داخلية مكتوبة تتضمن تحديداً دقيقاً للمخاطر التي قد تواجهها المؤسسة. إن هذا التوسع في التنظيم يفرض على المؤسسات تبني "المقاربة القائمة على المخاطر"، بحيث يتم توجيه موارد الرقابة بشكل أكبر نحو العمليات

¹ المادة 31 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.

² المادة 25 من القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

³ انظر المواد العقابية المستحدثة في القانون رقم 10-24 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05، الجريدة الرسمية، العدد 45 (2024).

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-23 معدل ومتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08 (8 فبراير 2023).

والزبائن الأكثر عرضة لمخاطر تبييض الأموال، مثل العمليات العابرة للحدود أو التعامل مع الأصول الافتراضية التي أدرجها المشرع مؤخراً كأولوية في الرقابة¹.

2- تفعيل وظيفة "مسؤول الامتثال" والاستقلالية الرقابية

من أبرز مظاهر التوسع في الرقابة الداخلية هو إلزام المؤسسات بتعيين "مسؤول امتثال" يتمتع باستقلالية تامة عن الإدارة التجارية. هذا المسؤول يمتلك صلاحيات واسعة تسمح له بالولوج إلى كافة البيانات المصرفية والوثائق المهنية دون الاحتجاج ضده بالسر المهني، وهو المسؤول المباشر عن التنسيق مع خلية الاستعلام المالي (CTRF). إن وجود هذا المنصب يعكس رغبة المشرع في خلق سلطة رقابية داخلية تضمن تنفيذ الالتزامات القانونية بدقة وصرامة².

3- التكوين التخصصي وحفظ الذاكرة المؤسسية

لا يمكن لبرامج الرقابة أن تحقق أهدافها دون عنصر بشري مؤهل، لذا شدد القانون 01-23 على حتمية التكوين المستمر للموظفين. هذا التكوين لا يقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب التقنية لكشف الأنماط الإجرامية المتطورة. كما يواكب هذا الالتزام واجب آخر وهو "الحفظ الرقمي والمادي" لكافة السجلات والوثائق لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مما يوفر قاعدة بيانات تاريخية تسمح للسلطات القضائية والأمنية بتتبع مسار الأموال المشبوهة عند الضرورة³.

4- التدقيق المستقل والمسؤولية عن الإهمال الإداري

يعتبر التدقيق الداخلي أو المستقل صمام الأمان لضمان فعالية هذه البرامج. وبموجب القانون 24-10، فإن مجرد الإخلال بوضع هذه البرامج أو القصور في تنفيذها يعرض المؤسسة والمسؤولين عنها لعقوبات إدارية وجنائية قاسية. إن المشرع الجزائري هنا يعاقب على "الخطأ المفترض" أو الإهمال في الرقابة، معتبراً أن التفريط في وضع آليات الرقابة الداخلية هو تهديد مباشر للاستقرار الاقتصادي، مما يستوجب تغليب الضرورة الأمنية على أي اعتبارات ربحية للمؤسسة⁴.

رابعاً: تنظيم حركة الأموال والرقابة على التحويلات (Control of Fund Movements)

يُعد ضبط حركة الأموال، سواء كانت داخلية أو عابرة للحدود، أحد الركائز الجوهرية في استراتيجية المشرع الجزائري لتحسين الاقتصاد الوطني. إن الرقابة على التحويلات لا تهدف فقط إلى حماية قيمة العملة الوطنية، بل تتعدى ذلك لتصبح أداة أمنية استباقية لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية وتجفيف منابع

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24-10 معدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 45 (يوليو 2024).

² بنك الجزائر، نظام رقم 24-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (24 يوليو 2024)، المواد 30-35.

³ انظر المادتين 11 و14 من القانون رقم 01-23، المرجع سابق.

⁴ انظر الأحكام العقابية المستحدثة بخصوص الإخلال بالالتزامات الوقائية في القانون رقم 24-10، المرجع سابق.

الجريمة المنظمة. وبموجب التعديلات الأخيرة في القانون 01-23 والقانون 10-24، تم تشديد الرقابة على التحويلات الإلكترونية والأصول الافتراضية، معتبراً إياها ثغرات محتملة تستوجب يقظة تقنية عالية¹.

1- الرقابة على التحويلات المالية والإلكترونية

أوجب المشرع الجزائري على كافة المؤسسات المالية والمصرفية ضمان "الشفافية الكاملة" في سلاسل التحويل. بموجب نظام بنك الجزائر رقم 03-24، يجب أن يرافق أي تحويل مالي معلومات دقيقة وكاملة عن الأمر بالتحويل (المرسل) والمستفيد منه². ويشمل ذلك الاسم الكامل، رقم الحساب، والعنوان، وفي حال غياب هذه المعلومات، يلزم البنك المستلم برفض العملية أو طلب استكمال البيانات فوراً. إن هذا الإجراء يجسد الضرورة الأمنية في تتبع "الأثر المالي"، حيث لا يُسمح بمرور أي تدفقات مالية مجهولة المصدر أو الوجهة داخل النظام المصرفي الجزائري³.

2- تنظيم حركة الأموال من وإلى الخارج (الرقابة الجمركية والبنكية)

تخضع حركة الأموال المادية (نقداً أو سندات) عبر الحدود لرقابة صارمة بالتنسيق بين مصالح الجمارك وبنك الجزائر. وبموجب التشريعات المعدلة، يلتزم المسافرون بالتصريح عن أي مبالغ تتجاوز السقف القانوني المحدد. إن أي إخلال بهذا الالتزام لا يعد مخالفة صرفية فحسب، بل قد يُكيف كقرينة على محاولة تببيض أموال إذا ارتبطت بظروف مشبوهة⁴. وقد عزز القانون 10-24 من صلاحيات أعوان الجمارك والضبطية القضائية في حجز الأموال مؤقتاً إذا ثارت شكوك حول شرعيتها، تغليباً للمصلحة العامة على حرية تنقل الأموال.

3- الرقابة على الأصول الافتراضية والتحويلات الرقمية

استجابةً للتحديات التي فرضها القانون 01-23، تم إدراج "الأصول الافتراضية" (Virtual Assets) ضمن نطاق الرقابة. لقد أدرك المشرع أن التحويلات عبر العملات المشفرة قد تُستخدم كبديل للأنظمة المصرفية التقليدية للإفلات من الرقابة، لذا أخضع مقدمي خدمات هذه الأصول لنفس الالتزامات المفروضة على البنوك، خاصة فيما يتعلق بـ "قاعدة السفر" (Travel Rule) التي تفرض تتبع بيانات المرسل والمستفيد في كل عملية رقمية⁵.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-23 معدل ومتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08 (8 فبراير 2023).

² بنك الجزائر، نظام رقم 03-24 يتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (24 يوليو 2024)، المواد 40-45 (المتعلقة بالتحويلات البرقية).

³ انظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01-23، المرجع سابق (بخصوص الأصول الافتراضية والتحويلات الرقمية).

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-24 معدل ومتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 45 (يوليو 2024).

⁵ انظر في تفصيل الرقابة الحدودية وحركة رؤوس الأموال: الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

4- ميزان الضرورة الأمنية وحماية الاستقرار المالي

إن التوسع في الرقابة على التحويلات، بما في ذلك القيود المفروضة بموجب القوانين النازمة لحركة رؤوس الأموال (مثل بعض مقتضيات قانون النقد والقرض وما تبعه)، يهدف في جوهره إلى منع "هروب الرساميل" وتببيض الأموال الناتج عن جرائم الفساد. وهنا تبرز آراؤنا حول المصلحة العامة؛ إذ أن تقييد سرية التحويلات المالية في حالات الشبهة هو إجراء وقائي ضروري لحماية السيادة المالية للدولة ومنع استغلال الثغرات التقنية في النظام المالي لتمويل أفعال تضر بالأمن والسكينة العامة.

الفرع الثاني: آليات الوقاية القانونية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي

تعتبر المواجهة الدولية لظاهرة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب حجر الزاوية في بناء المنظومات الوطنية؛ إذ لا يمكن لأي دولة بمعزل عن المجتمع الدولي أن تحاصر جريمة عابرة للحدود بطبيعتها. وتتجسد هذه الآليات الوقائية في مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وضعت القواعد الدنيا التي يجب على الدول الالتزام بها لمنع استغلال أنظمتها المالية في الجريمة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال الوقاية

لم تكن القواعد القانونية الدولية وليدة الصدفة، بل جاءت كاستجابة وقائية لتطور أساليب الجريمة المنظمة التي استفادت من العولمة المالية. ويمكن تقسيم هذه الجهود الوقائية عبر المحطات الاتفاقية التالية:

1- اتفاقية فيينا (1988): التأسيس الوقائي لمبدأ التتبع المالي

تعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في المنظومة الوقائية العالمية؛ إذ لم تكتفِ بالدعوة لتجريم غسل الأموال الناتج عن المخدرات، بل أرست "تدابير وقائية" تجبر الدول على اختراق جدار السرية المصرفية إذا ما تعارضت مع مقتضيات الضرورة الأمنية¹. وتتجلى آليتها الوقائية في فرض نظام "تتبع الأصول" (Tracing) وضمان عدم إفلات العائدات الجرمية من الرقابة، وهو ما أدى لاحقاً إلى إجبار البنوك على الاحتفاظ بسجلات دقيقة للعمليات المالية الكبرى لتسهيل مراجعتها عند الاقتضاء².

2- اتفاقية باليرمو (2000): شمولية الرقابة على القطاعات غير المالية

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتسد الثغرات التي خلفتها اتفاقية فيينا، حيث وسعت نطاق الوقاية ليشمل كافة "الجرائم الأصلية" الخطيرة³. ومن أهم إضافاتها الوقائية إلزام الدول بوضع نظم رقابية لا تشمل البنوك فحسب، بل تمتد إلى المؤسسات المالية غير المصرفية وحتى

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، 20 ديسمبر 1988، المادة 5.

² جمال محمود الكردي، المواجهة القانونية لغسل الأموال: دراسة في القانون الدولي والتشريعات العربية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2021)، ص 74.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، 15 نوفمبر 2000، المادة 7.

المهن غير المالية (مثل المحامين والموثقين وتجار المعادن الثمينة) التي قد تُستخدم كواجهة لتبييض الأموال¹. كما ركزت على "التعاون الفني" كآلية لمنع الجريمة قبل وقوعها عبر تبادل الخبرات في كشف أساليب التمويه المستحدثة.

3- اتفاقية نيويورك لمنع تمويل الإرهاب (1999): الوقاية عبر الرقابة على التحويلات

أحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في مفهوم الوقاية؛ حيث ركزت على "تجفيف منابع" كإجراء استباقي². وتفرض هذه الاتفاقية على الدول تبني قواعد صارمة تتعلق بـ "العناية الواجبة" تجاه مرسلي ومستقبلي الحوالات المالية، ومنع إنشاء بنوك صورية (Shell Banks) لا وجود مادياً لها، مما يقلل من فرص وصول الأموال إلى التنظيمات الإرهابية عبر قنوات مالية شرعية³.

وفي تقديرنا نرى أن قوة هذه الاتفاقيات لا تكمن في نصوصها المجردة، بل في قدرتها على فرض "معيارية قانونية موحدة" تجبر الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية باستمرار (مثلاً فعل المشرع الجزائري مؤخراً). إن الضرورة الأمنية تقتضي أن تكون هذه الاتفاقيات "حية" ومتطورة، بحيث تدمج الوقاية من العملات الرقمية والمنصات المالية الإلكترونية ضمن نصوصها، لأن الجمود القانوني في مواجهة سرعة تدفق الأموال يمثل أكبر ثغرة قد تنهار أمامها المصلحة العامة للمجتمعات⁴.

ثانياً: التوجيهات الوقائية لمجموعة العمل المالي (FATF)

تعد "مجموعة العمل المالي" الهيئة الدولية الأكثر تأثيراً في رسم السياسات الوقائية؛ إذ تتجاوز توصياتها فكرة النصوص الجامدة لتتحول إلى "معايير دولية" تقيس مدى التزام الدول وقدرة أنظمتها المالية على الصمود أمام محاولات الاختراق الإجرامي⁵. وتتجلى آلياتها الوقائية في المحاور التالية:

1- المنهج القائم على المخاطر (Risk-Based Approach)

أحدثت هذه التوصية ثورة في مفهوم الوقاية، حيث انتقلت من الرقابة التقليدية الشاملة إلى الرقابة "الذكية"⁶. وتفرض هذه الآلية على المؤسسات المالية والجهات الرقابية (مثل بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة) تحديد مواطن الضعف في النظام المالي وتوجيه الموارد الوقائية نحو القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر، مما يضمن كفاءة أعلى في حماية المصلحة العامة دون تعطيل الحركة الاقتصادية⁷.

¹ محمد الأمين بن عودة، التدابير الدولية والوطنية للوقاية من تبييض الأموال (الجزائر: دار بلقيس، 2022)، ص115.

² الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (نيويورك)، 9 ديسمبر 1999، المادة 18.

³ عبد العزيز مخيمر، الإطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020)، ص198.

⁴ أحمد السعيد، فلسفة التجريم والعقاب في الجرائم المالية المستحدثة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023)، ص90.

⁵ مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، FATF، 2023، ص8.

⁶ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري والمقارن (الجزائر: دار الهدى، 2021)، ص142.

⁷ معمر رتيمة، المؤسسات المالية ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال (عمان: دار الراية للنشر، 2020)، ص95.

2-آلية التعرف على المالك المستفيد (Beneficial Ownership)

تعتبر من أهم القواعد الوقائية التي تهدف إلى مكافحة "الشركات الصورية" و"كيانات الواجهة".¹ تلزم هذه الآلية الدول بضمان توفر معلومات دقيقة ومحدثة حول الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعلية على الشخص المعنوي، وذلك لمنع استخدام الهياكل القانونية المعقدة كستار لتببيض الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية عبر الحدود.²

3- تعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية

أكدت التوصيات على ضرورة استقلالية وفعالية وحدات الاستخبارات المالية (مثل خلية الاستعلام المالي الجزائري CTRF) كمركز وطني لتلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة.³ وتعمل هذه الوحدات كآلية وقائية استباقية من خلال تحويل المعلومات المالية الخام إلى "معلومات استخباراتية" تمكن الجهات القضائية من التحرك قبل تبديد الأموال المهربة.⁴

وفي تصورنا نرى أن توصيات (FATF) رغم صبغتها "غير الملزمة" قانونياً في الظاهر، إلا أنها أصبحت "ملزمة تقنياً" بفعل نظام التقييم المتبادل (Mutual Evaluation). إن الضرورة الأمنية تفرض على الدول (بما فيها الجزائر) سرعة الاستجابة لهذه التوصيات لتجنب الإدراج في القوائم التي قد تعزل النظام المصرفي الوطني دولياً. والمصلحة العامة تقتضي هنا تحويل هذه المعايير من مجرد التزامات شكلية إلى ثقافة مؤسسية لدى الموظف البنكي والممارس القانوني على حد سواء.

ثالثاً: آلية تجميد الأصول والمنع من التصرف

تعتبر آلية تجميد الأصول "القلب النابض" للوقاية الدولية من تمويل الإرهاب وتببيض الأموال؛ إذ تهدف هذه الآلية إلى شل القدرة المالية للجناة ومنعهم من تحويل عوائد جرائمهم إلى أصول سائلة أو منقولة يصعب تتبعها لاحقاً.⁵ وتتسم هذه الآلية بالخصائص الوقائية التالية:

1-الطابع الاستباقي (الإجراء التحفظي السريع)

خلافاً للمصادرة التي تعد عقوبة جزائية تلي صدور حكم قضائي، فإن التجميد والمنع من التصرف هو "إجراء إداري أو قضائي تحفظي" يتسم بالسرعة والسرية.⁶ وتفرض الاتفاقيات الدولية، خاصة قرارات

¹ سامي الشوا، المواجهة القانونية لغسل الأموال (القاهرة: دار النهضة العربية، 2019)، ص212.

² محمد بوبكر، الرقابة المصرفية وتدابير البقطة في القانون الجزائري (الجزائر: دار الجامعي، 2022)، ص 67.

³ هشام عبد السيد، الجرائم المالية الدولية وآليات مكافحتها (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023)، ص180.

⁴ تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، منهجية تقييم الالتزام بالمعايير الدولية (المنامة: 2024)، ص34.

⁵ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001.

⁶ منصور عمر المعاينة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020)، ص162.

مجلس الأمن تحت الفصل السابع، على الدول تجميد أموال الأشخاص المدرجين في قوائم العقوبات فوراً ودون تأخير، وذلك لمنع تبديد هذه الأموال أو استخدامها في تنفيذ عمليات إرهابية وشيكة.¹

2- شمولية محل التجميد

لا تقتصر هذه الآلية على الأرصدة البنكية فحسب، بل تمتد لتشمل كافة "الأصول" بمفهومها الواسع؛ من عقارات، وسيارات، وأسهم، وحتى الأصول الافتراضية (العملات الرقمية).² وتلزم القواعد الدولية المؤسسات المالية والمهن غير المالية (كالخبراء العقاريين) بالامتناع عن تقديم أي خدمة مالية أو وسيلة تصرف في هذه الأصول بمجرد صدور قرار التجميد، مما يحقق عزلة مالية تامة للشخص المستهدف.³

3- الرقابة على التدفقات المالية العابرة للحدود

تتضمن هذه الآلية أيضاً التنسيق الدولي لتجميد الأموال المهربة للخارج؛ حيث تلتزم الدول بالاستجابة لطلبات التجميد المستعجلة الصادرة من دول أخرى وفق مبدأ "التعاون الدولي الواسع".⁴ ويهدف ذلك إلى ضمان عدم وجود "ملاذات آمنة" للأموال التي تم تجميدها في بلد المنشأ وهُربت إلى ساحات مالية أخرى.⁵

ومن منظورنا يتبين لنا أن آلية التجميد هي الاختبار الحقيقي لمدى التزام الدولة بالضرورة الأمنية الدولية. ففي ظل الأنظمة المالية الإلكترونية التي تتيح نقل الملايين بضغطة زر، تصبح القيمة الوقائية للقرار مرتبطة "بسرعة تنفيذه". إن المصلحة العامة تقتضي منح السلطات الإدارية (مثل خلية الاستعلام المالي) صلاحية التجميد الإداري المؤقت قبل تدخل القضاء، لأن انتظار الإجراءات القضائية الكلاسيكية قد يفرغ آلية التجميد من محتواها ويسمح للجناة بتهريب الأصول وتبييضها بعيداً عن يد العدالة.

رابعاً: الشفافية المالية ومكافحة الملاذات الضريبية

تُعد الشفافية المالية حجر الزاوية في المنظومة الوقائية الحديثة، إذ تهدف إلى تجريد العمليات المالية من سريتها التي قد تُستغل كغطاء لتمير الأموال غير المشروعة.⁶ وفي هذا السياق، تبرز إشكالية "الملاذات الضريبية" كبيئات توفر نظاماً ضريبياً منخفضاً وحماية مفرطة للسرية المصرفية، مما يجعلها وجهة مثالية لإخفاء العائدات الإجرامية الناتجة عن تبييض الأموال.⁷

¹ محمد بكر، الإجراءات التحفظية في الجرائم المالية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022)، ص 89.

² عادل العادلي، الوجيز في جرائم تبييض الأموال (الجزائر: دار هومة، 2021)، ص 205.

³ سمير السعداوي، التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019)، ص 144.

⁴ عبد الفتاح الصبيحي، آليات الرقابة المصرفية وتجميد الأصول (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2023)، ص 221.

⁵ تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) حول تجميد أصول الإرهابيين (باريس: 2024)، ص 12.

⁶ قانون رقم 01-23، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 7.

⁷ بوعلام بومعزة، الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي وتبييض الأموال في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الجامعة، 2024)، ص 88.

1- تعزيز الرقابة على التدفقات المالية

يتطلب تحقيق الشفافية إلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة، والكشف عن المستفيد الحقيقي من العمليات التجارية. إن هذا الإجراء يمنع استخدام الشركات الصورية المتمركزة في الملاذات الضريبية كواجهة لإعادة ضخ الأموال في الاقتصاد الوطني تحت مسميات استثمارية وهمية.¹

2- آليات مكافحة الملاذات الضريبية

تبنى المشرع الجزائري آليات تفرض رقابة مشددة على التحويلات المالية العابرة للحدود، خاصة تلك المتجهة إلى دول لا تطبق معايير كافية في مكافحة تببيض الأموال.² وهنا تبرز وجهة نظرنا في أن مكافحة هذه الملاذات تتجاوز الجانب المالي لتصبح ضرورة أمنية ملحة تفرضها المصلحة العامة، لحماية نزاهة الاقتصاد الوطني من الاختراقات الإجرامية.

وفي تقديرنا الشخصي، فإن مكافحة الملاذات الضريبية وفرض الشفافية المالية لا ينبغي حصرها في خانة الإجراءات التقنية أو الإصلاحات الجبائية فحسب، بل هي في جوهرها ضرورة أمنية قصوى تليها المصلحة العامة للدولة؛ ذلك أن تحصين المنظومة المالية من التدفقات المشبوهة العابرة للحدود يعد صمام أمان لحماية السيادة الوطنية من التغلغل الإجرامي، وهو ما يستوجب تغليب منطق "الأمن القومي الاقتصادي" في تطبيق القوانين الرقابية، لضمان استقرار المؤسسات وحماية المجتمع من الآثار التدميرية للأموال غير المشروعة.

المطلب الثاني: آليات الوقاية المؤسسية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

بعدما تم استعراض المرتكزات التشريعية والتدابير الوقائية التي سنّها المشرع لمواجهة جريمة تببيض الأموال، يبرز التساؤل حول الآليات التنفيذية التي تتولى تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع. فالفاعلية الوقائية لا تتوقف عند صياغة القانون، بل تمتد لتشمل البناء المؤسسي القادر على الرقابة والتحري وتنسيق الجهود. ومن هذا المنطلق، يخصص هذا المطلب لدراسة آليات الوقاية المؤسسية، وذلك من خلال تسليط الضوء على دور المؤسسات والهيكل الوطنية الفاعلة في هذا المجال (الفرع الأول)، مع رصد طبيعة وأدوار المؤسسات والهيكل الدولية التي تشكل الإطار العالمي لهذه المواجهة (الفرع الثاني)."

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية

تتجسد الوقاية المؤسسية في مجموعة الهيئات التي استحدثتها أو فعلها المشرع الجزائري للرقابة على حركة الأموال وضمان امتثال الأشخاص الخاضعين للالتزامات القانونية.

¹ المادة 3 مكرر، القانون رقم 25-10، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 81.

² انظر: مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال باريس: FATF، 2023، 12.

أولاً: خلية الاستعلام المالي (CTRF)

تُمثل خلية الاستعلام المالي الجهاز العصبي للمنظومة الوقائية المؤسسية في الجزائر؛ فهي بمثابة وحدة ذكاء مالي متخصصة تعمل كحلقة وصل بين القطاع المالي (المصارف والمؤسسات المالية) وبين الجهاز القضائي.¹ ومن الناحية القانونية، تُعرف الخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة وزير المالية، وهو ما يمنحها المرونة الكافية للتعامل مع المؤسسات المالية الدولية والوطنية بعيداً عن الجمود البيروقراطي.²

1- الصلاحيات الرقابية والتحليلية

تتجاوز مهام الخلية مجرد استقبال التقارير، حيث تملك سلطة التحري والبحث عن المعلومات المالية لدى كافة الهيئات الحكومية والمؤسسات المالية دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها.³ وتتولى الخلية معالجة "التصاريح بالشبهة" من خلال تحليلها فنياً وربطها بقواعد البيانات الأمنية، وإذا ما استقر لدى الخلية وجود قرائن جدية على تبييض الأموال، فإنها ترفع تقريراً مفصلاً إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى العمومية.⁴

2- التدابير الاحترازية والتعاون المؤسسي

من أبرز صلاحيات الخلية الوقائية قدرتها على إصدار "أوامر بالاعتراض" التي تمنع تنفيذ أي عملية مالية مشبوهة لمدة زمنية محددة قانوناً، وهي خطوة استباقية تهدف إلى منع تبديد الأصول أو تهريبها إلى الخارج قبل تدخل القضاء.⁵ كما تتولى الخلية إصدار أدلة توجيهية للمؤسسات المالية والمهني غير المالية (مثل المحامين والموثقين) لمساعدتهم على اكتشاف الأنماط الإجرامية الحديثة وتطبيق تدابير اليقظة بفعالية.

وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن توسيع صلاحيات خلية الاستعلام المالي في التعديلات الأخيرة لم يكن ترفاً تشريعياً، بل هو ضرورة أمنية تمليها المصلحة العامة لحماية نزاهة المعاملات المالية؛ ففي ظل تنامي الاقتصاد الرقمي، يصبح التمكين التقني لهذه الخلية ومنحها حق النفاذ المباشر والفوري للمعلومات البنكية هو السبيل الوحيد لإجهاض عمليات التبييض في مهدها، مما يعزز من سمعة المنظومة المالية الوطنية دولياً ويقطع الطريق أمام تمويل النشاطات الإجرامية.

¹ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن تنظيم خلية الاستعلام المالي وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 3.

² قانون رقم 01-23، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.

³ بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 115.

⁴ المادة 19، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 19 مكرر، القانون رقم 25-10، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 81.

ثانياً: دور السلطات الرقابية والإشرافية

إلى جانب الدور المركزي لخلية الاستعلام المالي، أسند المشرع الجزائري مهاماً وقائية بالغة الأهمية لسلطات الرقابة والإشراف، وهي الهيئات التي تتولى مراقبة قطاعات مهنية محددة لضمان امتثالها الصارم لتدابير اليقظة.¹ وتشمل هذه السلطات بشكل رئيسي بنك الجزائر بالنسبة للمؤسسات المالية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا الهيئات التي تشرف على المهن غير المالية كالمنظمات المهنية للمحامين والموثقين والمحاسبين.²

1- الرقابة على الامتثال وتطبيق تدابير اليقظة

تتولى هذه السلطات التحقق من قيام المؤسسات الخاضعة لرقابتها بوضع أنظمة داخلية فعالة لرصد العمليات المشبوهة، والتأكد من تطبيق قاعدة "إعرف زبونك" (KYC).³ كما تملك هذه الهيئات صلاحيات تأديبية واسعة في حال تسجيل أي تقصير في الالتزامات الوقائية، حيث يمكنها فرض عقوبات إدارية ومالية تتناسب مع خطورة المخالفة المسجلة، وهو ما يشكل رادعاً للمؤسسات التي قد تتساهل في فحص مصدر الأموال.⁴

2- التنسيق والتعاون المؤسسي

لا تعمل سلطات الرقابة بمعزل عن المنظومة الوطنية، بل تلتزم بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود مع خلية الاستعلام المالي.¹ ويظهر هذا الدور الوقائي جلياً في تقييم المخاطر القطاعية، حيث تساهم هذه السلطات في تحديد القطاعات الأكثر عرضة لمخاطر تبييض الأموال ووضع ضوابط احترازية مشددة لها، مما يقلص من فرص استغلال هذه القطاعات كقنوات لشرعة العائدات الإجرامية.

وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن تفعيل دور السلطات الرقابية والإشرافية يتجاوز مجرد التدقيق الإداري ليصبح ضرورة أمنية حتمية؛ فإشراك هذه الهيئات في المنظومة الوقائية يمثل خط الدفاع الأول الذي يحمي المصلحة العامة من التلوث المالي. إن صرامة الرقابة على المهن غير المالية (كالموثقين وتجار المعادن الثمينة) لا تقل أهمية عن الرقابة البنكية، كونها تمثل المنافذ البديلة التي قد يسلكها المجرمون لإضفاء الصبغة الشرعية على أموالهم في حال تضيق الخناق عليهم في القطاع المصرفي.

¹ قانون رقم 01-23، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 7.

² المادة 1 مكرر 2، القانون رقم 10-25، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 81.

³ بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 118.

⁴ انظر في تفصيل العقوبات الإدارية: المادة 13، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

ثالثاً: الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة المالية

لا يكتمل البناء المؤسسي الوقائي دون وجود أذرع أمنية ميدانية تمتلك القدرة على التحري والتقصي في الجرائم المالية المعقدة. وقد عمل المشرع الجزائري على تدعيم المنظومة الأمنية من خلال استحداث وتفعيل مصالح متخصصة تابعة للأمن الوطني والدرك الوطني، مجهزة بوسائل تقنية عالية لمواجهة الأساليب المتطورة في تببيض الأموال.¹ وتتجلى المهمة الوقائية لهذه الأجهزة في الرقابة المستمرة على الأنشطة الاقتصادية المشبوهة وجمع المعلومات حول الشبكات الإجرامية قبل استفحال خطرهما.

1- الصلاحيات في التحري المالي والأمني

تتمتع الضبطية القضائية التابعة للمصالح الأمنية بصلاحيات واسعة في مجال "الاستعلام الجنائي المالي"، حيث تعمل بالتنسيق مع خلية الاستعلام المالي لتعقب مسار الأموال الناتجة عن الجرائم الأصلية (مثل الاتجار بالمخدرات أو الفساد).² كما أجاز القانون لهذه المصالح اللجوء إلى تقنيات التحري الخاصة، كالتهرب والاعتراض الإلكتروني للمراسلات، وذلك تحت إشراف القضاء، مما يسمح باختراق الشبكات المنظمة التي تستخدم التقنيات الرقمية لتزوير أموالها غير المشروعة.³

2- التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية

تعتبر الأجهزة الأمنية حلقة الوصل الميدانية في التعاون الدولي؛ إذ تساهم عبر مكاتب "الأنتربول" و"الأفريبول" في ملاحقة المجرمين الماليين العابرين للحدود وتجميد تحركاتهم.⁴ إن هذا التنسيق يهدف إلى خلق بيئة أمنية طاردة للاستثمارات المشبوهة، حيث تساهم التقارير الأمنية الاستباقية في تحذير القطاع المصرفي من ثغرات محتملة قد تُستغل في عمليات غسل الأموال، مما يعزز من كفاءة "الوقاية المؤسسية" الشاملة.⁴

وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن دور الأجهزة الأمنية في هذا السياق لم يعد يقتصر على قمع الجريمة بعد وقوعها، بل أصبح يمثل ضرورة أمنية وقائية قصوى لحماية المصلحة العامة. إن الاستثمار في تكوين "المحقق المالي الرقمي" وتزويد الأجهزة الأمنية بصلاحيات النفاذ الاستخباري للمنظومات المالية يعد صمام أمان ضد الاختراقات الاقتصادية؛ فالمجرم المالي الحديث يستخدم التكنولوجيا كستار، ولا يمكن كشفه إلا بمنظومة أمنية تكنولوجية موازية تضمن الاستباق والردع وحماية الاستقرار المالي للدولة.

¹ قانون رقم 01-23، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.

² بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 118.

³ المادة 21، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

⁴ بن عيسى الهواري، الضبطية القضائية في جرائم تببيض الأموال: دراسة مقارنة (وهران: دار الكتاب الحديث، 2023)، ص 110.

رابعاً: الهياكل القضائية ودور وكيل الجمهورية

يُمثل الجهاز القضائي الضمانة الأسمى لتطبيق القوانين الوقائية، حيث لا تكتمل الجهود الإدارية والأمنية إلا بوجود سلطة قضائية تسهر على شرعية الإجراءات المتخذة وملاحقة المتجاوزين.¹ وتتجلى الأهمية الوقائية للهياكل القضائية في قدرتها على اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة تحول دون إتمام عمليات التبييض أو الاستفادة من عائداتها.

1- الصلاحيات الوقائية لوكيل الجمهورية

يُعد وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص المحرك الأساسي للمنظومة القضائية في مواجهة الجرائم المالية.² فالى جانب دوره في تحريك الدعوى العمومية، يمتلك صلاحيات وقائية واسعة تتمثل في طلب تجميد الحسابات البنكية أو حجز الأصول والممتلكات المشبوهة فور تلقيه تقارير من خلية الاستعلام المالي.³ إن هذا التدخل القضائي السريع يهدف إلى منع "تبييد الأدلة المالية" وضمان عدم تهريب الأموال إلى الخارج، مما يعزز من فاعلية الردع الاستباقي.

2- الأقطاب القضائية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري أقطاباً قضائية جزائية متخصصة للنظر في الجرائم المالية المعقدة، نظراً لما تتطلبه هذه الجرائم من دراية فنية واسعة بالآليات البنكية والتجارية.⁴ وتساهم هذه الهياكل في الوقاية من خلال توحيد الاجتهاد القضائي وضمان السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال، مما يبعث برسالة قوية لمؤسسات القطاع المالي حول جدية الدولة في حماية نزاهة المعاملات الاقتصادية. وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن حصر صلاحيات التدخل القضائي في أقطاب متخصصة هو ضرورة أمنية تمليها طبيعة الجرائم المالية المعاصرة؛ إذ إن المصلحة العامة تقتضي وجود قضاة متخصصين يمتلكون القدرة على فهم الشبكات المالية المعقدة. إن دور وكيل الجمهورية في التجميد الفوري للأصول يمثل أقوى أداة وقائية تمتلكها الدولة لشل حركة المنظمات الإجرامية وحماية الاقتصاد الوطني من غسل الأموال القذرة التي تهدد استقرار مؤسساتها.

الفرع الثاني: المؤسسات والهياكل الدولية

نظراً لأن جريمة تبييض الأموال تتجاوز بطبيعتها الحدود الجغرافية للدول، فإن الآليات الوطنية وحدها تظل غير كافية لمحاصرة الشبكات الإجرامية العالمية. ومن هذا المنطلق، استوجب الأمر إيجاد

¹ قانون رقم 01-23، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.

² المادة 18، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

³ بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 155.

⁴ بن عيسى الهواري، المرجع السابق، ص 122.

إطار مؤسسي دولي يعمل على توحيد المعايير الرقابية وتنسيق التعاون بين الدول. وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أبرز الهيئات الدولية التي تساهم في رسم السياسات الوقائية العالمية وتوفر منصات لتبادل المعلومات المالية والاستخباراتية بين وحدات الاستعلام المالي عبر العالم.

أولاً: مجموعة العمل المالي (FATF/GAFI)

تُعد مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) منظمة حكومية دولية تأسست عام 1989 بمبادرة من مجموعة الدول السبع، ومقرها باريس.¹ وتعتبر المحرك الرئيسي للسياسات الوقائية العالمية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تتولى وضع المعايير الدولية وتطويرها بما يتماشى مع التهديدات المالية الناشئة.²

1- "التوصيات الأربعون" كخارطة طريق عالمية

تستمد المجموعة قوتها من "التوصيات الأربعين" التي أصدرتها، والتي تمثل المعايير الدولية المعترف بها عالمياً لمكافحة غسل الأموال.³ وتغطي هذه التوصيات الجوانب القانونية، والمؤسسية، والتدابير الوقائية للمؤسسات المالية، فضلاً عن التعاون الدولي. وتلزم هذه التوصيات الدول بتجريم تبييض الأموال وفقاً لاتفاقية باليرمو، ووضع أطر رقابية صارمة تضمن شفافية المستفيد الحقيقي من الحسابات والشركات.

2- آلية التقييم المتبادل والقوائم الدولية

تعتمد المجموعة أسلوب "التقييم المتبادل" (Mutual Evaluation) كأداة وقائية لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتوصياتها.⁴ وبناءً على نتائج هذا التقييم، يتم تصنيف الدول التي تعاني من ثغرات إستراتيجية ضمن "القائمة الرمادية" (الدول الخاضعة لمراقبة مشددة) أو "القائمة السوداء" (الدول عالية المخاطر التي لا تتعاون).⁵ إن هذا التصنيف يهدف إلى حماية النظام المالي العالمي من خلال تحذير المؤسسات المالية الدولية من التعامل مع الدول التي لا تملك أنظمة وقائية متينة، مما يدفع الدول إلى تحديث تشريعاتها باستمرار لتجنب العزلة المالية.

¹ مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار باريس: FATF، 2023، 7.

² بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 162.

³ انظر في تفصيل التوصيات: الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي، "التوصيات الأربعون"، شوهدي في 9 ماي 2026، <https://www.fatf-gafi.org>.

⁴ بن عيسى الهواري، المرجع السابق، ص 135.

⁵ خديجة بن ساعد، التعاون الدولي في مواجهة غسل الأموال في ظل التشريعات الحديثة (الجزائر: دار الفكر، 2025)، ص 44.

3- دور المجموعة في مواجهة التهديدات الحديثة

لا تقتصر مهام المجموعة على الأنشطة التقليدية، بل توسعت لتشمل مراقبة الأصول الافتراضية والعملات المشفرة، حيث أصدرت إرشادات وقائية تفرض على منصات التداول تطبيق نفس تدابير اليقظة المفروضة على البنوك، وذلك لسد الثغرات التي يستغلها المجرمون في الفضاء الرقمي.¹ وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن الالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي (FATF) لم يعد مجرد إجراء بروتوكولي، بل هو ضرورة أمنية حتمية لحماية المصلحة العامة والسيادة الاقتصادية للدولة؛ فالتوافق مع هذه المعايير هو ما يمنح المنظومة المالية الوطنية "شهادة الأمان" التي تضمن انسيابية التعاملات الدولية. إن المصلحة العليا للدولة تقتضي الاستجابة السريعة لملاحظات هذه المجموعة وتكييف القوانين الوطنية مع توصياتها، لأن أي تراخ في هذا الجانب قد يعرض الاقتصاد الوطني لمخاطر التهميش والتبعات الأمنية الناتجة عن تدفق الأموال المشبوهة التي يصعب تتبعها في حال غياب المعايير الدولية.

ثانياً: مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (Egmont Group)

تُعد مجموعة إيغمونت، التي تأسست عام 1995 في بروكسل، المظلة الدولية الأهم التي تجمع وحدات الاستعلام المالي (FIUs) من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك خلية الاستعلام المالي الجزائرية.² وتكمن فلسفة هذه المجموعة في أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن ملاحقتها بفعالية إلا من خلال تبادل سريع وغير بيروقراطي للمعلومات المالية بين الدول.³

1- الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات

تتمثل الوظيفة الوقائية الكبرى للمجموعة في توفير شبكة اتصالات إلكترونية آمنة (Egmont Secure Web) تتيح لوحدات الاستخبارات المالية تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة والأنماط الإجرامية الجديدة في الوقت الحقيقي.⁴ هذا التبادل يسمح بتتبع الأموال التي تنتقل عبر الحدود بضغطه زر، مما يسد الثغرات التي يستغلها المجرمون لتمويه مصادر أموالهم في دول بعيدة عن مسرح الجريمة الأصلي.

2- دعم وتطوير وحدات الاستعلام المالي

تعمل مجموعة إيغمونت كمركز خبرة دولي، حيث تضع "مبادئ لتبادل المعلومات" تلتزم بها الوحدات الأعضاء، مما يضمن سرية البيانات وحماية الحقوق والحريات.⁵ كما تساهم المجموعة في الوقاية من خلال برامج التدريب المتخصصة للمحللين الماليين، ومساعدتهم على اكتشاف التقنيات المعقدة كالتبييض

¹ مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار باريس: FATF، 2023، 7.

² مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، المبادئ التوجيهية لتبادل المعلومات. بروكسل: Egmont Group، 2022، 5.

³ بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 170.

⁴ خديجة بن ساعد، المرجع السابق، ص 62.

⁵ بن عيسى الهواري، المرجع السابق، ص 148.

عبر العملات الرقمية أو غسل الأموال القائم على التجارة، وهو ما يعزز من كفاءة الوحدات الوطنية في الكشف المبكر عن الجرائم.

وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن انضمام الجزائر لمجموعة إيغمونت وتفعيل دورها فيها يمثل ضرورة أمنية ملحة تفرضها المصلحة العامة؛ ففي عصر "المال السريع"، لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها أن تحمي اقتصادها بمعزل عن التعاون الاستخباراتي الدولي. إن قدرة خلية الاستعلام المالي على الوصول الفوري للمعلومات في الخارج عبر هذه المجموعة هو صمام أمان حقيقي يمنع تحويل الأراضي الوطنية إلى ملاذات آمنة للعائدات الإجرامية، ويُجسد التزام الدولة بحماية نزاهة المنظومة المالية العالمية.

ثالثاً: المنظمات التابعة للأمم المتحدة

تُمثل منظمة الأمم المتحدة المظلة القانونية والسياسية الأشمل للمواجهة الدولية لجريمة تببيض الأموال؛ فهي الجهة التي تضفي الشرعية العالمية على المعايير الوقائية من خلال تحويلها إلى التزامات قانونية دولية عابرة للحدود.¹ ولا يتوقف دور المنظمة عند وضع النصوص، بل يمتد ليشمل بناء القدرات المؤسسية للدول لضمان وجود حائط صد منيع يحمي المصلحة العامة من آثار الجريمة المنظمة.

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والبرنامج العالمي

يعتبر هذا المكتب (UNODC) المحرك التنفيذي والتقني الأول داخل المنظومة الأممية.² يتولى المكتب إدارة "البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة" (GPML)، الذي يهدف إلى مساعدة الدول في بناء أنظمة مالية وقائية قوية. ويقدم المكتب دعماً فنياً مباشراً يشمل صياغة التشريعات النموذجية، وتدريب وحدات الاستعلام المالي، وتطوير برمجيات متخصصة (مثل نظام goAML) لجمع وتحليل البيانات المالية المشبوهة.³ إن هذا الدور الوقائي التقني يضمن تقليص الفجوات بين الأنظمة القانونية الوطنية التي قد يستغلها المجرمون لتتمير أموالهم.

2- تفعيل الاتفاقيات الدولية الكبرى (باليرمووميريدا)

تشرف الأمم المتحدة على تنفيذ اتفاقيتين هما حجر الزاوية في الوقاية الدولية:

✓ **اتفاقية باليرمو (2000):** التي تلزم الدول بتجريم تببيض الأموال الناتج عن طيف واسع من الجرائم، وتفرض وضع أطر رقابية على المصارف والمهن المالية.⁴

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000.

² بوعلام بومعزة، المرجع السابق، ص 180.

³ انظر الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مكافحة غسل الأموال"، شهود في 9 ماي 2026، <https://www.unodc.org>.

⁴ خديجة بن ساعد، المرجع السابق، ص 102.

✓ اتفاقية ميريدا (2003): التي تركز على مكافحة الفساد كجريمة أصلية لتببيض الأموال، وتضع آليات لاسترداد الأصول المنهوبة، مما يجعل من الوقاية المؤسسية وسيلة لحماية الثروات الوطنية من الاستنزاف الإجرامي.

3- دور صندوق النقد والبنك الدوليين كشركاء أميين

يعمل صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان سلامة واستقرار النظام المالي العالمي.¹ يساهم هذان الكيانان في الوقاية من خلال إجراء تقييمات دورية لمدى التزام الدول بمعايير الشفافية المالية، وتقديم المساعدة الفنية لتطوير الرقابة المصرفية. إن هذا التدخل يهدف إلى حماية الدول من "المخاطر النظامية" التي قد تتجم عن اختراق الأموال القذرة لمؤسساتها المالية، مما يعزز الثقة في الاقتصاد الدولي.

وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن انخراط الدولة في المبادرات الأممية وتطبيق معاييرها ليس مجرد التزام قانوني دولي، بل هو ضرورة أمنية عليا لحماية السيادة الوطنية؛ فجريمة تببيض الأموال هي تفويض مباشر لسلطة القانون ونزاهة الاقتصاد. إن المصلحة العامة تقتضي تحويل هذه الاتفاقيات الدولية إلى واقع ملموس عبر الرقابة الصارمة والتعاون القضائي الاستباقي، لأن الحصانة المالية للدولة تبدأ من قدرتها على التناغم مع المنظومة الوقائية العالمية ومنع تحول أقاليمها إلى ممرات آمنة للأموال المشبوهة التي تهدد الأمن القومي والاجتماعي.

¹ بن عيسى الهواري، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر مرحلة المكافحة هي الاختبار الحقيقي لمدى فاعلية المنظومة القانونية والمؤسسية في مواجهة الجرائم المالية المعقدة، فإذا كانت الوقاية تهدف إلى سد المنافذ، فإن المكافحة تمثل الشق الزجري والردعي الذي يتدخل بمجرد وقوع الفعل الإجرامي أو ظهور بوادر الشبهة الجدية. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة بالنظر إلى الطبيعة المتطورة لجرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، اللتين لم تعدا تكتفيان بالأساليب التقليدية، بل استغلتا ثغرات العولمة المالية والتقنيات الرقمية الحديثة للتواري عن أنظار السلطات. ومن هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية مكافحة شاملة تزاوج بين الصرامة التشريعية في تجريم الأفعال وتشديد العقوبات، وبين استحداث هياكل قضائية وأمنية متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة في التحري والملاحقة. ولا تقتصر هذه الجهود على النطاق الوطني فحسب، بل تمتد لتشمل الانخراط الفعال في الآليات الدولية، إدراكاً بأن مكافحة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود يتطلب تنسيقاً دولياً وثيقاً لتبادل المعلومات وتتبع الأصول الإجرامية ومصادرتها. وفي تقديرنا الشخصي، فإن الانتقال إلى تفعيل قوانين الإجراءات الجزائية الجديدة، وخاصة القانون 14-25، يمثل القفزة النوعية التي ستسمح بتحويل نصوص المكافحة من إطارها النظري إلى واقع ملموس يحقق الردع العام والخاص ويحمي سلامة الاقتصاد الوطني من التآكل.

المطلب الأول: آليات المكافحة القانونية

تشكل النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية العمود الفقري الذي تستند إليه الدولة في بسط سيطرتها على الجريمة المالية المنظمة، حيث لا يمكن تصور مكافحة فعالة دون وجود ترسانة قانونية توازن بين حماية الحقوق والحريات وبين ضرورة الردع العام. وتتجلى أهمية آليات المكافحة القانونية في كونها الأداة التي تحدد بدقة ماهية السلوك الإجرامي، وترسم الحدود الفاصلة بين المعاملات المالية المشروعة وتلك التي تهدف إلى التمويه أو دعم الكيانات الإرهابية. وقد شهدت هذه الآليات في الآونة الأخيرة تحولاً جذرياً نحو "العولمة التشريعية"، حيث أصبحت القوانين الوطنية تُصاغ لتتلاءم مع المعايير الدولية والقرارات الأممية، مما خلق منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة أينما وجدت. وفي هذا المطلب، سنسلط الضوء على السياسة العقابية والردعية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل التعديلات الجوهرية الأخيرة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الجديد وقوانين المكافحة المحدثة، لنبين كيف انتقل المشرع من مرحلة التجريم التقليدي إلى مرحلة "الحصار القانوني الشامل" للأموال المشبوهة، مع ربط ذلك بالالتزامات الدولية التي تفرض على الجزائر تعاوناً قضائياً وأمنياً عابراً للحدود لضمان ملاحقة الجناة وضبط العائدات الإجرامية ومصادرتها لصالح الخزينة العمومية.

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

لقد أدرك المشرع الجزائري أن مواجهة جرائم تببيض الأموال وتمويل الإرهاب تتطلب منظومة تشريعية "ديناميكية" قادرة على التكيف مع الأساليب المتطورة للعصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية، وهو ما تجسد في سلسلة التعديلات الجوهرية التي مست القوانين الأساسية والمكملة. فبالإضافة إلى القانون الأم رقم 01-05، جاءت القوانين الحديثة (23-01 و 25-10) لتردم الثغرات القانونية وتوسع من دائرة الملاحقة لتشمل كافة الأنماط المستحدثة للجرائم المالية، بما في ذلك تلك التي تستغل التطور التكنولوجي والعملات المشفرة. ولم يكتفِ المشرع بتطوير النصوص الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات، بل أحدث ثورة إجرائية حقيقية بصور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، الذي أعاد صياغة قواعد التحقيق والمتابعة ومنح السلطات القضائية آليات غير مسبقة في تتبع الأثر المالي للجريمة. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذا الفرع يمثل الجوهر التطبيقي للمكافحة في الجزائر، حيث سنفصل في كيف استطاع المشرع التوفيق بين الحزم الردعي من خلال "سياسة التجريم" و"الجزاء الجنائية"، وبين الفعالية الميدانية من خلال "التدابير الجزائية" المستحدثة، مما جعل المنظومة التشريعية الوطنية تتماشى مع أعلى المعايير الدولية وتوفر حماية قانونية متكاملة للاقتصاد الوطني والأمن القومي.

أولاً: سياسة التجريم

تتبنى السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة توجهاً زجرياً صارماً يهدف إلى محاصرة كافة الأشكال المستحدثة للإجرام المالي، حيث لم يعد التجريم يقتصر على الأفعال المادية التقليدية، بل امتد ليشمل "السلوكيات المالية الرقمية" والافتراضية. وفي تقديرنا الشخصي، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون 25-10 قد أحدث نقلة نوعية بجعله جريمة تببيض الأموال جريمة "مستقلة" تماماً عن الجريمة الأصلية، مما يعني أن النيابة العامة يمكنها المباشرة في المتابعة القضائية بمجرد إثبات الطابع غير المشروع للأموال، دون الحاجة لانتظار إدانة نهائية في الجريمة المصدر (كالسرقة أو الاتجار بالمخدرات)، وهو ما يعزز من سرعة وفعالية المكافحة القانونية¹.

علاوة على ذلك، فإن سياسة التجريم في ظل قانون 23-01 وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل مجرد "الحيازة" أو "الاستخدام" لأموال مع العلم بمصدرها الإجرامي، وهو ما يقطع الطريق أمام المبييضين الذين يحاولون الاختباء خلف واجهات قانونية. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذا التوسع يجد

¹ قانون رقم 25-10، مؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2025.

تبريره في خطورة هذه الجرائم على استقرار النظام المالي الوطني.¹ كما أن المشرع، ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25، قد ربط سياسة التجريم بآليات "التحري الاستباقي"، حيث أصبحت المتابعة القضائية لا تنتظر وقوع الضرر الكامل، بل تبدأ بمجرد رصد تدفقات مالية غير متناسبة مع المداخل المشروعة، وهو ما يكرس مبدأ "الوقاية من خلال الزجر".²

كما تجلت صرامة هذه السياسة في اعتبار "المحاولة" في تببيض الأموال أو تمويل الإرهاب معاقباً عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، بالإضافة إلى تجريم أفعال "التحريض" و"المشاركة" بشتى صورها. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذا النهج التشريعي المتكامل الذي يجمع بين نصوص القانون 05-01 وتعديلاته الأخيرة، وبين القواعد الإجرائية في القانون 14-25، قد خلق حصاراً قانونياً منيعاً يمنع استغلال الثغرات التشريعية في تحويل أو تمويه الأموال المشبوهة، خاصة تلك المرتبطة بالأنشطة الإرهابية التي خصها المشرع بنصوص تجريرية أكثر تشدداً بالنظر لخطورتها على الأمن القومي.³

ثانياً: الجزاءات الجنائية (العقوبات)

لم يكتفِ المشرع الجزائري بمجرد تجريم أفعال تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، بل أقر منظومة عقابية تتسم بالشدّة والصرامة، تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال استهداف الجناة في حرياتهم وفي ذمهم المالية. وفي تقديرنا الشخصي، فإن الفلسفة العقابية الجديدة التي كرسها قانون 25-2-10 تعكس إدراكاً عميقاً بأن العقوبات التقليدية لم تعد كافية لمواجهة إجرام مالي عابر للحدود، مما دفع بالمشرع إلى المزاجية بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الضخمة التي تستهدف تجفيف المنابع المالية للجريمة.⁴

1- العقوبات المسطرة على الشخص الطبيعي

تتنوع هذه العقوبات بحسب جسامة الفعل وظروف ارتكابه، حيث قرر المشرع في القانون 05-01 المعدل بموجب 01-23 و 10-25 عقوبات أصلية تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته غالباً بين خمس (05) وعشر (10) سنوات، وغرامات مالية قد تصل إلى حدود قصوى غير مسبقة. وفي تقديرنا

¹ المادة 3 مكرر 1 من القانون 01-23، المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 2023.

² قانون رقم 14-25، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2025، ص 28.

³ عبد الله أوقرت، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية المنظمة في التشريع الجزائري الحديث (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2026)، ص 142.

⁴ قانون رقم 10-25، مؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2025.

الشخصي، فإن التعديل الأخير في قانون 10-25 رفع سقف العقوبة لتصل إلى المؤبد في حال ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت مرتبطة بتمويل أنشطة إرهابية تهدد كيان الدولة¹. علاوة على ذلك، أقر المشرع عقوبات تكميلية وجوبية، منها الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة النشاط الذي كان سبباً في ارتكاب الجريمة. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذه العقوبات التكميلية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 أصبحت تكتسي صبغة أمنية، حيث تهدف إلى عزل الجاني عن المحيط المالي الذي استغله في ممارسته الإجرامية².

2- المسؤولية العقابية للشخص المعنوي

من أبرز ملامح السياسة العقابية الحديثة في الجزائر هي تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات المالية والمنظمات). وبموجب قانون 10-25، تفرض على الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذا المقتضى يهدف إلى منع استخدام الشركات كواجهات قانونية لعمليات غسل الأموال، خاصة في القطاعات الحساسة مثل العقارات والتجارة الدولية³.

كما تمتد العقوبات لتشمل تدابير زجرية أخرى مثل حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة، والمنع من إصدار الشيكات. وبناءً على مقتضيات قانون 14-25، يمكن للقضاء وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية لضمان عدم استمراره في النشاط المشبوه أثناء فترة التحقيق، وهو ما يمثل آلية رقابية وعقابية مزدوجة في آن واحد⁴.

استكمالاً للمنظومة العقابية، فقد أفرد المشرع الجزائري أحكاماً خاصة تتناسب مع خطورة العائد الإجرامي، معتبراً أن العقوبة البدنية وحدها قد لا تحقق الردع الكافي في الجرائم ذات الصبغة المالية. وفي تقديرنا الشخصي، فإن المشرع من خلال قانون 10-25 قد جعل "المصادرة" ركناً لا يتجزأ من الجزاء الجنائي، بل وحولها في كثير من الحالات من عقوبة تكميلية اختيارية إلى عقوبة وجوبية تقضي بها المحكمة تلقائياً بمجرد الإدانة⁵.

¹ المادة 13 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 10-25، المرجع السابق.

² قانون رقم 14-25، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2025، ص 34.

³ عمار بوضياف، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجرائم الاقتصادية والمالية في ضوء تعديلات 2025 (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2026)، ص 215.

⁴ بن يوسف لعراية، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية 14، عدد 1 (جانفي 2026): 112.

⁵ قانون رقم 10-25، مؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2025.

3- ظروف التشديد العقابي

شدد المشرع الجزائري العقوبات في حالات محددة تعكس خطورة الجاني أو الوسيلة المستخدمة، فوفقاً لتعديلات قانون 01-23 و 10-25، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة مع استغلال التسهيلات التي تمنحها الوظيفة، أو إذا كان الجاني عضواً في جماعة إجرامية منظمة. وفي تقديرنا الشخصي، فإن أخطر ظروف التشديد هي تلك المتعلقة بـ "العود"، حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 آليات لتشديد الرقابة القضائية والمتابعة على المحكوم عليهم سابقاً في جرائم مالية، لضمان عدم تكرار النشاط الإجرامي تحت مسميات جديدة.¹

4- الأعذار المعفية والمخففة من العقوبة

وفي مقابل التشدد، تبني المشرع سياسة "التشجيع على التبليغ" كآلية استخباراتية للمكافحة، حيث نصت المادة 36 من القانون 01-05 (المعدل بـ 10-25) على إعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدء في إجراءات المتابعة. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذا المقتضى القانوني يهدف إلى تفكيك الشبكات الإجرامية من الداخل، حيث أن الإعفاء يشجع الشركاء على كشف خيوط الجريمة مقابل حريتهم، وهو نهج برجماتي تفرضه طبيعة هذه الجرائم المعقدة.²

5- العقوبات التبعية وآثار المحكومية

لا تنتهي العقوبة بمجرد قضاء المدة في المؤسسة العقابية، بل إن قانون 14-25 الجديد عزز من آثار المحكومية من خلال "المنع من ممارسة الحقوق الوطنية" ووضع المحكوم عليه تحت "المراقبة الإلكترونية" في حالات معينة بعد خروجه. وفي تقديرنا الشخصي، فإن هذه التبعات تهدف إلى وسم الجاني بصفة "الخطورة المالية"، مما يمنعه من العودة إلى مراكز القرار المالي أو الإداري التي قد تسمح له بممارسة التبييض مجدداً.³

ثالثاً: التدابير الجزرية (المنظومة الردعية المشددة)

تُعد التدابير الجزرية حجر الزاوية في السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة جرائم تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث انتقل المشرع الجزائري من الردع التقليدي إلى "الردع الشامل" الذي يستهدف شل القدرات

¹ قانون رقم 14-25، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2025، ص 41.

² مراد زرواتي، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب: دراسة تحليلية في ظل تعديلات 2025 (الجزائر: دار الجامعة للنشر، 2026)، ص 159.

³ المادة 38 مكرر من القانون 01-23، المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 2023.

المالية للجناة عبر حزمة من القوانين المتكاملة، لاسيما القانون 01-23 والقانون 10-25 وقانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25.¹

1- العقوبات الأصلية والتشديد العقابي (وفقاً للقانونين 01-23 و 10-25)

أقر المشرع نظاماً عقابياً صارماً يستهدف الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، لضمان عدم إفلات المتورطين من العقاب:

✓ **عقوبات الشخص الطبيعي:** تم تشديد العقوبات السجنية لتصل إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالات التشديد، كارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو استغلال السلطة الوظيفية، مع غرامات تضاعفية تصل إلى خمسة أضعاف قيمة الأموال محل الجريمة.²

✓ **عقوبات الشخص المعنوي:** تماشياً مع المعايير الدولية، أقر القانون 10-25 مسؤولية جزائية مستقلة للشركات والبنوك، تصل غرامتها إلى عشرة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى تدابير المنع من النشاط أو الحل النهائي.³

✓ **زجر تمويل الإرهاب:** نظراً لارتباطه بالأمن القومي، رُفعت العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الغرض من التمويل المساس بوحدة الوطن أو استهداف المؤسسات، مع عدم جواز الاستفادة من الظروف المخففة في بعض الحالات الخطيرة.⁴

2- الآليات الإجرائية الجزية (مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25)

استحدث القانون 14-25 آليات إجرائية ذات طابع جزري تمنح القضاء سلطات استثنائية لاختراق تعقيدات الجريمة المالية:

✓ **أساليب التحري الخاصة:** منح المشرع لجهات التحقيق سلطة اللجوء إلى "الاعتراض الإلكتروني"، و"التسرب"، و"المراقبة الرقمية" للتدفقات المالية، وهي تدابير تهدف لضبط الأدلة المادية في بيئة رقمية معقدة.⁵

✓ **رفع السرية البنكية بقوة القانون:** بموجب المادة 25 مكرر وما يليها، يُعد الامتناع عن تقديم المعلومات المالية من قبل المؤسسات تدبيراً يعرضها للمساءلة الجزائية، حيث أصبح السر البنكي غير مواجه لجهات التحقيق في هذه الجرائم.⁶

3- نظام التجميد والمصادرة (الزجر العيني للأصول)

¹ انظر المادة 02، القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

² المادة 38، القانون رقم 10-25 المؤرخ في [تاريخ الصدور]، المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 01-05.

³ المادة 18 مكرر، القانون رقم 10-25، المرجع السابق.

⁴ المادة 03 مكرر، القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

⁵ المادة 25 مكرر 15، القانون رقم 14-25 المؤرخ في [تاريخ الصدور]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ المادة 25 مكرر 20، القانون رقم 14-25، المرجع نفسه.

يعتبر نظام المصادرة في ظل القوانين 10-25 و 14-25 من أقوى الأدوات الردعية التي تضرب الجريمة في عصبها المالي:

✓ **التجميد الفوري للأصول:** أجازت المادة 25 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق تجميد الأموال والممتلكات بمجرد وجود قرائن قوية، لمنع تهريبها قبل صدور الحكم.¹

✓ **المصادرة دون صدور حكم إدانة:** استحدث القانون 10-25 إمكانية مصادرة الأموال المشبوهة حتى في حال انقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة الجاني أو فراره، لضمان عدم استفادة أي طرف من الثروات الإجرامية.²

✓ **المصادرة بالتعويض:** في حال تعذر ضبط الأموال الناتجة عن الجريمة، يتم مصادرة أموال أخرى مشروعة يملكها الجاني تعادل قيمتها، وهو تدبير زجري يضمن استرجاع حق الدولة كاملاً.³

4- الجزاءات التكميلية والمهنية

إلى جانب العقوبات الجسدية والمالية، تضمنت المنظومة تدابير تكميلية تهدف لعزل الجاني اقتصادياً واجتماعياً:

✓ **الحرمان من الحقوق الوطنية والمهنية:** كالمنع من تولي وظائف عمومية أو ممارسة مهن مقننة (مثل المحاماة والموثقين) في حال الإخلال بواجبات اليقظة.⁴

✓ **التشهير القضائي:** إلزامية نشر الأحكام القضائية النهائية في الوسائل الإعلامية، وهو تدبير زجري يستهدف السمعة التجارية للمؤسسات المتورطة.⁵

الفرع الثاني: على الصعيد الدولي

بما أن جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب تعدان من الجرائم العابرة للحدود التي لا تعترف بالسيادة الوطنية للدول، فقد أضحى من الضروري تكاتف الجهود الدولية لوضع إطار قانوني وإجرائي موحد لمجابهة هذه الظاهرة. ويركز هذا الفرع على دراسة الآليات القانونية الدولية التي أفرزتها الإرادة العالمية، بدءاً من تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي لتبادل المعلومات وتنسيق الملاحقات، وصولاً إلى الدور المحوري لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي فرضت التزامات صارمة على الدول الأعضاء لتجفيف منابع تمويل الإرهاب ومحاصرة الأموال غير المشروعة، وهو ما يشكل جدار حماية عالمي يكمل الجهود الوطنية ويمنع الجناة من اتخاذ الملاذات الآمنة وسيلة للإفلات من العقاب.

¹ المادة 25 مكرر 14، القانون رقم 14-25، المرجع نفسه.

² المادة 52 مكرر، القانون رقم 10-25، المرجع السابق.

³ المادة 53، القانون رقم 10-25، المرجع نفسه.

⁴ المادة 09، القانون رقم 01-23، المرجع نفسه.

⁵ المادة 41، القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 01-23 والقانون 10-25.

أولاً: التعاون القضائي الدولي

يُعد التعاون القضائي الدولي حجر الزاوية في المنظومة العالمية لمكافحة الجرائم المالية والإرهابية، حيث أقرت الاتفاقيات الدولية أن مكافحة تبليض الأموال لا يمكن أن تتجح ضمن الأطر الوطنية الضيقة. ويقوم هذا التعاون على مبدأ التضامن الجنائي الدولي لمواجهة المجرمين الذين يستغلون اختلاف الأنظمة القانونية الوطنية للإفلات من العقاب.¹ وتتجسد هذه الآلية الدولية في إلزام الدول الموقعة على الاتفاقيات بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات التحقيق والمتابعة والمحاكمة.²

1- الإطار القانوني الدولي (اتفاقيات الأمم المتحدة)

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) المرجعية الدولية الأساسية التي وضعت القواعد الملزمة للتعاون القضائي؛ إذ ألزمت الدول الأعضاء بتوسيع نطاق المساعدة القضائية لتشمل تجميد الأصول ومصادرتها.³ كما عززت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريديا 2003) هذا التوجه من خلال تخصيص فصل كامل لاسترداد الموجودات، معتبرة أن التعاون الدولي في هذا المجال هو "مبدأ أساسي" لا يجوز للدول التنصل منه تحت ذريعة السرية المصرفية.⁴

2- آليات المساعدة القانونية المتبادلة (Mutual Legal Assistance)

على الصعيد الدولي، لا يقتصر التعاون على تسليم المجرمين التقليدي، بل يمتد ليشمل "المساعدة القانونية المتبادلة" التي تتيح للدول تبادل الأدلة الجنائية العابرة للحدود.⁵ ويشمل ذلك تنفيذ الإنابات القضائية الدولية المتعلقة بفتح الحسابات البنكية المشفرة، وتفتيش المواقع الإلكترونية، وسماع الشهود عبر تقنية التحاضر عن بُعد، وهو ما يضمن سرعة الوصول إلى "الحقيقة المالية" قبل قيام الشبكات الإجرامية بتهريب العائدات إلى دول أخرى.⁶

3- دور المعايير الدولية (توصيات مجموعة FATF)

تؤدي مجموعة العمل المالي (FATF) دوراً جوهرياً في رسم ملامح التعاون القضائي الدولي من خلال توصياتها الأربعين؛ حيث تنص التوصيتان (36 و 40) على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدة القضائية على أوسع نطاق ممكن وبأقصى سرعة.⁷ وتقرض هذه المعايير الدولية على الدول تحديث

¹ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، ط1 (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2022)، ص 188.

² انظر المادة 18، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000.

³ خالد ممدوح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023)، ص 74.

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

⁵ جمال عبد الناصر صبري، المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2024)، ص 115.

⁶ تقرير مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (باريس: 2023)، ص 92.

⁷ التوصية رقم 36 من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بالصكوك الدولية.

تشريعاتها لتتوافق مع المتطلبات العالمية، مع وضع نظام لمراقبة مدى استجابة الدول لطلبات التعاون الدولي، مما يجعل من "التعاون القضائي" التزاماً دولياً خاضعاً للتقييم الدوري والمساءلة الدولية.¹

4- التعاون القضائي في الفضاء الرقمي والأدلة الإلكترونية

أفرزت اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية إطاراً دولياً متطوراً للتعاون القضائي، حيث أتاحت للدول الأعضاء طلب الحصول على بيانات حركة المرور (Traffic Data) المخزنة في خوادم دولية تابعة لشركات تقنية كبرى.² هذا النوع من التعاون الدولي يعد حاسماً في قضايا تمويل الإرهاب التي تتم عبر العملات المشفرة، حيث تلزم القواعد الدولية الدول بتقديم المساعدة الفنية لتتبع محافظ العملات الرقمية وتحديد هويات أصحابها العابرة للحدود.³

5- دور مكاتب الملاحقة القضائية الدولية (الإنتربول واليوروبول)

تؤدي المنظمات الدولية دور "الوسيط القضائي" الفعال؛ إذ لم يعد دور الإنتربول (INTERPOL) مقتصرًا على النشرات الحمراء للمطلوبين، بل استحدثت "وحدة الجرائم المالية والفساد" التي تتيح للقضاة حول العالم الولوج إلى قاعدة بيانات ضخمة للأموال المنهوبة.⁴ كما يبرز دور مكتب الشرطة الأوروبي (Europol) من خلال "مركز الجرائم المالية والاقتصادية الأوروبي" الذي ينسق بين قضاة التحقيق في قضايا غسل الأموال الكبرى، مما يقلص من زمن الاستجابة القضائية الدولية من شهور إلى أيام معدودة.⁵

6- آلية تجميد الأصول الدولية واسترداد الممتلكات (Star Initiative)

تعد مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، وهي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أبرز مظاهر التوسع في التعاون الدولي.⁶ تهدف هذه الآلية إلى تقديم الدعم القضائي والفني للدول لتعقب الأموال المهربة إلى الخارج، وتذليل العقبات القانونية التي يضعها المحامون في دول "الملاذات الضريبية"، حيث تفرض المعايير الدولية على هذه الملاذات عدم الاحتجاج بـ "التعقيدات التشريعية" لرفض طلبات المصادرة الدولية.⁷

7- الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية الجزية

¹ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2022)، ص 203.

² انظر المادة 25، اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة المعلوماتية (اتفاقية بودابست)، 2001.

³ محمد فوزي، التعاون الدولي في ضبط الأدلة الرقمية، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2024)، ص 215.

⁴ الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التقرير السنوي حول مكافحة غسل الأموال، (ليون: 2023)، ص 44.

⁵ تقرير الاتحاد الأوروبي حول فعالية التعاون القضائي العابر للحدود في المادة الجنائية، (بروكسل: 2024)، ص 132.

⁶ مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)، دليل الممارسات الجيدة لاسترداد الأصول، (واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2023)، ص 78.

⁷ محمود صبري، الملاذات الآمنة والتعاون الدولي لمكافحة تهريب الأموال، (بيروت: منشورات الحلبي، 2022)، ص 159.

لقد انتقل القانون الدولي الجنائي نحو مبدأ "الاعتراف المتبادل"، وهو ما يعني أن الحكم الصادر عن محكمة في دولة (أ) يقضي بتجميد حساب بنكي لممول إرهاب يجب أن يُنفذ في الدولة (ب) كأنه صادر عن محاكمها الوطنية.¹ هذا المبدأ يهدف إلى منع "تجميد الحسابات الوهمي"، حيث كان الجناة سابقاً يستغلون فترة انتظار الإجراءات القضائية الدولية لنقل أموالهم، أما الآن فإن السرعة في تنفيذ الأحكام الدولية أصبحت معياراً لمدى التزام الدولة بالشرعية الدولية.²

ثانياً: قرارات مجلس الأمن

تعد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأداة القانونية الأقوى والأكثر حزمًا في المنظومة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛ إذ تستمد هذه القرارات قوتها الإلزامية من "الفصل السابع" من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجعل تنفيذها واجباً على كافة الدول الأعضاء دون استثناء.³ وبموجب هذه القرارات، انتقل المجتمع الدولي من مرحلة "التوصيات الاختيارية" إلى مرحلة "الالتزامات القسرية"، حيث أصبحت الدول ملزمة بتحديث ترسانتها القانونية لتتماشى مع المتطلبات الأمنية الدولية، تحت طائلة التعرض لعقوبات دولية في حال التقصير.⁴

1- القرار 1373 (2001) وتحول المنهج الدولي

يُعتبر القرار رقم 1373 المنعطف التاريخي الأهم في مكافحة تمويل الإرهاب؛ حيث صدر في أعقاب هجمات 11 سبتمبر ليفرض التزامات قانونية شاملة على الدول، من أهمها تجريم توفير أو جمع الأموال الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر.⁵ وما يميز هذا القرار عن الاتفاقيات التقليدية هو طابعه "التشريعي العالمي"، إذ ألزم الدول بتجميد الأموال والأصول المالية للأشخاص المتورطين في الإرهاب فوراً ودون تأخير، مع منع مواطنيها من تقديم أي دعم مالي أو خدمات اقتصادية لهؤلاء الأشخاص، وهو ما أدى إلى خلق حصار مالي عالمي حول منابع الإرهاب.⁶

2- آلية القوائم الموحدة وتجميد الأصول (القرار 1267 وما يليه)

استحدث مجلس الأمن من خلال القرار 1267 والقرارات اللاحقة له (مثل القرار 1989 والقرار 2253) نظام "القوائم الموحدة" (Sanctions Lists)، وهي قوائم تضم أسماء الأفراد والتنظيمات المرتبطة بالإرهاب العالمي.⁷ وبمجرد إدراج اسم شخص أو كيان في هذه القائمة، تصبح كافة الدول ملزمة زجراً بتجميد كافة أصوله المالية ومنعه من السفر. وتعد هذه الآلية تدبيراً زجراً دولياً عابراً للحدود

¹ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 240.

² الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، المادة 12.

³ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 25 والمادة 41.

⁴ السيد مصطفى أحمد، الالتزامات الدولية بمكافحة تمويل الإرهاب، ط1 (القاهرة: دار الفكر القانوني، 2023)، ص 112.

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 1373، المتخذ في جلسته رقم 4385 المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

⁶ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022)، ص 305.

لا يتطلب صدور حكم قضائي وطني مسبق، بل يكفي صدور القرار الدولي لتحريك أجهزة الرقابة المالية والمصرفية في العالم لإيقاف حركة هذه الأموال.¹

3- القرار 2462 (2019) وتجريم تمويل الإرهاب بكافة صوره

جاء القرار 2462 ليعمق الالتزامات الدولية، حيث ركز على ضرورة قيام الدول بتجريم تمويل الإرهاب حتى في غياب صلة واضحة بعمل إرهابي محدد، أو في حال عدم وقوع العمل الإرهابي أصلاً.² كما طالب الدول بضرورة إيلاء اهتمام خاص بالتقنيات المالية الحديثة والأصول الافتراضية (العملات المشفرة) التي قد تُستغل في عمليات التبييض والتمويل، وهو ما فرض على الأنظمة القضائية الدولية تحديث آليات التحري والتحقيق لتشمل الفضاء الرقمي، معتبراً أن أي ثغرة وطنية في هذا المجال تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.³

4- لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) والرقابة على التنفيذ

لم يكتفِ مجلس الأمن بإصدار القرارات، بل أنشأ آليات لمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذها، وفي مقدمتها "لجنة مكافحة الإرهاب".⁴ تقوم هذه اللجنة بتقييم التقارير الوطنية للدول ومراقبة مدى مواعمة تشريعاتها الداخلية مع القرارات الدولية، وفي حال رصدت اللجنة قصوراً في التعاون الدولي أو ضعفاً في التدابير الجزرية الوطنية، فإنها ترفع توصيات قد تؤدي إلى إدراج الدولة ضمن "القوائم الرمادية أو السوداء" دولياً، مما يترتب عليه آثار اقتصادية زجرية وخيمة، وهو ما يجعل قرارات مجلس الأمن المحرك الأساسي لإصلاح المنظومات الجنائية الوطنية في مجال المكافحة.⁵

المطلب الثاني: آليات المكافحة المؤسسية

إنَّ فاعلية المنظومة القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تتوقف عند حدود سنّ النصوص التشريعية وتجريم الأفعال، بل تتوقف بالدرجة الأولى على مدى قوة وكفاءة الأجهزة والمؤسسات المنوط بها تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع. ونظراً للطابع المعقد والتقني لهذه الجرائم، التي غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية وتستغل ثغرات النظام المالي العالمي، فقد استحدثت المشرع الجزائري هياكل مؤسسية متخصصة تجمع بين العمل القضائي والأمني والرقابي، وذلك بهدف ضمان سرعة التحري ودقة المعالجة القضائية. ولا يقتصر هذا البناء المؤسسي على الصعيد الداخلي فحسب، بل يمتد ليشمل الانخراط الفعال في الآليات والمبادرات الدولية، إدراكاً بأن المواجهة المنفردة لن تصمد أمام شبكات الجريمة المنظمة عابرة الحدود. لذا، يتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل مختلف الآليات المؤسسية

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) بشأن مكافحة تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات.

² جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2022)، ص 180.

³ عبد العزيز مخيمر، دور مجلس الأمن في مكافحة الجرائم الدولية، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2024)، ص 255.

⁴ انظر الفقرة 06 من القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن.

⁵ محمود صبري، الملاذات الآمنة والتعاون الدولي لمكافحة تهريب الأموال، (بيروت: منشورات الحلبي، 2022)، ص 142.

الوطنية والدولية التي تشكل حجر الزاوية في استراتيجية الدولة للتصدي لهذه الظاهرة، وحماية الاقتصاد الوطني والمنظومة الأمنية من تداعياتها الخطيرة.

الفرع الأول: المؤسسات والهيكل الوطنية

لقد أدرك المشرع الجزائري أنّ مواجهة الجرائم المالية الحديثة، وعلى رأسها تبييض الأموال، تتطلب خروجاً عن القواعد التقليدية في التنظيم القضائي والأمني، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد في الأساليب وصعوبة في إثبات المسارات المالية المشبوهة. ومن هذا المنطلق، تم تشييد صرح مؤسسي وطني متكامل يركز على التخصص النوعي، حيث لم يعد التحقيق في هذه الجرائم حكراً على الجهات القضائية العامة، بل أُسندت المهام إلى أقطاب قضائية متخصصة تمتلك الصلاحيات والوسائل التقنية الكفيلة بمحاصرة العائدات الإجرامية. ويرافق هذا الجهد القضائي دورٌ محوري لأجهزة الضبطية القضائية والنيابة العامة، التي مُنحت آليات قانونية مستحدثة تسمح لها بالتحرك بمرونة وسرعة لضبط الأدلة والتحفّظ على الأصول، وذلك ضمن استراتيجية وطنية تهدف إلى تجفيف منابع تمويل الجريمة المنظمة والإرهاب من داخل الهياكل الوطنية قبل تدويلها.

أولاً: القطب القضائي المتخصص

يُمثّل القطب القضائي الاقتصادي والمالي حجر الزاوية في الاستراتيجية المؤسسية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة التحديات المتزايدة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إن إسناد هذه الجرائم لقطب متخصص لم يكن مجرد إجراء تنظيمي، بل هو ضرورة فرضتها الطبيعة الفنية والتقنية المعقدة لهذه الجرائم التي تتداخل فيها التدفقات المالية المشروعة وغير المشروعة. وبموجب القانون 01-23، تم منح هذا القطب ولاية قضائية شاملة تمكنه من ملاحقة الشبكات الإجرامية التي تستخدم واجهات تجارية أو مالية لشرعنة عائدات الإجرام، أو تلك التي تعمل على تحويل مبالغ مالية لدعم الكيانات الإرهابية عبر قنوات سرية أو رقمية¹. وتتجلى أهمية التخصص هنا في قدرة القضاة على فهم الآليات المصرفية المعقدة، والتعاون مع الخبراء الماليين لتحديد الفوارق بين التهرب الضريبي وبين عمليات غسل الأموال الممنهجة التي تهدف إلى تفويض استقرار الدولة المالي والسياسي².

علاوة على ذلك، فقد جاء القانون 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليعزز من الصلاحيات الإجرائية للقطب القضائي، خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات العابرة للحدود؛ حيث أصبح القطب هو الجهة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية الدولية وتنفيذ الإنابات المتعلقة بتجميد الأرصدة المرتبطة بتمويل الإرهاب. وتبرز هذه الصلاحيات بشكل جلي عند التعامل مع "الأموال الطيارة"

¹ قانون رقم 01-23 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 4.

² محمد بن طيبي، التخصص القضائي في الجرائم المالية المعاصرة، ط 1 (الجزائر: دار هومة، 2024)، 156.

التي تنتقل عبر الأنظمة الإلكترونية في ثوانٍ معدودة، مما يتطلب استجابة قضائية فورية لا تتوفر عادة في المحاكم ذات الاختصاص العام¹. ومن ناحية أخرى، فإن القانون 10-25 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد ردد القطب القضائي بآليات تقنية سمحت لقضاة التحقيق بالوصول إلى البيانات المشفرة وتتبع الأصول الافتراضية (مثل العملات المشفرة) التي باتت تُستخدم كغطاء مثالي لتمويل العمليات الإرهابية بعيداً عن الرقابة البنكية التقليدية، وهو ما يجعل من القطب القضائي درعاً تقنياً وقانونياً في آن واحد².

إن المشرع، من خلال هذه الترسنة، لم يكتفِ بضبط الجريمة بعد وقوعها، بل مكّن القطب القضائي من ممارسة دور وقائي هجومي؛ إذ تتيح القواعد الإجرائية الحديثة للقضاة المتخصصين إصدار أوامر بالحجز والتجميد بمجرد قيام شبهة قوية حول مصدر الأموال أو وجهتها، خاصة في قضايا تمويل الإرهاب حيث يكون عامل الوقت حاسماً لمنع وقوع اعتداءات إرهابية محتملة³. ويضمن هذا التخصص النوعي توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا المالية الكبرى، ويحول دون تشتت الأدلة بين جهات قضائية متعددة، مما يساهم في رفع كفاءة الملاحقة الجنائية وتحقيق الردع العام والخاص في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن القومي على حد سواء⁴.

وفي تقديرنا المتواضع، نرى أنّ مرهنة المشرع الجزائري على "التخصص القضائي" من خلال القطب الاقتصادي والمالي هي استراتيجية حتمية تملئها تعقيدات الجريمة المالية في العصر الرقمي؛ فجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم تعد تدار بأساليب تقليدية يمكن للقاضي ذو التكوين الكلاسيكي الإحاطة بها، بل أصبحت تتخذ أشكالاً خوارزمية وتدفقات عبر "سلاسل الكتل" (Blockchain) والملاذات الضريبية الرقمية. ونعتقد أنّ القوة الحقيقية لهذا القطب لا تكمن فقط في نصوص القانون 10-23 أو القانون 14-25، بل في مدى تفعيل "الاستقلالية الفنية" للقضاة ومنحهم صلاحيات الوصول المباشر واللحظي لقواعد البيانات المالية الوطنية والدولية. ومع ذلك، نرى أنه من الضروري تدعيم هذا القطب بـ "نيابة عامة مالية" متخصصة بشكل أدق، قادرة على موازنة سرعة إجراءات الحجز والتجميد التي يتطلبها مكافحة تمويل الإرهاب، وبين ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الاستثمار، لضمان أنّ الملاحقة القضائية لا تتحول إلى عائق أمام النشاط الاقتصادي المشروع، بل وسيلة لتطهيره من الأموال القذرة.

¹ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2026، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، ص 7.

² قانون رقم 10-25 مؤرخ في 15 مارس سنة 2026، يتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 18، ص 10.

³ سليم مراد، الآليات الإجرائية لتعقب الأموال في التشريع الجزائري، ط 2 (عمان: دار الفكر والقانون، 2025)، 203-205.

⁴ عبد القادر بوعلي، "فعالية القضاء المتخصص في مواجهة تمويل الإرهاب"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 9، ع 2 (ديسمبر 2025): 412.

ثانياً: دور الضبطية القضائية والنيابة العامة

تُمثل النيابة العامة المحرك الأساسي والدينامو الإجرائي للدعوى العمومية في منظومة مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث منحها القانون 01-23 سلطات إشرافية واسعة تتجاوز الدور التقليدي، لتصبح جهة تنسيق عليا بين خلية الاستعلام المالي والضبطية القضائية. وبموجب هذا القانون، أضحى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص يتمتع بصلاحيات إصدار أوامر تجميد الأرصدة والحسابات البنكية فوراً وبشكل استباقي بمجرد قيام شبهة تمويل نشاط إرهابي، وهي سلطة حيوية تهدف إلى قطع الشرايين المالية للجماعات الإجرامية قبل تنفيذ مخططاتها¹. كما يمتد دور النيابة العامة في ظل القانون 14-25 ليشمل إدارة التعاون القضائي الدولي، من خلال تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عن دول أجنبية والمتعلقة بتعقب أصول ناتجة عن غسل الأموال أو موجهة لتمويل الإرهاب، مما يضمن عدم وجود ملاذات آمنة لهذه الأموال داخل الإقليم الوطني².

أما الضبطية القضائية (الأمن والدرك الوطني)، فقد انتقلت من مرحلة المعاينة المادية إلى مرحلة "الاختراق الرقمي والمالي" بموجب التعديلات الجوهرية التي حملها القانون 10-25. لقد أتاح المشرع لرجال الضبطية القضائية المتخصصين استخدام أساليب تحري خاصة واستثنائية، مثل "التسرب" عبر الانخراط الوهمي في شبكات تبييض الأموال، و"المراقبة الإلكترونية" للمكالمات والبيانات المتداولة عبر وسائط التواصل الاجتماعي التي تُستخدم كغطاء لتجنيد الممولين³. وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية قصوى في ملاحقة تمويل الإرهاب، حيث تُمكن الضبطية من تتبع "الحوالات غير الرسمية" أو ما يعرف بنظام المقايضة المالي الذي يهرب من الرقابة المصرفية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقنيات "التسليم المراقب" التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية تتيح للضبطية السماح بمرور شحنات مالية مشبوهة تحت مراقبة دقيقة لتحديد الرؤوس المدبرة والشبكات الدولية المرتبطة بها، مما يحول العملية الأمنية من مجرد ضبط أفراد إلى تفكيك تنظيمات إجرامية متكاملة⁴.

وفي هذا السياق، تظهر العلاقة التكاملية بين الجهازين، حيث تعمل الضبطية القضائية كعين ميدانية تقنية تزود النيابة العامة بالأدلة الرقمية والمادية الدقيقة، بينما توفر النيابة العامة الغطاء القانوني

¹ قانون رقم 01-23 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 14.

² قانون رقم 14-25 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2026، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، ص 16.

³ قانون رقم 10-25 مؤرخ في 15 مارس سنة 2026، يتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 18، ص 12.

⁴ سامي الرياحي، الأساليب الاستثنائية للبحث والتحري في الجرائم العابرة للقارات، ط 2 (تونس: مجمع الأطرش للنشر، 2025)، 94-96.

والشرعي لهذه الإجراءات الماسة بالحريات. إنَّ تفعيل دور "المساعدین التقنین" من خبراء المعلومات والمحاسبة إلى جانب ضباط الضبطية القضائية، وفق ما نصت عليه التعديلات الأخيرة، قد رفع من كفاءة التقارير الإخبارية المحالة للقضاء، مما قلل من نسب حفظ القضايا لعدم كفاية الأدلة، خاصة في الجرائم المالية التي تتسم بالغموض الشديد وصعوبة الإثبات الجنائي التقليدي¹.

ومن خلال تعمقنا في دراسة هذه الآليات المؤسسية، نجد أنَّ المشرع الجزائري قد أحدث ثورة إجرائية حقيقية من خلال الموازنة بين "الضرورة الأمنية" في ملاحقة تمويل الإرهاب وبين "الاستقرار المالي" في مكافحة تبييض الأموال. ونعتقد كباحثين أنَّ نجاح الضبطية القضائية والنيابة العامة في هذه المهمة مرهون بمدى استقلالية القرار الفني وسرعة الاستجابة الرقمية؛ إذ أنَّ تأخر إجراءات التجميد لبضع دقائق قد يؤدي إلى تلاشي الأدلة وتحويل الأموال إلى محافظ إلكترونية مشفرة يصعب تعقبها. ولعل دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في رصد الأنماط المالية المشبوهة سيكون الخطوة القادمة الضرورية لتعزيز دور النيابة العامة، مع التأكيد على أنَّ الحماية القانونية للأعوان القائمين بالتحري (المتسربين) تظل حجر الزاوية في نجاح الاختراقات الأمنية لمنظمات تبييض الأموال الدولية.

الفرع الثاني: المؤسسات والهيكل الدولية

بما أنَّ جريمة تبييض الأموال وشقيقتها تمويل الإرهاب تعدان من أخطر الجرائم عابرة الحدود التي تستغل تباين الأنظمة القانونية الوطنية وضعف الرقابة في بعض المناطق الجغرافية، فقد بات من المستحيل على أي دولة، مهما بلغت قوتها التشريعية والمؤسسية، أن تضبط هذه الظاهرة بمعزل عن المجتمع الدولي. ومن هذا المنطلق، انخرطت الجزائر بفعالية في منظومة التعاون الدولي عبر بناء جسور تواصل دائمة مع الهيكل والمنظمات العالمية المتخصصة، إدراكاً منها بأنَّ مكافحة "الأموال الطيارة" وتجفيف منابع الإرهاب يتطلب استجابة أمنية وقانونية موحدة ومنسقة. وتتجلى هذه المبادرات الدولية في دور المؤسسات الأمنية العالمية التي تعمل على تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية لحظياً، وكذا مكاتب الملاحقة واللجان الأمنية التي تضع المعايير القانونية وتراقب مدى التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. إنَّ هذا البعد الدولي لا يهدف فقط إلى ملاحقة الجناة دولياً، بل يسعى أساساً إلى خلق جبهة عالمية تمنع تحول الأنظمة المالية إلى ملاذات آمنة لعائدات الإجرام، وتضمن استرداد الأصول المهربة عبر آليات المساعدة القضائية المتبادلة.

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول - Interpol)

¹ ليلي بن منصور، "دور النيابة العامة في تتبع الأصول المالية المشبوهة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج 12، ع 1 (يناير 2026): 305.

تُعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أضخم منظمة دولية في المجال الأمني، وهي تجسيد للمؤسسات في مكافحة الجريمة، حيث تهدف إلى تفعيل التعاون الشرطي العابر للحدود وتطوير آليات المساعدة المتبادلة بين سلطات إنفاذ القانون في مختلف الدول الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع القوانين الوطنية القائمة وبما يتماشى مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، بعيداً عن أي اعتبارات تمييزية¹. وتستند المنظمة في شرعيتها إلى نظام أساسي صارم يحدد أطر تحركاتها، حيث تلتزم بالمادة الثالثة من قانونها التي تمنع منعاً باتاً القيام بأي نشاط أو تدخل ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، لضمان استقلالية العمل الجنائي الصرف².

وفي سياق مكافحة الجرمين، يتوسع دور المنظمة على النحو الآتي:

1. **الجرائم المنظمة العابرة للحدود:** تتصدى المنظمة لهذه الجريمة من خلال "مركز الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة"، حيث تركز على تفكيك الشبكات الإجرامية الهرمية التي تنشط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة، والاتجار بالبشر. ويتم ذلك عبر "إدارة البيانات الجنائية" التي توفر معلومات فورية حول الأساليب الإجرامية المتبعة والمسارات التي تسلكها هذه المنظمات³. كما تشترط المنظمة لتفعيل الملاحقة الدولية في هذه الجرائم وجود "مذكرة توقيف وطنية" صادرة عن سلطة قضائية مختصة، وأن يكون الجرم المرتكب من الجرائم الجنائية الخطيرة التي يعاقب عليها القانون في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها⁴.

2. **الجرائم السيبرانية (المعلوماتية):** نظراً لتلاشي الحدود الجغرافية في هذا النوع من الإجرام، أنشأت المنظمة "المجمع العالمي للابتكار" بسنغافورة، والذي يمثل مركز العمليات المتقدم لمواجهة التهديدات الرقمية. ويشمل العمل هنا ملاحقة مرتكبي الهجمات على البيانات، الاحتيال المالي الإلكتروني، واستغلال الأطفال عبر الإنترنت⁵. وتضع المنظمة شروطاً تقنية وقانونية دقيقة للتعاون في هذا المجال، منها ضرورة الحفاظ على "سلسلة الثقة" في الأدلة الرقمية لضمان قبولها أمام المحاكم، ووجوب التزام الدول بمشاركة "مؤشرات الاختراق" لتعميم الفائدة وتجنب وقوع ضحايا جدد في دول أخرى⁶.

أما عن شروط التعاون الأمني عبر المنظمة، فهي تقوم على مرتكزات لا يمكن تجاوزها:

¹ محمد الأمين البشري، توظيف التقنية في العمل الشرطي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 45.

² المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

³ تقرير الإنتربول السنوي حول الجريمة المنظمة، منشورات المنظمة، 2022، ص 12.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2020، ص 88.

⁵ خالد ممدوح، الجرائم السيبرانية وأساليب الملاحقة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 114.

⁶ دليل الإنتربول للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الإصدار الثالث، 2023، ص 56.

✓ شرط السيادة الوطنية: حيث يمنع على موظفي المنظمة ممارسة أي مهام تنفيذية كالتفتيش أو الاعتقال داخل أراضي الدول، بل يقتصر دورهم على التنسيق والمعونة التقنية، بينما يبقى التنفيذ حكرًا على الشرطة الوطنية¹.

✓ شرط المشروعية المزدوجة: الذي يقتضي أن يكون الفعل الملاحق مجرمًا في قانون كلا الدولتين (الطالبة والمطلوب إليها التعاون)².

✓ شرط حماية البيانات الشخصية: وهو شرط جوهري يفرض قيوداً صارمة على كيفية تخزين ومعالجة المعلومات الجنائية للأفراد لضمان عدم المساس بحقوقهم الشخصية أو استخدامها خارج إطار العدالة الجنائية³.

إن المتأمل في آليات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يدرك أنها لم تعد مجرد مكتب لتبادل الرسائل، بل تحولت إلى عصب حيوي في منظومة العدالة الدولية، حيث استطاعت عبر قواعد بياناتها المتطورة ونظام نشراتها الملونة أن تسد الثغرات القانونية التي كان المجرمون يستغلونها للفرار من العقاب، ورغم ما يثار أحياناً حول تحديات السيادة الوطنية أو بطء الإجراءات في بعض القضايا المعقدة، إلا أن الواقع يثبت أن مواجهة الجريمة المنظمة والسيبرانية في عصر العولمة باتت مستحيلة دون مظلة "الإنتربول"، فالجريمة لم تعد محلية وبالتالي لا يمكن للمكافحة أن تنجح إلا إذا كانت عالمية وموحدة، مع ضرورة استمرار المنظمة في تحديث ترسانتها التقنية لمواكبة الذكاء الاصطناعي الإجرامي، وضمان أن يظل التعاون الأمني محكوماً دائماً ببوصلة القانون وحقوق الإنسان بعيداً عن التجاذبات الدولية.

ثانياً: مكاتب الملاحقة التابعة للأمم المتحدة

تُمثل مكاتب ولجان الملاحقة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، المرجعية القانونية والتقنية العليا التي تستند إليها الجزائر في مواءمة منظومتها الوطنية مع المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إن دور هذه المكاتب لا يقتصر على تقديم الاستشارات، بل يمتد إلى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مثل "اتفاقية ميريدا" لمكافحة الفساد و"اتفاقية باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة، واللّتين تُشكلان الأساس القانوني لعمليات تعقب الأصول المهربة⁴. وبموجب التعديلات الواردة في القانون 01-23، أصبحت الجزائر تلتزم بقرارات لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن، خاصة تلك المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الإدراج في

¹ المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

² سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 201.

³ نظام معالجة البيانات (RPD) التابع للإنتربول، المادة 10 وما بعدها.

⁴ قانون رقم 01-23 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 24.

القوائم الموحدة للإرهاب، حيث يتم هذا التجميد بشكل فوري وإداري تحت إشراف الهيئات الأممية لضمان عدم تسرب هذه الأموال لتمويل عمليات إرهابية مباحة¹.

علاوة على ذلك، توفر هذه المكاتب الأممية آليات متطورة للملاحقة الرقمية والمالية، وهو ما يتوافق مع التوجه الجديد للمشرع الجزائري في القانون 10-25 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ تعمل مكاتب الملاحقة الأممية على تسهيل تبادل "الأدلة الرقمية" بين الدول، وتقديم الدعم الفني للقطب القضائي المتخصص في الجزائر لفهم تقنيات غسل الأموال عبر "المصارف الوهمية" أو "شركات الوجهة" التي تُدار من وراء البحار². كما تلعب مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR) التابعة للأمم المتحدة دوراً جوهرياً في تذليل العقبات القانونية التي تواجه السلطات الجزائرية عند المطالبة باسترجاع الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وتببيض الأموال، حيث توفر المبادرة منصة للتنسيق المباشر مع الدول الحاضنة لهذه الأموال، مما يرفع من كفاءة "الإنابات القضائية الدولية" المنصوص عليها في القانون 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية³.

إنّ التفاعل مع هذه الهياكل الأممية يمنح السلطات القضائية الجزائرية القدرة على الوصول إلى "شبكة الملاحقة العالمية"، حيث يتم تزويد القضاة والمدعين العامين بالنماذج الإجرائية الحديثة لمكافحة تمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالتحويلات المالية الصغيرة المتكررة (Smurfing) التي تُستخدم للتمويه على عمليات التمويل الكبرى⁴. كما تساهم هذه المكاتب في تقييم المنظومة الوطنية الجزائرية بصفة دورية، للتأكد من مدى استجابتها لمتطلبات "مجموعة العمل المالي" (FATF)، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تحيين قوانينه باستمرار لتجنب الإدراج في القوائم الرمادية أو السوداء التي قد تؤثر على سمعة النظام المالي الوطني وتعيق حركة الاستثمار المشروع⁵.

وفي قراءتنا التحليلية لدور هذه المكاتب، نرى أنّ الاستفادة من المظلة الأممية هي الضمانة الوحيدة لتحويل "النصوص القانونية" إلى "نتائج ملموسة" في مجال استرداد الأموال وتجفيف منابع الإرهاب؛ إذ أنّ السيادة الوطنية في المجال المالي أصبحت سيادة "تشاركية" بامتياز. ونعتقد كباحثين أنّ التحدي

¹ محمد الأمين بوساق، التعاون الدولي في ظل الاتفاقيات الأممية لمكافحة الإرهاب، ط 2 (الجزائر: دار العلوم، 2025)، 198.

² قانون رقم 10-25 مؤرخ في 15 مارس سنة 2026، يتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 18، ص 22.

³ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2026، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 28.

⁴ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "التقرير السنوي حول مسارات غسل الأموال وتدفقات تمويل الإرهاب"، منشورات الأمم المتحدة (نيويورك: 2025)، 56-59.

⁵ رياض بو عبد الله، "آليات استرداد الأصول المهربة في ضوء المبادرات الأممية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مج 14، ع 3 (مارس 2026): 112.

الأكبر يكمن في مدى استجابة الدول الكبرى (التي تُمثل ملاذات ضريبية) لطلبات الملاحقة الصادرة عن المكاتب الأممية لصالح الدول النامية كالجائز؛ فغالباً ما تصطدم الإجراءات بقوانين "السرية المصرفية" المتجذرة في تلك الدول. ولذلك، نرى ضرورة أن ينتقل دور مكاتب الأمم المتحدة من دور "المنسق" إلى دور "الملزم" قانونياً، مع ضرورة تكوين "قضاة ربط" جزائريين دائمين لدى هذه المكاتب الدولية لضمان المتابعة اليومية واللحظية لملفات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطابع الدولي المعقد.

خلاصة الفصل الثاني

يستنتج من دراستنا لهذا الفصل أنّ المشرع الجزائري قد أحدث ثورة حقيقية في هيكلة المواجهة القانونية والمؤسسية لظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال الانتقال من مرحلة المكافحة التقليدية إلى مرحلة المكافحة المتخصصة والمحينة. فقد أثبتت المعطيات التقنية والتشريعية أنّ الفصل بين هذين النوعين من الجرائم بات أمراً صعباً نظراً للارتباط العضوي بين العائدات الإجرامية وتغذية الأنشطة الإرهابية، وهو ما دفع المشرع إلى توحيد الجهود الإجرائية وتحديثها بموجب الترسنة القانونية الجديدة المتمثلة في قوانين سنة 2023 وسنة 2026.

على الصعيد الوطني، نخلص إلى أنّ "أنسنة" وتخصص القضاء من خلال الأقطاب القضائية المالية والاقتصادية لم يعد مجرد خيار تنظيمي، بل صار ضرورة حتمية لفك شفرات الجريمة المالية الحديثة. فمنح هذه الأقطاب، ومعها الضبطية القضائية والنيابة العامة، صلاحيات استثنائية في التحري الرقمي والمراقبة الإلكترونية والتسرب، يعكس إدراك الدولة بأنّ المجرم المالي يسبق القانون بخطوات تكنولوجية، مما يستدعي استجابة إجرائية مرنة وسريعة. إنّ التوازن الذي حاول المشرع إقامته بين فعالية التحري وبين حماية الحقوق الأساسية يُعد مؤشراً على نضج المنظومة العقابية، خاصة في ظل تفعيل آليات الحجز والتجميد الفوري للأموال التي تُعد "عصب" الإرهاب وغايته في الوقت ذاته.

أما على الصعيد الدولي، فقد تبين أنّ انخراط الجزائر في المؤسسات والهيكل العالمية، كالإنتربول ومكاتب الملاحقة التابعة للأمم المتحدة، هو اعتراف صريح بأنّ السيادة القانونية الوطنية لا يمكنها النجاح في ملاحقة "الأموال الطائرة" والافتراضية دون تعاون دولي وثيق. فالجريمة عابرة للحدود بطبيعتها، ولا يمكن محاصرتها إلا من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية اللحظية وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية بفعالية. إنّ الالتزام بالمعايير الدولية (مثل معايير مجموعة العمل المالي FATF) لم يعد مطلباً خارجياً فحسب، بل صار إستراتيجية وطنية لحماية الاقتصاد من الاختراقات المشبوهة ولضمان استرداد الأصول المهربة التي هي حق أصيل للشعب والدولة.

وفي الأخير، تبرز هذه الخلاصة حقيقة مفادها أنّ القوانين وحدها، مهما بلغت دقتها، تظل نصوصاً جامدة ما لم تتدعم بإرادة مؤسسية قوية وتكوين بشري تقني متخصص. فالرهان القادم لا يتعلق فقط بسن التشريعات، بل بمدى قدرة القائمين على القطب القضائي وأجهزة الضبطية على تطوير ذكاء المنظمات الإجرامية التي باتت تستخدم الذكاء الاصطناعي والتشفير لشرعنة سمومها المالية وتمويل عملياتها التخريبية.

خاتمة

خاتمة:

تأسيساً على ما تم تدارسه ومعالجته في هذه المذكرة الموسومة بـ "آليات الوقاية من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، نصل في ختام هذه الدراسة الوجيزة إلى استجلاء الصورة الكاملة للمنظومة القانونية والمؤسسية التي تبناها المشرع الجزائري. حيث تبين لنا أن مواجهة هاتين الجريمتين العابرتين للحدود لم تعد تقتصر على الجانب العقابي الردعي فحسب، بل أصبحت تركز بصفة أساسية على فلسفة "الوقاية الاستباقية" كحجر زاوية لحماية الاقتصاد الوطني والأمن القومي. وقد سمحت لنا هذه الدراسة، عبر فصلها، بتفكيك الإطار المفاهيمي لكلتا الجريمتين وتحديد الرابط الوثيق بينهما، والوقوف بدقة على ترسانة الآليات الوقائية؛ سواء كانت قانونية تفرض التزامات صارمة على الخاضعين، أو مؤسسية متمثلة في هيئات متخصصة وعلى رأسها خلية الاستعلام المالي (CTRF)، وصولاً إلى تبيان القواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة بكشف ومكافحة هذه الجرائم وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ولا سيما القانون رقم 01-23 المعدل والمتمم للقانون 05-01.

أولاً: النتائج المستخلصة من البحث من خلال التحليل والمقارنة واستقراء النصوص القانونية المعمول بها، تمكنا من استخلاص جملة من النتائج الجوهرية التي تلخص إجابة الإشكالية المطروحة، ونوردها وفق النقاط التالية: مواكبة التشريع الجزائري للمعايير الدولية: أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري يبدي التزاماً صارماً ودائماً بالاتفاقيات الدولية (كإتفاقية فيينا، باليرمو، ومكافحة تمويل الإرهاب)، وينعكس ذلك مباشرة في التحيين المستمر لترسانته القانونية لتتوافق مع التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF)، وهو ما تجسد بوضوح في صدور القانون 01-23 الذي سدّ الكثير من الثغرات السابقة.

استقلالية ومحورية آليات الاستعلام المالي: تُعد خلية الاستعلام المالي (CTRF) بموجب صلاحياتها الموسعة بمثابة العصب الحسي للمنظومة الوقائية، حيث تجاوز دورها مجرد تلقي التصريحات بالشبهة إلى إمكانية الإخطار التلقائي، ووضع مؤشرات دقيقة لتصنيف المخاطر، وتوجيه الخاضعين، مما جعلها حلقة الوصل الأساسية بين القطاع المالي والجهات القضائية. توسيع دائرة الخاضعين وتشديد التزامات اليقظة: لم تعد التزامات الوقاية حكراً على البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، بل امتدت بموجب التعديلات الحديثة لتشمل المهن غير المالية المعنية (كالموثقين، المحامين، المحضرين القضائيين، وتجار المعادن الثمينة)، مع إلزامهم الصارم بواجب اليقظة (العناية الواجبة اتجاه الزبائن)، والامتناع عن إجراء المعاملات المشبوهة، والتبليغ الفوري عنها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والتأديبية.

تكامل الأبعاد الوقائية، الردعية، والإجرائية: تبين لنا من خلال الربط بين آليات الوقاية وآليات المكافحة (في الفصل الثاني) أن المشرع زوَّج بنجاح بين التدابير الاحترازية (كتجميد الأموال وحجزها فوراً) والآليات الإجرائية الخاصة (كالاعتراض، المراقبة الإلكترونية، والتسرب)، مما يمنح الجهات القضائية وأعوان

الضبطية القضائية المرونة الكافية لمحاصرة الجريمة وتتبع مسار الأموال غير المشروعة قبل تهريبها أو دمجها.

الاعتراف بالخصوصية الذاتية لكل جريمة رغم الارتباط: على الرغم من أن تمويل الإرهاب يعتمد في كثير من الأحيان على أموال تم تبييضها، إلا أن الدراسة أكدت على استقلالية جريمة تمويل الإرهاب من حيث المصدر؛ إذ قد يكون مصدر الأموال مشروعاً (كترعرات أو مداخيل قانونية) وتوجه لغرض غير مشروع، على عكس تبييض الأموال الذي يفترض حتماً أن يكون مصدر الأموال دائماً جريمة أصلية غير مشروعة. لقد استندت هذه الرسالة المساحة المخصصة لتفصيل الأفكار بالشكل المطول المطلوب قانونياً وأكاديمياً.

ثانياً: الإقتراحات والحلول بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، ومن خلال معاشتنا الفكرية لنصوص القانون والواقع العملي، نتقدم بمجموعة من الإقتراحات والحلول القانونية والإجرائية التي نراها كفيلة بتفعيل آليات الوقاية والمكافحة، وسد الثغرات الميدانية: مواكبة التطور التكنولوجي والرقمنة المالية: نقترح الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية خاصة دقيقة تضبط المعاملات بالعملات المشفرة والأصول الافتراضية والمنصات المالية الرقمية المستحدثة؛ نظراً لاستغلالها المتزايد من قبل شبكات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال لسهولة إخفاء الهوية وسرعة حركة الأموال عبر الحدود. تفعيل وتحديث أدلة المؤشرات الخاصة بالخاصين: توصي الدراسة بضرورة قيام خلية الاستعلام المالي (CTRF) بالتنسيق مع الهيئات الإشرافية بوضع "أدلة مؤشرات الشبهة" وتحديثها بصفة دورية ومستمرة، وتكييفها مع طبيعة كل مهنة (دليل خاص بالبنوك، دليل خاص بالموثقين، دليل خاص بالمحامين وتجار المعادن الثمينة)، لتسهيل مأمورية اكتشاف العمليات المشبوهة بدقة ودون لبس. الاستثمار في العنصر البشري والتكوين المتخصص: نقترح تنظيم دورات تكوينية تخصصية مشتركة بصفة دورية تجمع بين قضاة التحقيق، وكلاء الجمهورية، أعوان الضبطية القضائية، وإطارات البنوك والمؤسسات المالية، لتعميق الفهم بالتقنيات المحاسبية الحديثة وأساليب الهندسة المالية المعقدة التي تستعمل في تمويه المصادر غير المشروعة للأموال. تفعيل دور الرأي الشخصي والمسؤولية المجتمعية: نوصي بإدراج برامج تحسيسية وتوعوية واسعة تشمل المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين على حد سواء حول مخاطر "الاقتصاد الموازي" أو التعامل النقدي المفرط خارج القنوات البنكية الرسمية (شكارة)، والتشجيع على الشمول المالي لضمان تتبع مسار حركة الأموال بكامل الشفافية. تعزيز قنوات التنسيق الداخلي والدولي: نقترح إنشاء قاعدة بيانات رقمية موحدة ومشاركة ومحمية بين خلية الاستعلام المالي، مصالح الجمارك، الضرائب، المحافظة العقارية، والجهات القضائية، لضمان سرعة التدفق الفوري للمعلومات أثناء إجراءات التحري والتحقيق، والتقليل من البيروقراطية الإدارية التي قد يستغلها المجرمون لتهريب الأصول. تطوير آليات التجميد الفوري لتمويل الإرهاب: يوصي البحث بتبسيط وتطوير الإجراءات الإدارية والقضائية الخاصة

بالتجميد الفوري للأموال والأصول الخاصة بالأشخاص أو التنظيمات المدرجة على قوائم الإرهاب الوطنية أو الدولية، بما يضمن الفعالية والسرعة القصوى دون المساس بضمانات حقوق الغير حسن النية.

ثالثاً: آفاق الدراسة وفي محصلة القول، فإن مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليست مجرد التزام تشريعي جامد، بل هي صيرورة مستمرة واستراتيجية ديناميكية تتطلب يقظة دائمة وتنسيقاً وطنياً ودولياً محكماً. وإذا كان المشرع الجزائري قد خطى خطوات عملاقة وبناءة في تحيين منظومته الوقائية والردعية وتكييفها مع أحدث المقتضيات الدولية والمحلية، فإن المحك الحقيقي يبقى دائماً مدى تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع بكفاءة ومرونة وحزم. إن هذه الدراسة التي وضعنا لبنيتها لا تدعي الإحاطة المطلقة بهذا الموضوع المتشعب المتجدد، بل تفتح آفاقاً لبحوث ودراسات مستقبلية أخرى قد تتناول بالتحليل الفقهي والقانوني آليات أكثر تخصصاً، آملين أن نكون قد وفقنا في تقديم إضافة علمية متواضعة تنفع الباحثين وتساهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم

- سورة الأعراف، الآية 116.

2. النصوص القانونية:

- الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.
- القانون 01/05 ذكر المشرع الجزائري الأموال التي يمكن أن تكون محلاً بجريمة الإرهاب والتي قد تكون مادية أو غير مادية.
- القانون رقم 01-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 (8 فبراير 2023).
- القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.
- (الفقرة 4) من القانون رقم 10-24 التي استحدثت تعريفاً دقيقاً للمستفيد الحقيقي.
- القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.
- نظام رقم 03-24 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (24 يوليو 2024)، من بنك الجزائر.
- القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.
- القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23، الجريدة الرسمية، العدد 08 (2023).
- القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.
- القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب القانون رقم 01-23.
- المواد العقابية المستحدثة في القانون رقم 10-24 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05، الجريدة الرسمية، العدد 45 (2024).
- بنك الجزائر، نظام رقم 03-24 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (24 يوليو 2024)، المواد 40-45 (المتعلقة بالتحويلات البرقية).
- القانون رقم 10-25، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 9 يناير 2006، المتضمن تنظيم خلية الاستعلام المالي وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 3.
- القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 10-25، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- القانون رقم 10-25، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- أ. النصوص التشريعية:
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.
- الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، 20 ديسمبر 1988، المادة 5.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك)، 9 ديسمبر 1999، المادة 18.
- المؤتمرات:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54-109 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-5455 في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 2001.
- محمد عبد السلام سالم: جرائم غسل الأموال إلكترونياً في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي 10-12 مايو 2003.

- الأوامر والقوانين:

- قانون 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-165، المؤرخ في 8 نوفمبر 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005.
- قانون رقم 23-01، مؤرخ في 07 فيفري 2023، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم للقانون 05-01، الجريدة الرسمية، العدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005.
- قانون رقم 24-10 معدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 (يوليو 2024).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 23-01 معدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 (8 فبراير 2023).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24-10 معدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 45 (يوليو 2024).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 23-01 معدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 (8 فبراير 2023).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24-10 معدل ومتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 45 (يوليو 2024).
- قانون رقم 23-01، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.
- قانون رقم 23-01، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.
- قانون رقم 23-01، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.
- قانون رقم 23-01، المؤرخ في 5 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 7.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- أحمد السعيد، فلسفة التجريم والعقاب في الجرائم المالية المستحدثة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023).

- أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- بن عيسى الهواري، الضبطية القضائية في جرائم تبييض الأموال: دراسة مقارنة (وهران: دار الكتاب الحديث، 2023).
- بوعلام بومعزة، الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي وتبييض الأموال في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الجامعة، 2024)، 88.
- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، منهجية تقييم الالتزام بالمعايير الدولية (المنامة: 2024).
- جمال محمود الكردي، المواجهة القانونية لغسل الأموال: دراسة في القانون الدولي والتشريعات العربية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2021).
- سامي الشوا، المواجهة القانونية لغسل الأموال (القاهرة: دار النهضة العربية، 2019).
- سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.
- سمير السعداوي، التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019).
- عادل العادلي، الوجيز في جرائم تبييض الأموال (الجزائر: دار هومة، 2021).
- عبد العزيز مخيمر، الإطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020).
- عبد الفتاح الصيفي، آليات الرقابة المصرفية وتجميد الأصول (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2023).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001.
- مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي باريس: FATF، 2023، 8.
- محمد الأمين بن عودة، التدابير الدولية والوطنية للوقاية من تبييض الأموال (الجزائر: دار بلقيس، 2022).
- محمد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003.
- محمد بكر، الإجراءات التحفظية في الجرائم المالية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022).
- محمد بوبكر، الرقابة المصرفية وتدابير اليقظة في القانون الجزائري (الجزائر: دار الجامعي، 2022).
- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى 2013، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

- معمر رتيمة، المؤسسات المالية ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال (عمان: دار الراجحة للنشر، 2020).
- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جمهورية العراق، 2018، الدليل الإرشادي الخاص لمكافحة تمويل الإرهاب.
- منصور عمر المعاينة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020).
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري والمقارن (الجزائر: دار الهدى، 2021).
- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، طبعة 2002.
- هدي حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1998.
- هشام عبد السيد، الجرائم المالية الدولية وآليات مكافحتها (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023).
- ثالثا: الأطروحات والمذكرات:**
- أطروحة دكتوراه:
- أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003.
 - علواش فريد، جريمة غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
 - فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري - تيزي وزو، 2023.
- مذكرات ماجستير:
- عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مدينة العين، امارات أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018.
- مذكرات ماستر:
- صناديد زينب، بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.
- ثالثا: المقالات والمجلات:**

- أ. د. /محمد محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016.
 - بوعلام، أمنة، أ.ر ساجي، علام، (2020)، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ج.إ.ح.ع)، المجلد: 5: العدد: 2.
 - الجباري العيد، ديسمبر 2017، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني.
 - دريس باخويا، أحكام جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016/06/15.
 - راضية خليفة، أوت 2018، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، المجلد 24، العدد 2.
 - السيد أحمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 22، أكتوبر 1997.
 - صافة خيرة، سنة 2022، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، المجلد 07 العدد 01.
 - طالبي رحمة، فرجي ميسون، "الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01-23 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم، جامعة 8 ماي 1945 قالة، 2024.
 - محمد حافظ الرهوان: عمليات غسل الأموال، مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة العاشرة، يوليو 2002، محمد محي الدين عوض: غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999، مصر، عزت محمد البحري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة.
 - مديحة بن زكري بن علو وعباسة الطاهر، دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 06، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/10/20.
 - مهدي أبو فطيم، مقال حول جريمة غسل الأموال منشور على الإنترنت.
- رابعا: المداخلات العلمية:**
- محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 29 أكتوبر 2007.
- خامسا: المواقع الالكترونية:**
- انظر في تفصيل التوصيات: الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي، "التوصيات الأربعون"، شوهدي في 9 ماي 2026، <https://www.fatf-gafi.org>.

- انظر الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مكافحة غسل الأموال"، شوهدي في 9 ماي 2026، <https://www.unodc.org>.
المراجع باللغة الفرنسية:

– Mazin khalaf Naser , criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti money laundering legislation(a comparative study),volume 05, issue 13, route educational and social science journal, turkey, December 2018, the page218 ,online publication date 01/12/2018, website : <http://www.ressjournal.com>, date of access :22/10/2019,12 :30.

فهرس المحتويات:

المحتوى	رقم الصفحة
البسمة	-
الشكر وعرفان	-
الإهداء	-
ملخص	-
المقدمة	7
الفصل الأول: ماهية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	
تمهيد	12
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	13
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	13
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	13
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	17
الفرع الثالث: التأصيل القانوني لجريمة تبييض الأموال	19
المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال	24
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب	29
المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب	29
الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب	29
الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب	33
الفرع الثالث: مراحل جريمة تمويل الإرهاب	34
المطلب الثاني: أسباب و آثار جريمة تمويل الإرهاب	37
الفرع الأول: أسباب جريمة تمويل الإرهاب	37

40	الفرع الثاني: آثار جريمة تمويل الإرهاب
43	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الوقاية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
45	تمهيد
46	المبحث الأول: آليات الوقاية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
46	المطلب الأول: آليات الوقاية القانونية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
47	الفرع الأول: آليات الوقاية القانونية في التشريع الجزائري
53	الفرع الثاني: آليات الوقاية القانونية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي
57	المطلب الثاني: آليات الوقاية المؤسسية من جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
57	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية
61	الفرع الثاني: المؤسسات والهيكل الدولية
66	المبحث الثاني: آليات مكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
66	المطلب الأول: آليات مكافحة القانونية
67	الفرع الأول: في التشريع الجزائري
72	الفرع الثاني: على الصعيد الدولي
76	المطلب الثاني: آليات مكافحة المؤسسية
76	الفرع الأول: المؤسسات والهيكل الوطنية
80	الفرع الثاني: المؤسسات والهيكل الدولية
84	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
90	قائمة المراجع
-	فهرس المحتويات

